



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

ج134/01(10/09)-ق(0534)

قرارات

مجلس جامعة الدول العربية
على المستوى الوزاري
في دورته العادية (134)

القاهرة: سبتمبر/ أيلول 2010

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري دغ (134)

القاهرة 14-16/9/2010

الصفحة	القرار/ الوثيقة	الموضوع	البند
5	7217	التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك ونشاط الأمانة العامة ما بين دورتي المجلس (133-134).	البند الأول تقرير الأمين العام
6	7218	التقرير النصف سنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة سرت (2010)	البند الثاني
12	7219	تطوير منظومة العمل العربي المشترك.	البند الثالث
13	7220	سياسة الجوار العربي.	البند الرابع
14	7221	الأمن القومي العربي (مجلس السلم والأمن العربي).	البند الخامس
15	7222	1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	البند السادس قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي
22	7223	2- متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية).	
34	7224	3- دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.	
35	7225	4- الإجراءات الإسرائيلية في القدس.	
37	7226	5- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 84).	
38	7227	6- موازنة وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).	
40	7228	7- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (133-134).	
41	7229	8- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	
43	7230	9- الجولان العربي السوري المحتل.	
47	7231	10- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	
52	7232	الوضع في العراق.	البند السابع
57	7233	أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة.	البند الثامن

البند	الموضوع	القرار/ الوثيقة	الصفحة
البند التاسع	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	7234	59
البند العاشر	معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.	7235	62
البند الحادي عشر	رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	7236	63
البند الثاني عشر	الحصار الجائر المفروض على سورية والسودان من قِبَل الولايات المتحدة بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني.	7237	65
البند الثالث عشر	دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.	7238	67
البند الرابع عشر	رفض قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في حق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان.	7239	73
البند الخامس عشر	دعم جمهورية الصومال.	7240	75
البند السادس عشر	دعم جمهورية القمر المتحدة.	7241	77
البند السابع عشر	الحل السلمي للنزاع الجيبوتي - الإريتري.	7242	80
البند الثامن عشر	1- مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي. 2- حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي.	7243 7244	81 83
البند التاسع عشر	تتمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.	7245	84
البند العشرون	إنشاء مكتب تنفيذي لمجلس وزراء الإعلام العرب.	7246	86
البند الحادي والعشرون	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	7247	87
البند الثاني والعشرون	1- <u>العلاقات العربية - الأفريقية:</u> أ- مسيرة التعاون العربي - الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	7248 7249	90 93

الصفحة	القرار/ الوثيقة	الموضوع	البند
94	7250	2- <u>العلاقات العربية - الأوروبية:</u> أ- الحوار العربي - الأوروبي.	
95	7251	ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	
96	7252	3- <u>العلاقات العربية - الآسيوية:</u> أ- تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى.	
97	7253	ب- العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	
99	7254	ج- العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	
100	7255	د- مبادرة حكومة جمهورية مصر العربية لعقد اجتماع خاص معني بالأوضاع في أفغانستان خلال ترؤسها لمنظمة المؤتمر الإسلامي.	
101	7256	هـ- المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني.	
102	7257	4- <u>العلاقات العربية - التركية:</u> - منتدى التعاون العربي - التركي.	
103	7258	5- <u>العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية:</u> - منتدى التعاون العربي - الروسي.	
104	7259	6- <u>العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:</u> - متابعة نتائج القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.	
105	7260	7- العلاقات العربية مع دول جزر الباسفيك.	
106	7261	طلب كل من جمهورية فنلندا وجمهورية البرتغال وجمهورية الإكوادور اعتماد سفرائها في جمهورية مصر العربية كمفوضين لدى جامعة الدول العربية.	البند الثالث والعشرون
107	7262	منح امتيازات إضافية للمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة ومنها جامعة الدول العربية.	البند الرابع والعشرون
108	7263	الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	البند الخامس والعشرون
111	7264	ترتيبات المشاركة في الاجتماعات التي تعقد في إطار جامعة الدول العربية.	البند السادس والعشرون
112	7265	1- توسيع اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ المكتب الإقليمي لغرب آسيا.	البند السابع والعشرون الشؤون الاقتصادية
113	7266	2- تغيير المناخ.	
116	7267	3- القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.	

الصفحة	القرار/ الوثيقة	الموضوع	البند
117	7268	1- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية (2010/9/2-8/31).	البند الثامن والعشرون الشؤون القانونية
118	7269	2- النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية.	
132	7270	3- مشروع النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.	
143	7271	4- النظام الداخلي المؤقت للجنة حقوق الإنسان العربية.	
144	7272	5- تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.	
145	7273	6- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (29) في الفترة 20-24/6/2010.	
194	7274	7- إضافة عبارة "تعزيز وحماية حقوق الإنسان" إلى المادة (2) من ميثاق جامعة الدول العربية.	
195	7275	8- تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	
196	7276	1- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام.	البند التاسع والعشرون الشؤون الإدارية والمالية
197	7277	2- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	
199	7278	3- استخدام جزء من الاحتياطي العام للأمانة العامة.	
200	7279	4- موازنة الجامعة العربية لعام 2011.	
201	7280	5- موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2011.	
202	7281	6- موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2011.	
203	7282	7- تعديل بعض مواد النظام الأساسي للموظفين.	
207	7283	8- التمديد لبعض السادة رؤساء بعثات الجامعة في الخارج.	
208	7284	9- تسوية أوضاع موظفي الأمانة العامة.	
209	7285	10- إعادة النظر في أنصبة الدول الأعضاء وفقاً لقرار قمة سرت رقم (542) الفقرة (2).	
210	7286	11- زيادة البدلات المقررة بالقرار رقم 3287 - د.ع 63 بتاريخ 1975/4/26.	
211	7287	12- تمويل بناء مقر مركز الجامعة بتونس على قطعة الأرض التي وهبتها الحكومة التونسية للمركز.	
212	بيان 134	بيان بشأن كشف وتفكيك شبكة تنظيمية ضمن مخطط إرهابي يستهدف أمن واستقرار مملكة البحرين.	

تقرير الأمين العام:

التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك
ونشاط الأمانة العامة ما بين دورتي المجلس (133-134)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (133-134)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

الإشادة بالتقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك، وتوجيه الشكر للأمين العام ولمعاونيه على الجهد المبذول في إعداد هذا التقرير وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (133) للمجلس.

(ق: رقم 7217 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

**التقرير النصف سنوي
لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
حول متابعة تنفيذ قرارات قمة سرت (2010)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير النصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة سرت (2010)،
- وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع الهيئة الوزاري بتاريخ 2010/9/16 في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بالتقرير النصف السنوي حول متابعة تنفيذ قرارات قمة سرت (2010)، وكذلك التوصيات الصادرة بشأنه عن الاجتماع الوزاري لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بتاريخ 2010/9/16 (مرفق نص التوصيات).
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لتنفيذ قرارات قمة سرت.
- 3- توجيه الشكر للدول التي قامت بتسديد مساهماتها والتزاماتها المالية تنفيذاً لقرارات قمة سرت، ودعوة الدول التي لم تسدد بعد إلى سرعة القيام بذلك.
- 4- توجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة على الجهود المبذولة في إعداد "التقرير النصف السنوي للهيئة حول متابعة تنفيذ قرارات قمة سرت".

(ق: رقم 7218 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

التوصيات الصادرة عن الاجتماع الوزاري لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات*

القاهرة: 2010/9/16

أخذت الهيئة علماً بما قامت به رئاسة القمة والدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة العمل العربي المشترك من أنشطة وخطوات لمتابعة تنفيذ قرارات قمة سرت، وتوصي الهيئة بضرورة قيام مجلس الجامعة على المستوى الوزاري والأمانة العامة بمتابعة الجهود لتنفيذ أو استكمال تنفيذ التكاليف والالتزامات المقررة في قمة سرت، وتؤكد بالخصوص على التوصيات التالية:

1- تطوير منظومة العمل العربي المشترك والمبادرة اليمنية لتفعيل العمل العربي المشترك (القرارات 497 و498 ووثيقة سرت):

توجيه الشكر لرئاسة القمة وأعضاء اللجنة الخماسية العليا والأمانة العامة على الجهود المقدرة التي بذلت من أجل إعداد مشروع وثيقة تطوير منظومة العمل العربي المشترك، وتوصي بضرورة الانتهاء من دراستها وإقرارها من قبل مجلس الجامعة الوزاري حتى يتسنى رفعها للقمة العربية الاستثنائية المقبلة المقرر عقدها في سرت بتاريخ 2010/10/9.

2- سياسة الجوار العربي (ق 500):

توجيه الشكر للأمين العام على إعداد المذكرة المطلوبة من قبل قمة سرت بشأن "مبادئ وأسس سياسة الجوار العربي ومقترح إقامة رابطة الجوار الإقليمية وآليات عملها"، والمقرر عرضها على اجتماع الدورة (134) لمجلس الجامعة الوزاري تمهيداً لرفعها للقمة العربية الاستثنائية في سرت بتاريخ 2010/10/9.

3- وضع خطة تحرك عربي لإنقاذ القدس (ق 503):

- أخذت الهيئة علماً بالتحضيرات التي تجريها الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة قطر من أجل الإعداد الجيد لانعقاد المؤتمر الدولي للدفاع عن القدس وحمايتها.
- دعوة الدول الأعضاء إلى سرعة الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الدعم الإضافي المقرر في قمة سرت لدعم صندوق الأقصى والانتفاضة، وذلك حتى يتسنى تنفيذ خطة التحرك العربي في هذا الشأن.

* تم إقرار مشاريع هذه التوصيات في الاجتماع التحضيري للهيئة على مستوى المندوبين يوم 2010/9/15، وذلك تمهيداً للعرض على الاجتماع الوزاري للهيئة المقرر عقده يوم 2010/9/16.

4- دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني (ق 505):

توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها ومساهماتها كلياً أو جزئياً في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تسدد مساهماتها إلى سرعة القيام بذلك، وإبلاغ الأمانة العامة بالمساهمات والمساعدات التي تقدمها الدول الأعضاء على المستوى الثنائي.

5- التضامن مع لبنان ودعمه (ق 507):

- توجيه الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر على المساهمات المالية والفنية التي قدمتها لمساعدة الحكومة اللبنانية في إزالة الألغام والقنابل العنقودية التي زرعتها إسرائيل أثناء عدوانها على لبنان في يوليو/تموز 2006، ودعوة الدول العربية إلى الاستمرار في تقديم المساعدة للبنان ومساندته في مطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بتوفير الدعم المالي والتقني للبنان لإزالة تلك القنابل العنقودية والألغام، وتحمل إسرائيل مسؤولية الأضرار الناجمة عنها.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تقدم بها لبنان إلى مؤتمر باريس 3، بهدف تحديث بنية اقتصاده الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه فضلاً عن المساعدة في تحرير باقي الهبات والقروض التي تعهدت بها الدول والمؤسسات المانحة للبنان.
- دعوة الدول العربية إلى الإسراع لتوفير الدعم المالي لجهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وكذلك إلى الوفاء بتعهداتها المعلنة في هذا الشأن في مؤتمر فيينا الدولي للمانحين الخاص بإعادة إعمار هذا المخيم.

6- تطورات الوضع في العراق (ق 509):

- دعوة الدول العربية إلى القيام بدور فاعل لمساعدة العراق في الدفع بعملية التنمية الاقتصادية والمشاركة الفعالة في إعادة بناء وتأهيل مختلف القطاعات، وتعزيز الاستثمارات العربية في العراق، ودعوة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك للمساهمة الفعالة في إعادة إعمار وتنمية العراق وفقاً للاحتياجات المطلوبة والخبرات والإمكانيات المتوفرة لدى هذه المؤسسات، وكذلك دعوة الدول العربية إلى المشاركة الفعالة في دعم جهود الحكومة العراقية في إعادة بناء مؤسساتها الأمنية وتدريب قوات الجيش والشرطة العراقية والمساهمة الفعالة في تأهيل الكوادر البشرية العراقية في مختلف المجالات.
- الإشادة بموقف دولة الإمارات العربية المتحدة بإلغائها الديون المترتبة على العراق، وإعادة التأكيد على دعوة الدول العربية إلى مراجعة ديونها مع العراق لغرض إلغائها أو تخفيضها أسوة بدولة الإمارات العربية المتحدة ودول نادي باريس والدول الأجنبية الأخرى.

- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود التي تقوم بها بعثة الجامعة العربية في العراق، وتوجيه الشكر للدول التي قامت بسداد مساهماتها في الاعتمادات المخصصة من القمة لبعثة الجامعة العربية، ودعوة الدول التي لم تسدد مساهماتها إلى سرعة القيام بذلك لتغطية النفقات اللازمة لاستمرار عمل هذه البعثة.

7- دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان - دعم خيار الوحدة السودانية (القراران 515 و516):

- مناقشة الدول العربية سداد مساهماتها وفقا لقرارات قمة الدوحة فيما يتعلق بالدعم المالي الفوري المقدم لجمهورية السودان بقيمة 8 مليون دولار أمريكي شهريا لمدة عام، علما بأن دولة قطر فقط هي التي سددت نسبة مساهماتها.
- الإعراب عن الشكر والتقدير لمبادرة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر لإنشاء بنك للتنمية في دارفور برأسمال قدره 2 مليار دولار ويشارك فيه من يريد من الدول والمنظمات بهدف إعادة بناء ما دمره النزاع ودفع عجلة التنمية الدائمة في دارفور، ودعوة الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى الإسهام في إنجاح هذه المبادرة ودعمها.
- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي سددت مساهماتها في صندوق دعم قوات الاتحاد الأفريقي والذي تم تحويله بقرار قمة دمشق لدعم الأوضاع الإنسانية في دارفور، بما أدى إلى تأهيل قوى العودة الطوعية التي تم افتتاحها بالخدمات الأساسية اللازمة، ودعوة الدول التي لم تف بالتزاماتها الإسراع بذلك لمواصلة مشروعات العودة الطوعية.
- دعوة الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية إلى المشاركة بوفود رفيعة المستوى في المؤتمر الدولي لتنمية شرق السودان والمقرر عقده في دولة الكويت في ديسمبر 2010.
- الترحيب بمبادرة مملكة البحرين استضافة المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جنوب السودان والذي سيعقد في المنامة بتاريخ 2010/11/25، ودعوة الدول ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية إلى المشاركة الفعالة في أعمال المؤتمر وتقديم مساهماتها المالية اللازمة لتنمية جنوب السودان.

8- دعم جمهورية الصومال (ق 517):

- مناقشة الدول الأعضاء تقديم كافة سبل الدعم المادي واللوجيستي العاجل والفوري إلى الحكومة الانتقالية الصومالية لتمكينها من إقامة وإدارة مؤسسات فاعلة للدولة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار والمصالحة وتقديم الخدمات العامة للشعب الصومالي، وفقا لقرارات قمتي الدوحة وسرت، وكذلك ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ قرار قمة الدوحة الداعي إلى تقديم الدعم المالي بقيمة 3 مليون دولار أمريكي شهريا لمدة ستة أشهر من خلال حساب دعم الصومال في الأمانة العامة لدعم موازنة الحكومة الصومالية وفق نسب

مساهماتها، علماً بأنه وحتى تاريخه لم تسدد أي دولة مساهماتها المقررة من قمة الدوحة.

- دعوة الدول العربية إلى الاستجابة لطلب الرئيس الصومالي بتخصيص مبلغ وقدره 10 مليون دولار شهرياً لإعادة بناء مؤسسات الدولة الصومالية واستعادة الأمن والاستقرار وتقدير استعداد حكومته للموافقة على أية آلية شفافة يتم الاتفاق عليها لإيصال الأموال إليها.
- حث الدول العربية التي لم تسدد مساهماتها في صندوق دعم الصومال إلى المبادرة في ذلك، وكذلك مساهماتها المالية واللوجيستية.

9- دعم جمهورية القمر المتحدة (ق 518):

- دعوة الدول الأعضاء إلى الإسراع في تسديد مساهماتها المالية في حساب دعم جمهورية القمر المتحدة التي أقرتها قمة الدوحة وأكدت عليها قمة سرت والبالغة 2 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة عام.
- توجيه الشكر إلى حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر على توجيهاته بتخصيص مبلغ 20 مليون يورو لدفع رواتب موظفي الدولة في جمهورية القمر، وقد تم تسليم المبلغ بالفعل إلى الحكومة القمرية.
- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات العربية التي أعلنت عن تعهداتها في مؤتمر دعم التنمية والاستثمار في جمهورية القمر والذي انعقد في الدوحة يومي 9 و10/3/2010 إلى سرعة الوفاء بتعهداتها والتزاماتها.

10- متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (الكويت: 19-20 يناير/ كانون الثاني 2009) ومتابعة تنفيذ قرارات القمة العربية العادية في دورتها الحادية والعشرين (الدوحة: مارس/ آذار 2009) بشأن الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية (القرارات 528 و529):

- دعوة الدول العربية ومؤسسات التمويل العربية والمنظمات العربية المتخصصة إلى الوفاء بالتزاماتها وتقديم المساهمات والدعم الفني اللازم لانجاز البرامج والمشروعات التي تم إقرارها في القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية في الكويت (2009) وقمة سرت (2010) وبالخصوص ما يتعلق منها بمبادرة صاحب السمو أمير دولة الكويت بتوفير الدعم لتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، وكذلك الوفاء بالتزاماتها بشأن مشروعات الربط الكهربائي العربي الشامل، وتقييم استغلال الغاز الطبيعي لتصدير الكهرباء، والدراسة المستفيضة لمخطط الربط البري العربي بالسكك الحديدية.
- توجيه الشكر لدولة الكويت والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي على استكمال الخطوات والآليات المطلوبة لإطلاق بدء العمل الفعلي بمبادرة صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح بتوفير موارد مالية قدرها مليار دولار

أمريكي لتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي والتي من المقرر أن يتم الإعلان عنها في الكويت في شهر أكتوبر 2010.

- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المادي والفني اللازم للدول العربية الأقل نموا لمساعدتها على تنفيذ متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تمهيدا للانتقال لمرحلة الاتحاد الجمركي العربي.

11- الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (ق 542):

توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد التزاماتها المالية المتعلقة بموازنة الأمانة العامة، والتأكيد على ضرورة التزام الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها بتنفيذ قرارات قمة سرت في هذا الشأن، وذلك فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات والاحتياطي العام لموازنة الأمانة العامة.

تطوير منظومة العمل العربي المشترك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على توصيات اللجنة الخماسية العليا على المستوى الرئاسي الصادرة في طرابلس بتاريخ 2010/6/28 استناداً إلى قرار قمة سرت رقم 497 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 ومشروع تطوير منظومة العمل العربي المشترك المعد من جانب دولة الرئاسة والأمانة العامة،

▪ وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2010/9/16،

- وفي ضوء المناقشات التي جرت حول الموضوع،

يقرر

1- استمرار دراسة الدول العربية لمشروع تطوير منظومة العمل العربي المشترك وإبداء ملاحظاتها بشأنه في موعد أقصاه 2010/9/30.

2- قيام الأمانة العامة بإعادة صياغة المشروع بالتنسيق مع دولة الرئاسة في ضوء الملاحظات المقدمة من الدول الأعضاء، بحيث يعرض للمناقشة على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة العربية الاستثنائية الذي سيقع في سرت قبيل انعقاد القمة.

(ق: رقم 7219 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

سياسة الجوار العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- على قرار قمة سرت رقم 500 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 الذي رحب بعرض الأمين العام بشأن سياسة الجوار العربي،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بتاريخ 2010/9/16،

- وبعد الاستماع إلى طرح ومقترحات الأمين العام للجامعة في هذا الصدد،

- وفي ضوء المناقشات والاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء،

يقرر

- 1- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها على الورقة المقدمة من الأمين العام وإرسالها قبل يوم 2010/9/30.
- 2- الطلب من الأمانة العامة إعداد المقترح للعرض على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة العربية الاستثنائية المقرر عقده بتاريخ 2010/10/8 بسرت تمهيداً لعرضه على القمة الاستثنائية المقرر عقدها في سرت يوم 2010/10/9.

(ق: رقم 7220 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

الأمن القومي العربي
(مجلس السلم والأمن العربي)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 7150 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،
- وعلى إعلان سرت الصادر عن مؤتمر القمة العربية د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،
- وعلى قرار قمة سرت رقم 497 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 بشأن تطوير منظومة العمل العربي المشترك،
- وعلى توصيات اجتماع اللجنة الخماسية العليا على المستوى الرئاسي في طرابلس بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 2010/6/28، والجهود الجارية لتطوير وتحديث منظومة العمل العربي المشترك وتفعيل آلياته ومنها مجلس السلم والأمن العربي، الذي يُشكل أحد الأجهزة الرئيسية ضمن مشروع التطوير المقترح، بما يمكنه من أداء مهامه على الوجه الأكمل ومتابعة المستجدات على المستويات العربية والإقليمية والدولية لتعزيز الأمن القومي العربي والحفاظ على المصالح العربية المشتركة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

دعوة مجلس السلم والأمن العربي إلى مواصلة عمله وتقديم تقرير حول نتائج عمله وتوصياته إلى مجلس الجامعة في دورته القادمة.

(ق: رقم 7221 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006) وقمة الرياض (2007)، وقمة دمشق (2008) وقمة الدوحة (2009)، وقمة سرت (2010)،
- وإذ يشير إلى قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي وبخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وعملية السلام الدائم والشامل،
- وإذ يؤكد على كافة قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7153 د.ع (133) تاريخ 2010/3/3،
- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في تجاهل المساعي السلمية الدولية والعربية وتحدي قرارات الشرعية الدولية، واتخاذ إجراءات أحادية الجانب،
- وإذ يدين استمرار تصاعد العدوان الوحشي الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني،
- وإذ يؤكد على أهمية احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية ووحدة القرار والأراضي الفلسطينية،
- وأن فلسطين شريك كامل في عملية السلام،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على أن السلام العادل والشامل هو الخيار الاستراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل

عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين استنادا إلى مبادرة السلام العربية ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين. وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقا لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في قمة بيروت (2002) وأعادت التأكيد عليها القمم العربية المتعاقبة ووفقا لقرارات الشرعية الدولية ومرجعيتها ذات الصلة.

2- التأكيد على أن دولة فلسطين شريك كامل في عملية السلام وضرورة استمرار دعم منظمة التحرير الفلسطينية في مطالباتها لإسرائيل بالوقف الكامل للاستيطان، وأن المفاوضات المباشرة يجب أن تركز على مرجعية عملية السلام والمتمثلة في قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية ومبدأ الأرض مقابل السلام، وبإطار زمني محدد، وأن النقاش حول الحدود لا بد أن يستند على إنهاء الاحتلال الذي بدأ عام 1967، والشروع في قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الاستيطان والقدس واللاجئين والحدود والمياه، والانسحاب من كافة الأراضي العربية المحتلة والتأكيد على أن قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، هي وحدة جغرافية واحدة لا تتجزأ لقيام الدولة الفلسطينية المستقلة على كافة الأراضي التي احتلت عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض كافة المحاولات الرامية إلى تفكيك وحدة الأراضي الفلسطينية وكافة الإجراءات أحادية الجانب التي تتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

3- رفض المواقف الإسرائيلية الخاصة بمطالبة الفلسطينيين بالاعتراف بيهودية دولة إسرائيل، ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب الهادفة إلى تغيير الواقع الديمغرافي والجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفرض وقائع جديدة على الأرض، واستباق نتائج مفاوضات الوضع النهائي ومحاولات الالتفاف على أسس عملية السلام ومرجعياتها وتقويض الحل المتمثل في إقامة دولتين والقضاء على فرص إقامة دولة فلسطينية مستقلة وقابلة للحياة.

4- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به لجنة مبادرة السلام العربية، وأهمية استمرار جهودها وفقا للإطار السياسي الذي يقوم على أن مبادرة السلام العربية المطروحة اليوم لن تبقى على الطاولة طويلا.

5- توجيه الشكر للأطراف الدولية التي دعمت مبادرة السلام العربية ومطالباتها مواصلة دعمها للقضية الفلسطينية والحقوق العربية والدفع بجهود السلام والتأكيد على أن استمرار رفض إسرائيل لمبادرة السلام العربية التي تستند إلى الشرعية الدولية ومبادئها ومرجعياتها تؤكد عدم جدية إسرائيل في تحقيق السلام.

- 6- الإعراب عن القلق من التراجع في الموقف الأمريكي بشأن سياسة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعوة الرئيس الأمريكي باراك أوباما للتمسك بموقفه المبدئي والأساسي الذي دعا فيه إلى الوقف الكامل لسياسة الاستيطان في كافة الأراضي المحتلة بما في ذلك النمو الطبيعي وفي القدس الشرقية باعتبار الاستيطان يشكل عائقاً خطيراً أمام تحقيق السلام العادل والشامل، ومطالبة الإدارة الأمريكية بعدم قبول الحجج الإسرائيلية لاستمرار الاستيطان والاعتداءات المستمرة على القدس لتهويدها، والضغط على إسرائيل للوقف الكامل والفوري للاستيطان.
- 7- التأكيد على أن استمرار الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سيؤدي إلى فشل المباحثات مما سيستدعي قيام الدول العربية بالدعوة إلى عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لإعادة عرض النزاع العربي الإسرائيلي من مختلف أبعاده على مجلس الأمن، والطلب من الولايات المتحدة الأمريكية عدم استخدام الفيتو باعتبار أن فشل المباحثات وتدهور الأوضاع في الأراضي المحتلة يبرر ذلك.
- 8- التأكيد على عروبة القدس ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف تهويد المدينة وضمها وتهجير سكانها، واعتبارها إجراءات باطلة قانوناً، وإدانة مصادرة الأراضي وبناء وحدات استيطانية في القدس الشرقية، وإدانة أعمال الحفريات الإسرائيلية أسفل وفي محيط المسجد الأقصى التي تهدد بانهياره، ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية، ودعوة الدول العربية إلى ضرورة التحرك السريع من أجل إحباط مخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي.
- 9- احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية واحترام المؤسسات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بما في ذلك المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب، والالتزام بوحدة القرار الفلسطيني من أجل الحفاظ على مكتسبات وحقوق الشعب الفلسطيني المعرضة للخطر، والتأكيد على أن المصالحة الوطنية الفلسطينية تشكل الضمانة الحقيقية الوحيدة في سبيل الحفاظ على الأراضي الفلسطينية.
- 10- توجيه تحية إكبار وإجلال للشعب الفلسطيني في مقاومته الباسلة لمواجهة العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة ودعم صموده ومقاومته لهذا العدوان، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهجمي على قطاع غزة والذي أوقع الآلاف من الشهداء والجرحى الفلسطينيين، خاصة بين المدنيين من الأطفال والنساء وأحدث دماراً هائلاً وشاملاً للبنية التحتية والمؤسسات العامة والخاصة، والمطالبة بوقف العدوان

الإسرائيلي، ورفع الحصار الجائر وتحميل إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال المسؤولية القانونية والمادية عما ارتكبت من جرائم حرب وانتهاكات للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

11- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار عن قطاع غزة وفتح المعابر من وإلى قطاع غزة وبتفعيل اتفاق المعابر الذي تم التوصل إليه في 2005/11/15 وخاصة بعد أن تحول القطاع فعلياً إلى سجن كبير، وامتناع إسرائيل عن فتح المعابر وعدم السماح ببناء الميناء، وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين قطاع غزة والضفة الغربية، ورفضها إدخال مواد البناء لإعادة إعمار ما دمرته الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة.

12- إدانة العدوان العسكري المبيّت الذي ارتكبه إسرائيل ضد قافلة الحرية في المياه الدولية الأمر الذي يشكل قرصنة وإرهاب دولة وتهديداً للاستقرار والأمن في البحر المتوسط، وخرقاً صريحاً للقانون الدولي الذي يحمي الملاحة في المياه الدولية، وللاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وضرورة تفعيل قرار مجلس الأمن القاضي بتشكيل لجنة تحقيق دولية بشأن هذا العدوان الإسرائيلي.

13- أهمية تحقيق المصالحة الفلسطينية بشكل فوري وبما يحقق المصالح العليا للشعب الفلسطيني، ودعوة جمهورية مصر العربية للاستمرار في جهودها لتأمين التوصل إلى اتفاق المصالحة ليتم التوقيع عليه من كل الأطراف الفلسطينية.

14- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة إعلان إسرائيل الموقف الفوري والكامل لسياسة الاستيطان وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قرار مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم (497) لعام 1981، اللذان يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان، وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة تحت رقابة دولية، والعمل على إزالة جدار الفصل العنصري ووقف كافة إجراءات التهويد الإسرائيلية في القدس، وإنهاء الحصار الاقتصادي والعسكري وتحميلها مسؤولية تعويض الشعب الفلسطيني عن كل الخسائر الفادحة التي لحقت به جراء هذا الحصار، ورفع الحواجز العسكرية بين مدن الضفة الغربية وفتح كافة معابر قطاع غزة.

15- مطالبة الدول والمؤسسات التي تقدم دعماً للاستيطان بالعمل على تجفيف موارد الاستيطان باعتباره خرقاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة والتي تقوض عملية السلام، ومطالبة الدول التي لديها استثمارات في الشركات التي تساهم في

تمويل ودعم عمليات الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسحب استثمارات، وكذلك مطالبة الدول التي تساهم الشركات المسجلة لديها أو تلك الشركات التي لديها عقود ومشاريع استثمارية مرتبطة بهذا النشاط الاستيطاني بوقف كافة هذه الاستثمارات أو المشاريع.

16- إدانة مواصلة إسرائيل لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية واستمرارها بمصادرة وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، ومواصلتها تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، وتعمرها بناء طوق استيطاني ليضمن تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة وجنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.

17- التأكيد على أن الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم وكافة المقدسات الإسلامية والمسيحية في الضفة الغربية هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في الخامس من يونيو/ حزيران 1967، وينطبق عليها كافة القوانين والشرائع الدولية والاتفاقية الرابعة لجنيف عام 1949، والتي تؤكد أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال المساس بها أو تغيير معالمها، لذلك فإن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل بضم الحرم الإبراهيمي ومسجد بلال بن رباح إلى ما يسمى بالتراث اليهودي هي إجراءات مرفوضة وباطلة وغير شرعية ولا يعتد بها بأي حال من الأحوال.

18- إدانة قرار المحكمة الإسرائيلية العليا باستئناف أعمال التدمير في مقبرة مأسن الله لاستكمال المخطط الإسرائيلي الهادف إلى بناء متحف على أراضي أقدم مقبرة إسلامية ضمت رفات آلاف من الصحابة الأجلاء والشخصيات التاريخية، ومطالبة المنظمات الدولية بالتصدي للمخططات الإسرائيلية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية العمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي.

19- الإدانة الشديدة لقرار الحكومة الإسرائيلية الأخير بإضافة الحرم الإبراهيمي الشريف ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم وأسوار القدس إلى قائمة المواقع الأثرية والتاريخية لإسرائيل ومطالبة اليونسكو ومنظمة المؤتمر الإسلامي والدول الإسلامية والمجتمع الدولي للتصدي لهذه الإجراءات التي تهدف إلى تزييف وتغيير التاريخ وفرض الحقائق على الأرض ومزيد من الإملاءات والقيام بخطوات ملموسة وحازمة لإنقاذ الموقف من دوامة جديدة من النزاع وسفك الدماء لأن ذلك يشكل إعلان حرب على المقدسات بما ينذر بنشوب حرب دينية في المنطقة.

20- دعوة المجموعة العربية لدى اليونسكو ومجلس السفراء العرب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأليكسو والإيسيسكو ومنظمة المؤتمر الإسلامي للاستمرار في جهودها للتصدي لمحاولات إسرائيل لإدراج الموقعين على قائمة التراث اليهودي، وتنمين جهود معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بهذا الشأن.

21- إدانة القرار الإسرائيلي العنصري 1650 الذي يهدف إلى تطبيق التهجير القسري لأبناء الشعب الفلسطيني، ويخالف مسؤوليات القوة القائمة بالاحتلال والتي نص عليها القانون الدولي، والرفض الكامل للحصانة الممنوحة لإسرائيل من قبل بعض القوى الدولية مما جعلها تتصرف وكأنها دولة فوق القانون الدولي تتمادى في انتهاكاتها السافرة لحقوق الشعب الفلسطيني.

22- الترحيب بتبني مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة لتقرير القاضي جولدستون حول الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان خلال الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة والعمل على إيجاد آلية مناسبة لمتابعة تنفيذ ما جاء في التقرير من توصيات تدين جرائم الحرب الإسرائيلية، والاستمرار في ملاحقة إسرائيل قضائياً على جرائمها التي اقترفتها لمحاسبة مرتكبيها وتعويض الضحايا وملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم وإحالتهم إلى المحاكم الدولية. وكذلك متابعة تنفيذ ما ورد في تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق برئاسة البروفيسور جان دوجارد عن الجرائم التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي أثناء عدوانها على غزة في الفترة من ديسمبر/ كانون أول 2008 وحتى يناير/ كانون ثاني 2009.

23- بذل المساعي والجهود لدى المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين يقعون في سجون الاحتلال بما فيهم القيادات السياسية والتشريعية ومطالبتها بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقاً لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949.

24- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود الحثيثة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسعي نحو الإفراج العاجل والغير المشروط عن النساء الفلسطينيات الأسيرات والأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم، وذلك تفعيلاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 في أكتوبر/ تشرين أول 2000 وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار 3/48 الصادر عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة دورة 48 في مارس/ آذار 2004.

- 25- الدعوة لعقد مؤتمر دولي في مقر جامعة الدول العربية عام 2011 لتوضيح قضية الأسرى وأبعادها بالتنسيق مع وزارة شؤون الأسرى في السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 26- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقاً لحدود 1967، وأحكام القانون الدولي ذات الصلة وقرارات المجلس السابقة في هذا الخصوص.
- 27- المطالبة بإنشاء لجنة تقصي حقائق في إطار الأمم المتحدة للتأكد من قيام عصابات دولية إسرائيلية بعمليات سرقة الأعضاء البشرية للعديد من المواطنين العرب، وتقديم الدعم العربي والدولي للجان الوطنية التي تشكل للتحقيق في هذه الجرائم.
- 28- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:
- مطالبة الأمم المتحدة إرسال بعثة تقصي حقائق لتحري أوضاع أملاك وأراضي اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين التاريخية عام 1948 والعمل على الحصول على نسخ كاملة من جميع الوثائق والخرائط الموجودة لدى (إدارة الأراضي في إسرائيل)، والطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير بهذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أملاك اللاجئين.
 - مطالبة الأمم المتحدة القيام بتحمل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق آلية مناسبة لمنع التصرف بأموال اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين عام 1948، باعتبارها لاغية وباطلة.
- 29- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية متابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.
- 30- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 7222 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

انطلاقاً من موقف الجماهيرية العظمى تجاه الشروط الضرورية لإقامة سلام عادل ودائم في المنطقة، فإنها تود أن تُسجل مجدداً تحفظها على الإشارات الواردة بالقرار بشأن مبادرة السلام العربية، ما لم يتم النص صراحةً في المبادرة على حق الشعب الفلسطيني في العودة والتعويض ونزع أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية وإقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية على أرض فلسطين.

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات

(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2010/9/16،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006)، وقمة السعودية (2007)، وقمة دمشق (2008)، وقمة الدوحة (2009)، وقمة سرت (2010)،
- وإذ يؤكد على كافة قراراته وآخرها القرار رقم 7154 د.ع 133 بتاريخ 2010/3/3،
- وإذ يؤكد على تقديره واعتزازه بالشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية المنتخبة، وإصراره على نيل حقوقه المشروعة، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، وصموده في وجه الحصار الظالم،
- وبعد أن أصبحت الانتفاضة تُعبّر عن مخزون نضالي وطني يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه،
- وفي ظل استمرار الحكومة الإسرائيلية في عدوانها الوحشي ضد الشعب الفلسطيني والاستمرار في بناء جدار الفصل العنصري خاصة في مدينة القدس، وتكثيف الاستيطان واتخاذ الإجراءات أحادية الجانب الهادفة لرسم الحدود النهائية لإسرائيل،
- وإذ يتابع بقلق شديد الحفريات التي تقوم بها إسرائيل أسفل المسجد الأقصى، والتي تهدد بانهيار أساساته وتدميره تمهيداً لإقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه، والإجراءات الأخرى الهادفة لتهويد المدينة المقدسة،

يُقرر

أولاً: القدس:

- 1- التأكيد على التمسك بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها، وإدانة كافة البرامج والخطط والسياسات الإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى إعلانها عاصمة لدولة إسرائيل، ودعوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية في هذه الشأن.
- 2- إدانة إسرائيل لمواصلة انتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية واستمرارها بمصادرة وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، ومواصلتها تجريف آلاف الدونمات لصالح مخططها "مشروع القدس الكبرى"، وتعمدها بناء طوق استيطاني حول القدس ليضمن تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة وجنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.
- 3- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالتحرك الفوري لتحمل مسؤولياتها والضغط على إسرائيل للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القدس، ومطالبتها بأن تنصرف إلى عملية مفاوضات جادة تعيد الحقوق وتحفظ الأمن والسلام والاستقرار بدلا من إعلان الحرب على عملية السلام.
- 4- إدانة الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها إسرائيل في مدينة القدس والحفريات في محيط باب المغاربة وأسفل المسجد الأقصى ومحيطه والتي تهدد بانهياره، ومطالبة إسرائيل (قوة الاحتلال) التوقف فورا عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقا للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ومطالبة منظمة اليونسكو تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، خاصة وأن إسرائيل استأنفت أعمال هدم وحفر الطريق المؤدي إلى باب المغاربة، وصادقت على مخطط جديد لبناء جسر في طريق باب المغاربة، وتعميق الحفريات وتوجيهها نحو باب السلسلة - أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك -.
- 5- تشمين الدور الذي تقوم به دولة قطر للتحضير لمؤتمر دولي للقدس تحت رعاية جامعة الدول العربية وبمشاركة جميع الدول العربية والمؤسسات والنقابات وهيئات المجتمع المدني المعنية، وذلك للدفاع عن القدس وحمايتها على كافة الأصعدة.
- 6- دعوة العواصم العربية للتوأمة مع مدينة القدس عاصمة الدولة الفلسطينية ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية

والصحية للتوأمة مع المؤسسات المقدسية ذات الاختصاص دعماً لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها ومؤسساتها.

7- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دراسة إمكانية رفع قضايا أمام المحاكم الوطنية والدولية ذات الاختصاص لمقاضاة إسرائيل قانونياً على انتهاكاتهما في مدينة القدس.

8- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتفعيل التعاون بينهما بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية والمسيحية لمدينة القدس والحفاظ على مقدساتها الدينية وآثارها التاريخية والتنسيق لإصدار طابع بريدي خاص بمدينة القدس.

9- إدانة إسرائيل لمحاولاتها السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية وعلى إجراءات تقييد الوصول إلى الأماكن المقدسة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع تلك القيود، واحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية المسيحية والإسلامية.

10- إدانة مصادرة أراضي المواطنين المقدسيين لغرض إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، كذلك ما تقوم به من إزالة وهدم العديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل وحفر شبكة أنفاق وإقامة جسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس.

11- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.

12- إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلية لما تقوم به من ممارسات تعسفية وفرض قيود على المواطنين الفلسطينيين للوصول إلى الأماكن الدينية المقدسة المسيحية والإسلامية، ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع هذه القيود واحترام حرية ممارسة الشعب الفلسطيني لشعائره الدينية.

13- إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لما تقوم به من إجراءات عنصرية لتمييز شمل العائلات المقدسية، وسحب الإقامة من المواطنين المقدسيين، والاستيلاء على عقاراتهم في البلدة القديمة، ومواصلة إجراءات تهجيرهم وهدم منازلهم.

- 14- إدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لإقامتها مشروع المترو الذي يهدف إلى ربط القدس الغربية بمناطق في الضفة الغربية المحتلة عبر القدس الشرقية، والتأكيد على عدم قانونية ذلك، ودعوة الشركتين الفرنسييتين للانسحاب فورا واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهما في حالة عدم الاستجابة، وكذلك دعوة الحكومة الفرنسية لاتخاذ الموقف اللازم في هذا المجال انسجاما مع مسؤولياتها وفقا للقانون الدولي.
- 15- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم.
- 16- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان الضفة الغربية من الدخول إلى مدينة القدس، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني.
- 17- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.
- 18- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.
- 19- الإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابع للجنة القدس والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى، وتمويل مشاريع تهم قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، إضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة.
- 20- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني لتمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بقطاع التعليم والصحة والشباب والرفاه الاجتماعي والقطاع الاقتصادي والإسكان في القدس، وذلك لدعم الوجود العربي فيها.
- 21- دعوة الفعاليات الشعبية والمؤسسات والأفراد للتبرع دعما لصمود الشعب الفلسطيني في القدس، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاستمرار في فتح حساب لدى البنوك في الدول العربية لهذا الغرض.
- 22- دعوة المجموعة العربية لدى اليونسكو استمرار جهودها في التصدي لمحاولة قيام إسرائيل إدراج موقع القدس في قائمتها التمهيدية الأثرية لتسجيله كموقع إسرائيلي على قائمة التراث العالمي في تحد للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية مخالفا للمواثيق والاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية التراث العالمي، ونتمين جهود الأمين العام لجامعة الدول العربية بهذا الشأن.

- 23- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والمتمثلة في تنفيذ قانون عنصري يستهدف حق المواطنين المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، حيث قامت وبموجب هذا القانون بسحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين اللذين يعيشون في ضواحي القدس أو خارجها، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية للضغط على إسرائيل لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين من خلال فرض الضرائب الباهظة وعدم منح التراخيص للبناء مما يؤدي إلى دفع الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة المقدسة.
- 24- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.
- 25- إدانة إغلاق مؤسسة الأقصى لإعمار المؤسسات الإسلامية ومصادرة الوثائق والخرائط ذات العلاقة بتاريخ القدس وعروبته ومقدساتها.
- 26- التنويه بالجهود التي تبذلها مجالس السفراء العرب والمسلمين في أماكن تواجدها لخدمة قضية القدس، ودعوة هذه المجالس تكثيف نشاطاتها وجهودها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة لدعم جهود المحافظة على عروبة مدينة القدس.

ثانياً: الاستيطان:

- 1- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية تنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض، ورفض أي محاولة لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أمراً واقعاً في انتهاك خطير للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة. حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستوطنات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.

- 3- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.
- 4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية على المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات والعمل على تلافي آثارها على الشعب الفلسطيني.
- 5- التحذير من خطورة تسارع النشاط الاستيطاني في مدينة القدس الشرقية ومحيطها بهدف فصل المدينة وبشكل نهائي عن باقي أراضي الضفة الغربية.
- 6- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي وأماكن سكنهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية السكان المدنيين.
- 7- إدانة استمرار إسرائيل في بناء الطرق الالتفافية والطرق الازدواجية العنصرية التي تؤدي إلى مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية، وتقطيع أوصال الضفة الغربية، مما يؤدي إلى استحالة قيام دولة فلسطينية مستقلة ومتواصلة جغرافياً وقابلة للحياة، ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة اللجنة الرباعية الدولية التي تؤكد دائماً على أهمية قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة للضغط على إسرائيل للتوقف عن هذه الانتهاكات والممارسات العنصرية وذلك للمحافظة على الوحدة الترابية للدولة الفلسطينية المستقبلية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

- 1- توجيه التحية والتقدير للشعب الفلسطيني الصامد ومقاومته الشعبية في القرى الفلسطينية وخاصة بلعين، ونعلين، والمعصرة، وللمتضامنين معهم من مؤسسات محلية ودولية في مقاومتهم لجدار الفصل العنصري واعتصامهم السلمي الأسبوعي مما كان له الأثر الأكبر في إبقاء قضية الجدار حية أمام العالم، والإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الهجمي المستمر على المعتصمين ضد هذا الجدار العنصري واستمرار سقوط الشهداء والجرحى منهم جراء هذا العدوان.

- 2- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.
- 3- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته وتوثيق الأضرار الناجمة عنه، والطلب من الدول كافة عدم تقديم أي مساعدة أو تعاون في بنائه.
- 4- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.
- 5- التحذير من خطورة الإسراع في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ(غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسيين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.
- 6- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عدم شرعية جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/20، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل للأضرار المترتبة عن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.
- 7- دعوة الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية متابعة عمل لجنة تسجيل الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة الصادر في 2009/12/16 بهذا الشأن.

رابعاً: الانتفاضة:

- 1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته وإلى قياداته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية

الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948 ومبادرة السلام العربية.

2- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لوقف الانتهاكات والاعتداءات العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحميل المجتمع الدولي مسؤولية ما يجري من قتل وتدمير.

3- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار وفتح المعابر بشكل فوري ودائم لتمكين الشعب الفلسطيني من تلقي المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات، ومن ثم إعادة الإعمار.

4- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية وإجراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.

5- مطالبة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة العمل على إنهاء الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وضمان حرية العبور في معبر رفح طبقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في 15 نوفمبر/ تشرين ثاني 2005 والضغط على إسرائيل للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بفتح المعابر وبناء الميناء وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين القطاع والضفة الغربية.

6- دعوة الحكومة السويسرية إلى السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني.

7- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تنتافي مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وكشف الأوضاع اللا إنسانية التي يتعرضون لها وبخاصة المعتقلين والأسرى من الأطفال والنساء.

خامسا: اللاجئين:

- 1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقا لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ووفقا لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.
- 2- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام العادل والشامل، ورفض التعرض لها أو معالجتها من أي جهة كانت بشكل منفصل ومخالف للقرار 194 لعام 1948.
- 3- إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى تدمير مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمنظمات الدولية للتدخل الفوري لوقف هذه المخططات.
- 4- رفض مطالبة إسرائيل وبعض الأطراف الدولية تعريف إسرائيل (أنها دولة يهودية)، والتي تستهدف إلغاء حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين والتطهير العرقي العنصري ضد فلسطيني عام 1948.
- 5- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومات صمود الإنسان الفلسطيني في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر بحقه.
- 6- الإشادة بالجهود المبذولة من الحكومة اللبنانية ومجلس النواب إلى تحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

سادسا: الأونروا:

- 1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا وشاملا وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).

- 2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيضة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.
- 3- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.
- 4- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيفة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين بما يكفل المحافظة على المعلومات والوثائق الأصلية المحفوظة لدى الوكالة وبما يضمن عدم المساس بها من أي جهة كانت أو استخدامها من قبل منظمات أو هيئات أخرى تطلب الحصول عليها دون موافقة الدول العربية المضيفة وبالطريقة التي تكفل حقوق اللاجئين الموثقة ضمن وثائق الأرشفة.
- 5- مطالبة وكالة الغوث الدولية بإيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملتزم بها بما يتوافق مع احتياجات الوكالة، والعمل على تطبيق المعايير المتفق عليها لانضمام هذه الدول إلى اللجنة الاستشارية، ووفق الاتفاقيات المحددة لذلك، وبطريقة تضمن التزام هذه الدول استمرار دعمها بشكل منتظم ومتزايد، والطلب من الأونروا استمرار التأكيد على التزام الدول المانحة بالتبرع الأساسي للوكالة كعنوان للالتزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم في العودة والتعويض وفق قرار 194.
- 6- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهماتها في دعم موازنة الأونروا وحث باقي الدول العربية إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.83% وذلك تفعيلاً لقرارات متعددة صدرت عن مجلس الجامعة في عدة دورات منذ عام 1987 وتلبية لنداء الأونروا لمساعدتها على تجاوز أزماتها المالية الراهنة ولضمان استمرار تقديم خدماتها الأساسية والحيوية للاجئين الفلسطينيين، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية الطارئة.

- 7- دعوة وكالة الغوث تركيز جهودها لإشراك القطاع الخاص في الدول المانحة للمساهمة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أوضاع اللاجئين، على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.
- 8- دعوة الأونروا التنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.
- 9- الإشادة بجهود الأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى في سعيه المتواصل لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين، وتثمين دوره الفعال في إنجاح مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد.

سابعاً: التنمية:

- 1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها السلطة الوطنية الفلسطينية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، ودعوة باقي الدول العربية لتنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الجهات المختصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول الصعوبات التي تعترض تدفق السلع والمنتجات الفلسطينية إلى الدول العربية.
- 3- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني (نوفمبر/ تشرين ثاني 2005)، لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.
- 4- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني، ومطالبته بتنفيذ التزاماته وفق مقررات الشرعية الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومساعدة الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وتمكينه من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية، وزيادة العون المقدم للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة كي يتمكن من تحقيق أهدافه، وتعزيز قدراته الذاتية وفك ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي.

- 5- التأكيد على مواصلة الالتزام العربي بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمم العربية والمجالس الوزارية الخاصة بدعم صمود الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، وضمان استمرار هذا الدعم وانتظام تدفقه.
- 6- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عوناً بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم.
- 7- مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني.
- 8- دعوة السلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000 جراء الممارسات العدوانية للاحتلال الإسرائيلي، وذلك لحشد المساندة السياسية والإعلامية الدولية للضغط على إسرائيل لدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.
- 9- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.
- 10- توجيه الشكر لمؤسسات التمويل العربية ومنظمات العمل العربي المشترك على جهودها المبذولة لدعم الاقتصاد الفلسطيني وتطوير بنيته المؤسسية، ودعوتها إلى مضاعفة هذه الجهود بما يتوافق وأولويات الخطط التنموية الفلسطينية.

(ق: رقم 7223 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2010/9/16،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)، وسرت (2010)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7155 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس وفق قرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002 ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه الالتزامات.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الاستمرار في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

(ق: رقم 7224-د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الإجراءات الإسرائيلية في القدس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى كافة قراراته وآخرها القرار رقم 7156 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2010/9/16،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الدعوة لتفعيل قرار قمة سرت (2010) رقم (503) بشأن القدس والخاص بزيادة الدعم الإضافي المقرر في قمة بيروت 2002 لصندوق الأقصى والقدس إلى 500 مليون دولار لدعم صمود الشعب الفلسطيني وتنشيطه على أرضه وتمكينه من إفشال المخططات الإسرائيلية المستمرة والمتصاعدة في القدس المحتلة.
- 2- إدانة إسرائيل في إجراءاتها المستمرة لتهويد مدينة القدس وهدم الآثار الإسلامية وبيوت المواطنين العرب والاستيلاء عليها بما في ذلك إنشاء جسر على باب المغاربة وتوسيع رقعة الاستيطان في المدينة.
- 3- إدانة سياسة التطهير العرقي التي تمارسها إسرائيل في القدس عن طريق سحب الإقامات وطرد السكان لتغيير معالمها السكانية والجغرافية، وتحميل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية كافة التداعيات المترتبة على سياساتها وممارساتها، ودعوة الحكومة السويسرية لاستئناف انعقاد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف لعام 1949 لعقد مؤتمر لبحث سبل تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال.
- 4- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية للعمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل لوقف مواصلة انتهاك حرمة القبور ونبشها.

- 5- إدانة القوانين العنصرية الهادفة لتمييز شمل العائلات المقدسية وطرد المقدسيين وخاصة القرار الإسرائيلي الأخير القاضي بإبعاد النواب المقدسيين، حيث يعد هذا القرار سابقة خطيرة ستنتال من مواطنين آخرين ويشكل انتهاكا صارخا للمادة 49 من اتفاقية جنيف.
- 6- إدانة إسرائيل لاستئناف تطبيقها لقانون أملاك الغائبين والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين الذين سحبت منهم هوياتهم، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للبحث عن آلية مناسبة لمنع إسرائيل من التصرف بأملاك المقدسيين.
- 7- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي ومنظمة اليونسكو لتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية المتمثلة في حفر الأنفاق والتي تهدد بانهيار أساساته، ومطالبة منظمة اليونسكو بتعيين بعثة خاصة لها في القدس لمراقبة الانتهاكات الإسرائيلية في المدينة.
- 8- مطالبة منظمة المؤتمر الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم لتعبئة الرأي العام العالمي لوقف التدمير للمقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس والأراضي الفلسطينية كافة.
- 9- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في القدس والتي طالت قطاع التعليم وتهويد الثقافة للنيل من الانتماء العربي للطالب المقدسي، حيث أقرت الحكومة الإسرائيلية خطة جديدة تهدف إلى إلزام الطالب المقدسي بدراسة التراث اليهودي والصهيوني، والقدس كعاصمة لإسرائيل، ودراسة تاريخ اليهود في مدارس البلدية التابعة لها، في الوقت الذي يمنع فيه الاحتلال ومنذ عام 1967 بناء أو ترميم المدارس المقدسية.
- 10- إدانة إسرائيل في انتهاكاتها الصارخة والممنهجة لحقوق الشعب الفلسطيني في القدس عن طريق هدم منازل المقدسيين، وطرد السكان والاستيلاء على مساكنهم ومنع إعطاء تراخيص جديدة للبناء، ومطالبة المجتمع الدولي بموقف حازم للضغط عليها بالكف عن سياسات التهويد.
- 11- تشكيل لجنة قانونية في إطار جامعة الدول العربية لمتابعة توثيق عمليات التهويد والاستيلاء والمصادرة للممتلكات العربية ومنازل المواطنين الفلسطينيين في القدس المحتلة أو تلك التي يتم إزالتها أو هدمها، وتقديم المقترحات العملية لمتابعة هذا الموضوع بما في ذلك رفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.
- 12- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 7225 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 84)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (84)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته (84) والتي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 24-29/7/2010.

(ق: رقم 7226 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

موازنة وكالة الأمم المتحدة
لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى رسالة السيد ناصر جودة وزير خارجية المملكة الأردنية الهاشمية الموجهة إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2010/8/22 بشأن طلب بحث موضوع الموازنة الخاصة بالأونروا خلال الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد الاستماع إلى كلمة السيد فيليبو جراندي رئيس وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في الجلسة الافتتاحية للمجلس،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية استمرار ولاية الأونروا وقيامها بالدور المنوط بها طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 302 عام 1949 والالتزام بمسؤوليتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في تقديم كافة خدماتها التعليمية والصحية والاجتماعية والإغاثية لكل اللاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها دون أن يترتب على ذلك أي التزامات مالية على اللاجئين مما يمثل الالتزام الدولي بقضيتهم وحتى يتم حلها وفق قرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها القرار رقم 194 ومبادرة السلام العربية.
- 2- دعوة الدول العربية لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دوراته المتعاقبة بالمساهمة بنسبة 7.73% من مجموع موازنة الأونروا، وذلك للنقص الحاد الذي تعانيه موازنتها وتداعيات ذلك على خدماتها الأساسية المقدمة للاجئين.
- 3- مطالبة الدول المانحة الوفاء بالتزاماتها تجاه موازنات الأونروا ورصد التمويل اللازم لها وضرورة سد النقص الحاصل في ميزانية الوكالة لعامي 2010-2011 بما يكفل قيام الوكالة بتنفيذ برامجها الموضوعية وفق الميزانيات المعدة سابقاً.

- 4- الطلب من وكالة الغوث الدولية الاستمرار بإعداد موازنتها حسب متطلبات واحتياجات اللاجئين وأن لا يتم تحويل أي من متطلبات البرامج الأساسية إلى مشاريع خاضعة لتوفر التمويل.
- 5- توجيه رسالة إلى السيد الأمين العام للأمم المتحدة تؤكد على التحديات التي قد تواجهها المنطقة جراء تراجع الخدمات الأساسية المقدمة للاجئين الفلسطينيين في مناطق عمليات الأونروا الخمس والآثار الناجمة عن ذلك على هذه الدول ومجتمع اللاجئين فيها والتأكيد على ضرورة إيجاد الوسائل لدعم ميزانيات الوكالة خاصة الميزانية العادية بما يكفل قيام الوكالة بتقديم خدماتها وبرامجها لكل اللاجئين الفلسطينيين دون أي تقليص أو فرض رسوم مالية عليهم.
- 6- مطالبة وكالة الغوث الدولية بإيجاد الوسائل الكفيلة لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملتزم بها بما يتوافق مع احتياجات الوكالة، والعمل على تطبيق المعايير المتفق عليها لانضمام هذه الدول إلى اللجنة الاستشارية، ووفق الاتفاقيات المحددة لذلك، وبطريقة تضمن التزام هذه الدول استمرار دعمها بشكل منتظم ومتزايد، والطلب من الوكالة استمرار التأكيد على التزام الدول المانحة بالتبرع الأساسي للوكالة كعنوان لالتزام المجتمع الدولي بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم في العودة والتعويض وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194.
- 7- مطالبة وكالة الغوث الدولية التراجع عن التقليلات في خدمات الطوارئ التي تقدمها إلى اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك بسبب استمرار تدهور الأوضاع الاقتصادية الناجمة عن الإجراءات والقيود الإسرائيلية.
- 8- دعوة وكالة الغوث الدولية تركيز جهودها نحو إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة للمساهمة في تمويل مشاريع إضافية لتحسين أوضاع اللاجئين، وأن لا تكون بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

(ق: رقم 7227 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي
والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (133-134)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (133-134)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المُقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير الشامل المُقدم للمجلس.

(ق: رقم 7228 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 7160 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،
- وعلى مذكرات الدول العربية المعنية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يقرر

- 1- إدانة إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - لمصادرتها واستغلال واستنزاف الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان، وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع عليها مما يُشكّل تهديداً للأمن المائي العربي وبالتالي للأمن القومي العربي، واعتبار هذه الممارسات باطلة وتمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، والقيام بتحريك عربي جاد لدى القائمين على صيانة الشرعية الدولية لتحمل مسؤولياتهم تجاه ما تقترفه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف نهب وسرقة المياه العربية، واستمرارها باستغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في ضياعها واستنزافها وتعريضها للخطر، وإلزام إسرائيل بتطبيق القوانين الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن.

- 3- قيام الإعلام العربي بإبراز تهديدات إسرائيل غير الشرعية وسرقتها للمياه العربية.
- 4- تقديم مساعدات عاجلة لتحسين نوعية المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.
- 5- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع، والطلب إلى المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع، طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، من خلال فضح إسرائيل وممارساتها وحشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المحقة، وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 7229 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 7085 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9، وقراره رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة سرت رقم 506 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 7085 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن

رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 64/93 ورقم 64/95 بتاريخ 2009/12/10 في هذا الشأن.

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشهم، وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمر عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

8- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقوقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

9- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم من جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر، واعتبار ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً باعتقال العديد من المواطنين السوريين بتهم مفبركة في محاولة منها لإرهاب المواطنين السوريين في الجولان وتكريس احتلالها لهذا الجزء الأساسي من سورية، حيث يعتبر هذا العمل انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

10- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

11- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

12- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 7230 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2010/9/16،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة سرت (2010)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

يقرر

- 1- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.
- 2- توجيه التحية لصلمود لبنان ومقاومته الباسلة في وجه العدوان الإسرائيلي عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان الإسرائيلي عليه، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.
- 3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب اللبناني وفي كافة المناطق اللبنانية، ودعم مهمة هذا الجيش لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيهá وصون السلم الأهلي. والتأكيد على ضرورة تعزيز قدرات الجيش والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينهما من القيام بالمهام الوطنية الملقة على عاتقهما.
- 4- دعم موقف الحكومة اللبنانية الذي يدعو إلى مطالبة المجتمع الدولي بتطبيق القرار 1701 ووضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل له ولتهديداتها الدائمة ولأعمال التجسس التي تمارسها ضد لبنان وكذلك دعم موقف الحكومة اللبنانية الذي يؤكد على استمرار

المطالبة، على أساس القرار 1701، بوقف دائم لإطلاق النار والتمسك باتفاقية الهدنة، حسب ما جاء في اتفاق الطائف. فضلاً عن مطالبة إسرائيل بالتعويض على لبنان عن الأضرار التي ألحقها به عدوانها المتماذي عليه وبالإفراج عن الأسرى وإعادة جنائمين الشهداء.

5- إدانة الخروقات والانتهاكات الجوية والبحرية والبرية الإسرائيلية للسيادة اللبنانية والتي وصل عددها منذ صدور القرار 1701 حتى اليوم إلى أكثر من 7000 خرقاً، كونها تشكل انتهاكاً صارخاً للقرار 1701 ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وأهمها القرار 425 الصادر في شهر مارس/ آذار 1978 وتحميل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل بالتقيد بتنفيذ القرار 1701 بكل مندرجاته، ووقف الانتهاكات للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، بما في ذلك نشر شبكات التجسس الإسرائيلية، التي تُشكل اعتداء على سيادته وانتهاكاً صارخاً لها، بما يناقض القوانين والأعراف الدولية وقرارات الأمم المتحدة لاسيما القرار 1701، كما تُشكل شبكات التجسس هذه تهديداً للأمن القومي اللبناني ولسلامة مواطنيه، كذلك إدانته لحجم الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق العملاء الذين جاوز عددهم حتى الآن الـ 141 عميلاً. وإدانة التهديدات الإسرائيلية للبنان ولمنشآته المدنية وبنيتة التحتية والتي يتواصل التعبير عنها على لسان كبار المسؤولين الإسرائيليين. والتأكيد على حق لبنان في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية، ومطالبة إسرائيل بالتعويض عن الخسائر التي لحقت وما تزال بمياه لبنان جراء الاحتلال والعدوان الإسرائيلي.

6- كما يؤكد المجلس على:

- ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية كافة بما فيها مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية وكذلك ضرورة انسحاب إسرائيل من الجزء اللبناني في بلدة الغجر إلى ما وراء الخط الأزرق، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701.
- حق لبنان، بشعبه وجيشه ومقاومته، في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من قرية الغجر، والدفاع عن لبنان في مواجهة أي اعتداء، وذلك بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة، والتأكيد على التزام حكومته بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701 بمندرجاته كلها.
- مطالبة إسرائيل باستكمال تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المنفجرة كافة، بما فيها القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل

عشوائي على المناطق المدنية الأهلة بالسكان إبان عدوانها عليه في صيف العام 2006، والتي أدت إلى مقتل وإصابة أكثر من 357 شخصاً من بينهم 34 طفلاً وطفلة و70 شاباً وشابة، ومطالبتها بتسليم المعلومات المتعلقة بتاريخ إلقاء القنابل العنقودية التي استخدمت خلال الغارات الإسرائيلية وكميتها وأنواعها. فضلاً عن مطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالاستمرار في توفير الدعم المالي والتقني للبنان لأجل رفع القنابل العنقودية ونزع الألغام التي زرعتها إسرائيل خلال احتلالها للأراضي اللبنانية.

- دعم رغبة كل من لبنان وسورية للارتقاء بالعلاقات الأخوية اللبنانية السورية إلى المستوى الذي تفرضه الروابط التاريخية والمصالح المشتركة بين الشعبين والبلدين وقواعد الثقة والمساواة واحترام سيادة الدولتين واستقلالهما.
- دعم التعاون الوثيق بين القوى الأمنية بغية توطيد الأمن والاستقرار في جنوب لبنان وفق القرار 1701، وتأمين مساهمة الدول في اليونيفيل.

7- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006 ونتائجه، وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي ولاسيما القانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء العدوان الإسرائيلي، واعتبار ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يُشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة. والتأكيد على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/194 تاريخ 2006/12/20 ورقم 62/188 تاريخ 2007/12/19 ورقم 63/211 تاريخ 2008/12/19، حول التلوث البيئي في عدوان يوليو/ تموز 2006، والقضية بتحميل إسرائيل مسؤولية الأضرار الناجمة عنه والطلب إليها دفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي تضررت من جراء هذا التلوث.

8- التأكيد على حق لبنان في ثروته النفطية وفي ثروته من الغاز الطبيعي خاصة تلك المتواجدة ضمن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة له والمحددة جنوباً وفق الخارطة التي أودعتها الحكومة اللبنانية جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/7/9.

9- دعم عمل الحكومة اللبنانية الهادف إلى تعزيز دور لبنان العربي والدولي، لاسيما من خلال الحضور الفاعل في منظمة الأمم المتحدة، وفي مجلس الأمن بصورة خاصة،

الذي ترتب عضوية لبنان فيه مسؤولية كبيرة عليه في الدفاع عن حقوقه الوطنية، وعن القضايا العربية وقضايا العدل والسلام في العالم، وفي مقدمتها قضية فلسطين وحقوق شعبها الوطنية المشروعة في مواجهة إسرائيل وممارساتها العدوانية، واستمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية واللبنانية والسورية، وانتهاكها القانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني.

10- دعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتأمين ودعم الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية والرافض لفكرة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة ولاسيما في لبنان، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المبادرة العربية للسلام والتي تنص على "ضمان رفض كل أشكال التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة"، والتحذير من أن عدم حل قضيتهم على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، والترحيب بجهود السلطات اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل معالجة كافة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية العالقة وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني اللبناني، لا سيما تلك الخاصة بقضايا السلاح الفلسطيني في لبنان، كما يثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، ويدعو الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المُعبر عنها في مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وإلى تقديم العون بغية انجاز هذا الأمر.

11- الأخذ علماً بالتزام الحكومة التعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان، التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757 لتبيان الحقيقة في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، إحقاقاً للعدالة وتعزيزاً لأمن اللبنانيين.

12- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماعة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين.

13- دعم جهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تقدم بها لبنان إلى مؤتمر باريس 3، بهدف تحديث بنية اقتصاده الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه، فضلاً عن المساعدة في تحرير باقي

الهيئات والقروض التي تعهدت بها الدول والمؤسسات المانحة للبنان، وتنفيذ عدد من مشاريع البنى التحتية.

14- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية بمكافحته بفاعلية وعلى أهمية وضروة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أكدت عليه المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً، وبالتالي رفض إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.

15- الترحيب بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية وتثمين الدور الهام الذي يقوم به فخامة العماد ميشال سليمان رئيس الجمهورية، وذلك في رعاية وترؤس جلسات الحوار الوطني واستكمال وتنفيذ مقرراته السابقة، ويُعرب المجلس عن استعداده لتقديم أي مساعدة في هذا المجال دعماً لحكومة الوحدة الوطنية.

16- الإشادة والدعم بالجهود التي تقوم بها الرئاسة السابقة للقمة والأمين العام بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المُستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره.

(ق: رقم 7231 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

الوضع في العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2010/9/16،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات القمة العربية وآخرها قرار قمة سرت رقم 509 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 بشأن الوضع في العراق،
- وإذ يرحب بالبيان الختامي الصادر عن المؤتمر الوزاري الدولي للدول المجاورة للعراق، ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة الدول الثمانية والذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ في 2007/5/4، وكذلك نتائج مؤتمر العهد الدولي مع العراق الذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ في 2007/5/3، والبيان الصادر عن الاجتماع الموسع الثاني لوزراء خارجية الدول المجاورة للعراق ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة دول الثمانية الذي عقد في 2007/11/3 في اسطنبول، والبيان الصادر عن الاجتماع الموسع الثالث لوزراء خارجية الدول المجاورة للعراق الذي عقد في الكويت في 2008/4/22، والإعلان الصادر عن مؤتمر المراجعة السنوية الأول للعهد الدولي مع العراق الذي عقد في ستوكهولم في 2008/5/29،
- وإذ يستذكر التوصيات الصادرة عن المؤتمرين الدوليين بشأن العراق، واللذين عقدا بـ شرم الشيخ (22 و 2004/11/23) وبروكسل (2005/6/22)،
- وإذ يستذكر التوصيات الصادرة من اجتماع وزراء داخلية دول الجوار العراقي في شرم الشيخ (13 و 2009/10/14)،
- وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 1618 لعام 2005، والذي يدين جميع الأعمال الإرهابية في العراق،

- وإذ يشيد بقرار وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن "الوضع في جمهورية العراق" المتخذ في دورته الرابعة والثلاثين التي عقدت في جمهورية باكستان الإسلامية خلال الفترة 15-17/5/2007،
- وإذ يذكر بقرارات مجلس الأمن ومجلس وزراء الخارجية العرب والبيانات الصادرة عن اجتماعات دول الجوار للعراق الخاصة باحترام سيادة العراق وسلامة أراضيها وعدم المساس بحدوده المعترف بها دولياً،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،

يقرر

- 1- التأكيد على أن التصور العربي للحل السياسي والأمني لما يواجهه العراق من تحديات يستند إلى العناصر الرئيسية التالية:
 - احترام وحدة وسيادة واستقلال العراق وهويته العربية الإسلامية، ورفض أي دعاوي لتقسيمه، مع التأكيد على عدم التدخل في شؤونه الداخلية.
 - إن تعزيز الاستقرار في العراق وتجاوز الصعوبات الراهنة يتطلب تعزيز العملية السياسية الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية لمعالجة التحديات الأمنية والسياسية وفي مقدمتها قلع جذور الفتنة الطائفية والإرهاب.
 - تأكيد احترام إرادة الشعب العراقي بكافة مكوناته في تقرير مستقبله السياسي وأن تحقيق الأمن والاستقرار يقع على عاتق حكومة الوحدة الوطنية والمؤسسات الدستورية والقيادات السياسية العراقية وعلى دعم ومساندة الدول العربية ودول الجوار لكافة الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والمتسللين.
- 2- التأكيد على أهمية قيام دول الجوار للعراق بدور فاعل لمساعدته في تعزيز الأمن والاستقرار، والتصدي للإرهاب ووقف أعمال العنف التي تهدد وحدته أرضاً وشعباً، وتجسيد ذلك فعلياً من خلال المشاركة الجدية والفعالة لدول الجوار مع قوات الحدود العراقية في مراقبة الحدود الدولية المشتركة لمنع تسلل الإرهابيين إلى داخل الأراضي العراقية.
- 3- أخذ العلم بانتهاء العمليات القتالية للقوات الأمريكية في العراق مع نهاية أغسطس/ آب 2010، والتأكيد على انسحاب القوات الأمريكية كاملة مع نهاية عام 2011 طبقاً لاتفاقية انسحاب القوات الأمريكية من العراق الموقعة بين البلدين.
- 4- الإشادة بالتقدم الحاصل في العملية السياسية في العراق ودور الحكومة في إرساء مبدأ الديمقراطية، والإشادة بإجراء الانتخابات البرلمانية في 2010/3/7 ومشاركة وفد من

الجامعة العربية في فرق المراقبة. ويناشد المجلس القادة العراقيين تحمل مسؤولياتهم والإسراع في تشكيل حكومة وطنية تجسد الإرادة الحرة التي عبّر عنها الشعب العراقي أثناء هذه الانتخابات وتحقيق طموحاته في إرساء دعائم الاستقرار والنهوض بالتنمية، وصيانة أمن العراق وسلامة أرضه ووحدته.

5- متابعة نتائج مبادرة العهد الدولي مع العراق، والتي تم إطلاقها في المؤتمر الدولي الذي استضافته جمهورية مصر العربية بشرم الشيخ بتاريخ 2007/5/3، ودعوة كافة الأطراف المعنية بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في وثيقة العهد الدولي مع العراق، ومتابعة نتائج مؤتمر شرم الشيخ لدول الجوار للعراق الذي استضافته جمهورية مصر العربية بتاريخ 2007/5/4 ونتائج اجتماعات مجموعة العمل المنبثقة عنه في مجالات الوقود والطاقة، ومساعدة النازحين، والتعاون والتنسيق الأمني، والتأكيد على أهمية مواصلة هذه الجهود تعزيزاً للدعم الإقليمي والدولي لمساعدة العراق.

6- الترحيب بقرار مجلس الأمن ذي الرقم 1770 (2007) حول توسيع دور الأمم المتحدة في العراق في مجالات الدعم والمساعدة، والتعاون الإيجابي نحو تحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية، وكذلك القرار المرقم 1936 (2010) الذي اتخذته مجلس الأمن بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة (اليونامي) لتقديم المساعدة للعراق لغاية 31 يوليو/ تموز 2011.

7- الالتزام بوضع قراري قمة الرياض د.ع (19) رقم 375 بتاريخ 2007/3/29 وقرار قمة دمشق د.ع (20) رقم 415 بتاريخ 2008/3/30 وقرار قمة الدوحة د.ع (21) رقم 459 بتاريخ 2009/3/30 وقرار قمة سرت د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 موضع التنفيذ والاستجابة الفورية لمطلب العراق في إعادة فتح البعثات الدبلوماسية العربية في العراق، والإشادة بمبادرة المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية العربية السورية، ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية، بإعادة فتح بعثاتها الدبلوماسية في بغداد، ورفع مستوى بعثاتها الدبلوماسية إلى درجة سفير تعزيزاً لعلاقاتها الثنائية مع العراق وإعلان الجمهورية اليمنية تسمية سفير لها في بغداد.

8- الإدانة الشديدة للعمليات الإرهابية التي تستهدف الشعب العراقي ومؤسساته، واعتبارها تهديداً للسلام والأمن كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1618 (2005)، والتي استهدفت مؤسسات الدولة السيادية ومنها وزارات الخارجية والمالية والعدل والبلديات، وكذلك الترحيب بالخطوات الجادة التي تتخذها الحكومة العراقية في تنفيذ الخطة الأمنية لفرض القانون وبالنتائج الإيجابية التي حققتها الخطة على طريق خفض العنف

واستتباب الأمن ومطاردة بؤر العنف والإرهاب ومصادر التهديد لأمن المواطنين والقبض على المسلحين القتل من المنظمات الإرهابية أو من بقايا النظام السابق وفتح الموت والمليشيات الطائفية وعصابات الجريمة المنظمة، ودعم إجراءات الحكومة في سحب السلاح غير الشرعي وتوفير الخدمات وإعادة المهجرين إلى مناطقهم ومساكنهم وتحقيق برنامج المصالحة الوطنية.

9- دعم جهود الحكومة العراقية في إعادة بناء مؤسساتها الأمنية على أسس وطنية ومهنية وخصوصاً بعد تسلمها للملف الأمني لعموم العراق، ورفع حجم المشاركة العربية الفعالة في تلك الجهود من خلال تدريب قوات الجيش والشرطة العراقية وتطويرها وتحديثها في الوسائل والأساليب لتمكينها من مجابهة المخططات الإرهابية ضد أبناء الشعب العراقي ومؤسسات حكومته الوطنية، والمساهمة الفعالة في تأهيل الكوادر البشرية العراقية في مختلف المجالات.

10- الإشادة بموقف دولة الإمارات العربية المتحدة بإلغاء الديون المترتبة على العراق، وإعادة التأكيد على قرار قمة دمشق د.ع (20) رقم 415 بتاريخ 2008/3/30، والتأكيد على الدول العربية إلى مراجعة ديونها مع العراق لغرض إلغائها أو تخفيضها أسوة بالمبادرة الأخوية لدول الإمارات العربية المتحدة تنفيذاً للفقرة (8) من قرار قمة الرياض رقم 375 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29، وأسوة بدول نادي باريس والدول الأجنبية الأخرى.

11- القيام بدور فاعل لمساعدة العراق في الدفع بعملية التنمية الاقتصادية والمشاركة الفعالة في إعادة بناء مختلف القطاعات، وتعزيز الاستثمارات العربية في العراق، ودعوة منظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك للمساهمة الفعالة في إعادة إعمار وتنمية العراق وفقاً للاحتياجات المطلوبة والخبرات والإمكانات المتوفرة لدى هذه المؤسسات، والإشادة بدور جمهورية مصر العربية في التعاون الاستثماري والتثائي والدخول بقوة إلى الأسواق العراقية.

12- الإدانة مجدداً للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلى في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذي جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والإشادة بتعاون الحكومتين العراقية والكويتية وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجهود التي تبذل من أجل كشف مصير جميع المفقودين والأسرى الكويتيين ورعايا الدول الأخرى خاصة بعد التحسن الأمني في العراق،

واستعداد الحكومة العراقية لتقديم كل التسهيلات اللازمة في أعمال البحث عن الرفاة بمساعدة تقنية من بعثة الأمم المتحدة في العراق (اليونامي) إلى وزارة حقوق الإنسان العراقية لإنهاء هذا الوضع الإنساني.

13- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود التي تقوم بها الجامعة العربية وبعثتها في العراق، في سبيل دعم ومساندة العراق في مختلف المجالات، ودعوة الدول التي لم تسدد أنصبتها في موازنة فتح البعثة واستمرار عملها إلى الإسراع في السداد.

14- دعم الموقف القانوني للعراق بخصوص حقوقه التاريخية والمكتسبة في المياه واعتبارها من المسائل التي تهم الأمن القومي، والتأكيد على الالتزام بأسس قسمة المياه والانتفاع المنصف التي تستند إلى القانون والعرف الدوليين، وكذلك ضرورة تقسيم المياه وتحديد الحصص العادلة والمعقولة لكل دولة من الدول المتشاطئة، وأهمية عقد اتفاقيات للشراكة في هذا الصدد، ودعوة الدول والشركات الممولة لمشاريع السدود والري إلى وقف هذا التمويل، والطلب من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية إصدار قرار باعتبار المياه حق من حقوق الإنسان واعتماده أساساً لإستراتيجية التعاون مع الدول المتشاطئة وسنداً للدفاع عن حقوق العراق المائية على الصعيدين الدولي والإقليمي.

15- التأكيد على احترام الحدود الدولية مع دول الجوار وعدم انتهاك سيادته الوطنية والالتزام بالقوانين الدولية واللجوء إلى الحلول الدبلوماسية عبر الحوار المباشر لحل أي مشكلة بين العراق ودول الجوار، والالتزام بالعمل المشترك ضد جميع الأنشطة الإرهابية بما فيها إثارة النعرات الطائفية والإثنية والفتاوى المحرصة على الإرهاب والفتنة الداخلية التي تمس أمن واستقرار دول المنطقة ومصالحها المشتركة.

16- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7232 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيضة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين، وخاصة تقريرها حول الاجتماع التنسيقى لبحث سبل دعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيضة بتاريخ 2007/10/24،
- وعلى قراراته في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 7164 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يسترشد بالقرار رقم 416 الصادر عن الدورة العادية (20) للجنة العربية في دمشق بتاريخ 2008/3/30،
- وحرصاً من الدول الأعضاء في الجامعة العربية على مساعدة الدول العربية المضيضة للعراقيين وتوفير الحياة الكريمة لهم حتى عودتهم الطوعية والأمنة إلى مدنها وقراهم ومنازلهم في العراق،

يقرر

- 1- تقديم الشكر والتقدير للدول العربية التي تستضيف المهجرين العراقيين، على ما تتحمله من تأمين شروط ضمان عيش كريم للمهجرين العراقيين. ودعوتها إلى تسهيل إجراءات منح تأشيرات الدخول والإقامات للمهجرين العراقيين، وتوفير سبل العيش الكريم لهم بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم لأبنائهم، وفقاً للظروف الاقتصادية والأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدان المضيضة، وحث الدول العربية للعراقيين المتواجدين على أراضيها، وخاصة تلك التي تستضيف أعداداً كبيرة منهم على العودة إلى بلدانهم بعد استتباب الأمن واستقرار الأوضاع.
- 2- التأكيد على أوضاع المهجرين العراقيين الصعبة في الدول العربية المضيضة، ودعوة الدول العربية إلى الإسراع في تقديم المساعدات العاجلة في الحساب الخاص الذي فتحتة الأمانة العامة لدعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيضة، والمساهمة الفعالة في تحسين أوضاعهم المعيشية والإنسانية، وتخفيف الأعباء التي تتحملها هذه الدول.

- 3- أخذ العلم بالجهود التي قامت بها الأمانة العامة في هذا الصدد بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، والطلب إلى الأمانة العامة متابعة أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة ومتطلبات توفير سبل العيش الكريم، بالتنسيق الوثيق مع الدول العربية المضيفة وكذلك مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- 4- دعوة المجتمع الدولي وخاصة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والولايات المتحدة الأمريكية والدول المانحة لتقديم المساعدات اللازمة من خلال رفع مساهماتها المالية للدول العربية المضيفة للمهجرين العراقيين بالسرعة الممكنة.
- 5- دعوة الحكومة العراقية لتقديم المزيد من الدعم للتخفيف من أعباء المهجرين في الدول العربية المضيفة ومساعدة الدول التي تستضيفهم، والإشادة بجهودها لتخفيف أعباء المهجرين العراقيين، ونجاحها في تهيئة مستلزمات عودتهم السريعة إلى وطنهم وتمكنها من إعادة عدد كبير من العوائل المهجرة إلى مناطق سكنهم التي هجروا منها.
- 6- الطلب من الدول العربية إرسال تقارير إلى الأمانة العامة حول الأوضاع الخاصة بالمهجرين العراقيين المقيمين في ضيافتها والطلب من الأمانة العامة متابعة هذه التقارير ودمجها في تقرير شمولي، بهدف إبراز وتوضيح الوضع الراهن لهؤلاء المهجرين في الدول المضيفة، وبيان أفضل السبل لدعم ومساندة المهجرين العراقيين، ومساعدة الدول المضيفة في معالجة الأعباء التي ترتبت عليها نتيجة هذه الاستضافة.
- 7- تكليف الأمانة العامة متابعة جهودها في جمع التبرعات الطوعية الحكومية وغير الحكومية للتخفيف من حدة هذه الأزمة.

(ق: رقم 7233 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشادا بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة سرت د.ع (22) رقم 510 بتاريخ 2010/3/28 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 7165 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،

يُقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر العربية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل

هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران بافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالباً إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديموغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

7- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

8- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة والصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

9- التأكيد مجدداً على قرار قمة سرت رقم 510 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 بشأن الطلب إلى الأخ القائد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم الاستمرار في بذل مساعيه الحميدة لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية ودولة الإمارات العربية المتحدة من أجل القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

10- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

11- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنتهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

12- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 7234 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

**معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع
حول قضية لوكيربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يسترشد بالقرار رقم 511 د.ع (22) الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة في سرت بتاريخ 2010/3/28،
- وإذ يؤكد على قراراته ذات الصلة، وآخرها قراره رقم 7166 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،
- وإذ يُذكرُ بفداحة الأضرار التي لحقت بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من جراء العقوبات المفروضة عليها،

يُقرر

التأكيد على حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.

(ق: رقم 7235 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يجدد الإعراب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونغرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،
- وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافظ الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاماً بقرارات القمم العربية السابقة وآخرها قرار قمة سرت رقم 512 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28، وقراراته السابقة وآخرها قراره رقم 7167 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،

يقرر

- 1- رفض قانون ما يسمى "محاسبة سورية" واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

- 2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة الإدارة الأمريكية الحالية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.
- 3- الطلب من الإدارة الأمريكية الحالية إعادة النظر بهذا القانون وإلغاءه باعتباره يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل وبنفس الوقت يؤدي إلى زيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.
- 4- التأكيد على أن قيام الإدارة الأمريكية الحالية بإلغاء هذا القانون يمثل بادرة إيجابية وانتهاجا لسياسة تخلو من المعايير المزدوجة.
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7236 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

الحصار الجائر المفروض على سورية والسودان من قِبَل الولايات المتحدة
بخصوص شراء أو استئجار الطائرات وقطع الغيار
ونتائج هذا الحصار التي تهدد سلامة وأمن الطيران المدني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب بدورته (36) بتاريخ 2006/4/12،
- وعلى قراره رقم 7168 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد علي قرار القمة العربية (18) في الخرطوم رقم 351 بتاريخ 2006/3/29، (البند ثانياً- الفترتين 2 و3)، وقرار قمة الدوحة رقم 464 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30، وقرار قمة سرت رقم 513 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

يُقرر

- 1- التأكيد مجدداً على حق جميع الدول العربية في تطوير أسطولها الجوي ضمن أجواء حرة وتنافسية بعيدة عن أي اشتراطات وحظر سياسي يعيق ذلك.
- 2- رفض الحظر المفروض على سورية والسودان في شراء واستئجار الطائرات وقطع غيارها، وكذلك الحظر الأمريكي المفروض على قطاع السكك الحديدية وقطع غيارها في جمهورية السودان وبصفة خاصة في إقليمي دارفور وجنوب السودان، واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، وانتهاكاً لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني.
- 3- دعوة جميع الدول العربية للسعي لدى جميع الدول المعنية، ولدى كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون الطيران المدني، ولاسيما سلامة الطيران المدني للعمل على رفع هذا الحظر المفروض على الطيران المدني السوري والسوداني، وشركات الطيران السورية والسودانية مما يتيح لها شراء واستئجار الطائرات وقطع الغيار والتجهيزات

للتمكن من تحقيق أمن وسلامة الطيران المدني لكافة الركاب الذين يستخدمون الطائرات والمطارات السورية والسودانية من مختلف الجنسيات.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن نتائج اتصالاتها إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7237 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2010/9/16،
- وعلى البيان الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بالسودان بتاريخ 2010/9/16،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان، حول الجهود الجارية لإحلال السلام في دارفور، وجهود إجراء الانتخابات العامة في السودان، وتنفيذ اتفاقية السلام الشامل،
- وإذ يؤكد على قرارات القمم السابقة حول "دعم السلام والوحدة والتنمية في السودان"، وآخرها قرار قمة سرت رقم 515 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،
- وإذ يأخذ علماً بالبيانات والقرارات الصادرة عن عدد من المنظمات الإقليمية والدولية الداعية إلى ضرورة احترام سيادة السودان ووحدة أراضيها واستقلاله، ودعم تحقيق مساعي السلام بين أبنائه،
- وإذ يُرحب بمبادرة مملكة البحرين استضافة المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جنوب السودان جوبا (2)،

يُقرر

أولاً: دعم خيار الوحدة السودانية:

- 1- الترحيب بنتائج الانتخابات العامة في السودان والتي جرت في أبريل/ نيسان 2010، على النحو المنصوص عليه في تنفيذ اتفاق السلام الشامل وتقدير مشاركة الأمانة العامة في مراقبتها.

- 2- أهمية القيام بجهود عربية مكثفة لجعل خيار الوحدة خياراً جذاباً وذلك عملاً بأحكام اتفاق السلام الشامل.
- 3- تقديم الدعم المالي لصندوق "دعم الوحدة" الذي ينفذ مشروعات اقتصادية وخدمية في جنوب السودان ويكرس عمله لدفع عجلة التنمية في الجنوب بهدف تمتين الترابط بين الشمال والجنوب وتعزيز التواصل الاجتماعي والثقافي.
- 4- قيام الدول الأعضاء ببذل جهودها لدعم خيار الوحدة السودانية، وتقديم دعماً لخيار الوحدة السودانية وخاصة مع الدول الغربية والدول الأفريقية لتوضيح خطورة الانفصال، على السودان، وعلى منطقة القرن الأفريقي برمته فضلاً عن آثاره السلبية على وحدة القارة الأفريقية واستقرارها.
- 5- دعوة شريكي السلام في السودان والقوى السياسية السودانية كافة إلى عدم ادخار أي مسعى من أجل جعل الوحدة السودانية خياراً جذاباً عملاً بأحكام اتفاقية السلام الشامل.
- 6- الترحيب بالإرادة السياسية لشريكي السلام السودانيين من أجل تنفيذ بنود اتفاق السلام الشامل وبالجهود الحثيثة الجارية سواء لحل القضايا الخلافية بشأن الاستفتاء على تقرير مصير الجنوب، والتوصل إلى تفاهات حول مرحلة ما بعد الاستفتاء.
- 7- الترحيب بنتائج المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جنوب السودان الذي عقد بمدينة جوبا في 23 فبراير/ شباط 2010 جوبا (1)، وتوجيه الشكر إلى منظمات العمل العربي المشترك والمستثمرين ورجال الأعمال العرب الذين شاركوا في المؤتمر، ودعوة الآلية المشتركة المكونة من الحكومة السودانية وحكومة جنوب السودان والأمانة العامة لمتابعة إنفاذ توصيات المؤتمر.
- 8- الترحيب بمبادرة مملكة البحرين باستضافة المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جنوب السودان جوبا (2) يوم 25 نوفمبر/ تشرين ثاني 2010، وبالجهود المبذولة من الجهات المعنية بمملكة البحرين، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالتعاون والتنسيق مع حكومة السودان وحكومة جنوب السودان للإعداد لهذا المؤتمر.
- 9- دعوة الدول وصناديق التمويل والغرف التجارية العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى المشاركة الإيجابية في هذا المؤتمر والمساهمة في تنفيذ مشاريع البنية التحتية وتوفير الخدمات الأساسية والحد من الفقر والإنعاش الاقتصادي في جنوب السودان، ودعوة منظمات الأمم المتحدة والجهات الإقليمية والدولية ذات الصلة للحضور بفعالية في المؤتمر.
- 10- تشكيل فريق عمل من الجهات المعنية بمملكة البحرين، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وحكومة السودان وحكومة جنوب السودان، على أن يجتمع في مقر الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن ويتولى إعداد المؤتمر والترويج له.

- 11- تكليف الأمانة العامة بتزويد ولايات جنوب السودان بعيادات طبية متنقلة بواقع عيادة لكل ولاية أسوة بما تم في دارفور.
- 12- دعوة منظمات المجتمع المدني العربية والقطاعات الرياضية الثقافية إلى إقامة نشاطات وفعاليات أدبية وثقافية واجتماعية ورياضية بجنوب السودان دفعا لجهود الاستقرار والسلام في ربوع السودان.
- 13- الطلب إلى الأمانة العامة المشاركة الفاعلة في مراقبة الاستفتاء المزمع عقده على تقرير مصير الجنوب في شهر يناير/ كانون ثاني 2011.

ثانياً: الأوضاع في دارفور:

- 1- تأكيد التضامن مع السودان والرفض التام لأي محاولة تستهدف الانتقاص من سيادته ووحدته وأمنه واستقراره ورموز سيادته الوطنية.
- 2- إيلاء الأهمية المطلوبة لتحقيق السلام بين الأطراف السودانية المعنية بأزمة دارفور، ودعم الجهود الحثيثة التي تقوم بها حكومة الوحدة الوطنية لتحقيق السلام الشامل بدارفور، والتحذير من أن قرار المحكمة الجنائية الدولية سيؤثر سلباً على هذه الجهود خاصة واتفاقيات السلام الأخرى عامة، وتقدير ما قام به السودان من إجراءات قانونية وتشريعية وقضائية لعلاج أزمة دارفور والتأكيد على ضرورة إتاحة الفرصة أمام القضاء السوداني المستقل الراغب والقادر لتحقيق العدالة الناجزة.
- 3- دعوة مجلس الأمن والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تحمل مسؤوليتها وإقرار السلام والاستقرار في السودان ودعم الجهود الجارية لإقرار السلام في دارفور، وحث الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على التوصل لموقف موحد لحماية السلام والاستقرار في السودان، وإتاحة الفرصة لتحقيق تقدم على مسار التسوية السياسية لأزمة دارفور.
- 4- دعوة الحركات المسلحة غير الموقعة على اتفاق أبوجا للسلام للانضمام إلى العملية السياسية والتجاوب مع الجهود العربية الأفريقية المبذولة لإحلال السلام وتحمل مسؤولياتها لتعزيز فرص تحقيق السلام والاستقرار بالسودان.
- 5- الإشادة بجهود الحكومة السودانية لمعالجة الأزمة في دارفور، والترحيب بالإستراتيجية الجديدة لإحلال السلام في دارفور ودعوة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة للمشاركة في تنفيذها، ودعوة جميع الحركات المسلحة إلى الانضمام إلى العملية السلمية بالدوحة والتوصل إلى اتفاق سلام شامل ونهائي في أقرب الآجال.
- 6- الإعراب عن الشكر والتقدير لمبادرة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر لإنشاء بنك للتنمية في دارفور برأسمال قدره 2 مليون دولار

ويشارك فيه من يريد من الدول والمنظمات بهدف إعادة بناء ما دمره النزاع ودفع عجلة التنمية الدائمة في دارفور، ودعوة الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى الإسهام في إنجاح هذه المبادرة ودعمها.

7- دعم جهود اللجنة الوزارية العربية الأفريقية برئاسة دولة رئيس وزراء قطر والأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع الوسيط المشترك للإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، للتوصل إلى اتفاق سلام شامل ونهائي في دارفور في إطار مفاوضات السلام الجارية حالياً بالدوحة.

8- تقدير الجهود الحثيثة التي تقوم بها دولة قطر لرعاية هذه المفاوضات، والجهود التي تبذلها كل من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية للمساهمة في توحيد المواقف التفاوضية لحركات التمرد الدارفورية المسلحة بغية التوصل إلى اتفاق سلام شامل ونهائي في دارفور وتقدير جهود الدول العربية الداعمة للمفاوضات.

9- الإشادة بالجهود المبذولة من حكومتي السودان وتشاد على صعيد تطبيع علاقاتهما الأخوية وتعزيزها وتمتينها على كافة الأصعدة، والإشادة بمبادرة الرئيس التشادي إدريس ديبي لتوقيع الاتفاق الإطاري بين الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة.

10- الإعراب عن التقدير للجهود والاتصالات التي يقوم بها السيد الأمين العام في إطار متابعة قرار القمة العربية بالجماهيرية العظمى مارس/ آذار 2010 بشأن "دعم السلام والتنمية والوحدة في السودان"، و"رفض قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية"، والطلب إليه مواصلة هذه الجهود والاتصالات.

11- الطلب إلى الأمانة العامة مواصلة التعاون والتنسيق مع حكومة الوحدة الوطنية وآليات الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة ووساطة مباحثات سلام الدوحة من أجل تسهيل عقد اجتماعات الحوار الدارفوري- الدارفوري لطى صفحة النزاع، ورتق النسيج الاجتماعي.

12- الإشادة بجهود الجامعة العربية وأمينها العام وتحركها من أجل إحلال السلام في السودان، ودعوته إلى مواصلة تنسيق المواقف بين الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة عدم الانحياز الرامية إلى دعم مفاوضات السلام بالدوحة وتعزيز الأوضاع الأمنية والإنسانية في دارفور، ومواجهة أي تداعيات سلبية على استقرار السودان، والطلب إليه متابعة هذه الجهود وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس في دورته القادمة.

ثالثاً: الأوضاع الإنسانية في دارفور:

- 1- التنويه بتنامي الدور العربي الإنمائي المباشر في دارفور والإشادة بالجهود المبذولة سواء على صعيد جامعة الدول العربية أو على مستوى تنفيذ تعهدات المؤتمر العربي لدعم الأوضاع الإنسانية في دارفور ثنائياً بين السودان والدول العربية والصناديق العربية، والإعراب عن التقدير للدول التي أوفت بتعهداتها في هذا الشأن ودعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها لدعم الأوضاع الإنسانية بدارفور.
- 2- تقدير جهود الآلية المشتركة بين جامعة الدول العربية والحكومة السودانية والطلب إليها مواصلة عملها في تنفيذ مشروعات دعم وتعزيز الأوضاع الإنسانية ومشروعات العودة الطوعية والتأكيد على أهمية مواصلة هذه الآلية لعملها ودعم مبادرة الجامعة العربية الرامية إلى تأهيل قرى دارفور بالخدمات الأساسية المختلفة جنباً إلى جنب مع توفير المعونات الإنسانية المباشرة وإقامة مشروعات لبناء القدرات البشرية والمدرسة للدخل وتوفير مدخلات الإنتاج، وتوفير المتطلبات اللازمة لتشغيل القرى النموذجية وذلك تشجيعاً للعودة الطوعية.
- 3- الترحيب بالتحسن المضطرد الذي تشهده الأوضاع الأمنية والإنسانية في مجمل أنحاء دارفور، وتقدير الجهود الحثيثة المبذولة في هذا الصدد من الحكومة السودانية، بالتعاون مع الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والهيئات الدولية والإقليمية.
- 4- دعم جهود الحكومة السودانية في تحسين الأوضاع الإنسانية في دارفور ودعم مشروعات العودة الطوعية للنازحين إلى قراهم الأصلية.
- 5- شكر الدول العربية التي سددت مساهماتها في صندوق دعم قوات الاتحاد الأفريقي والذي تم تحويله بقرار قمة دمشق لدعم الأوضاع الإنسانية، بما أدى إلى تأهيل قرى العودة الطوعية التي تم افتتاحها بالخدمات الأساسية اللازمة، ودعوة الدول التي لم تفي بالتزاماتها الإسراع بذلك لمواصلة مشروعات العودة الطوعية.
- 6- تقديم الشكر إلى كافة الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في إنفاذ قرار قمة الدوحة بتقديم دعم شهري لتخفيف الأعباء عن المتضررين في دارفور، وحث بقية الدول العربية على سداد نسب مساهماتها في الدعم المالي المقدّر بقيمة 8 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة عام الذي أقرته قمة الدوحة (2009).
- 7- توجيه الشكر إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية على الجهود الفاعلة وغير المسبوقة للمساهمة في معالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور والطلب إلى الأمانة العامة تقديم تقرير شامل عن الجهود العربية الحثيثة المبذولة في هذا الإطار ورؤية الجامعة العربية لمواصلة هذا الجهد إلى القمة العربية القادمة المقرر عقدها في مارس/ آذار 2011.

رابعاً: المؤتمر الدولي لإعادة إعمار وتنمية شرق السودان:

- 1- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر دولي لإعادة إعمار وتنمية شرق السودان في الفترة من 1-2 ديسمبر/ كانون أول 2010، وبالجهد المبذولة من كل من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والبنك الإسلامي للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون والتنسيق مع حكومة السودان للإعداد الدقيق لهذا المؤتمر.
- 2- حث الدول وصناديق التمويل العربية، القومية منها والقطرية، والغرف التجارية والمنظمات غير الحكومية العربية على المشاركة الايجابية في المؤتمر للمساهمة في مجال إعادة الإنعاش الاقتصادي والإعمار والتنمية والحد من الفقر وتوفير الخدمات الأساسية في شرق السودان.

(ق: رقم 7238 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

**رفض قرار الدائرة التمهيدية الأولى
للمحكمة الجنائية الدولية
في حق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير
رئيس جمهورية السودان**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى البيان الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بالسودان بتاريخ 2010/9/16،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،
- وإذ يؤكد على قرارات القمم العربية السابقة حول "رفض قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في حق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان"، وآخرها قرار قمة سرت رقم 514 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،
- وإذ يأخذ علماً بالبيانات والقرارات الصادرة عن عدد من المنظمات الإقليمية والدولية الداعية إلى ضرورة احترام سيادة السودان ووحدته أراضيها واستقلاله، ودعم تحقيق مساعي السلام بين أبنائه،
- وإذ يحذر من أن قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى الإخلال بمبدأ سيادة الدول، وعملية السلام الجارية في السودان تحت ستار العدالة الجنائية،
- وإذ يشير إلى أن قرار الدائرة التمهيدية الأولى لم يضع في حسبانته جهود حكومة السودان بقيادة فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير في إطفاء نار الحرب التي استعرت نصف قرن من الزمان بجنوب السودان، وجهوده لترسيخ أسس اتفاق السلام الشامل في الجنوب ومساعيه لإحلال السلام في السودان عامة وفي دارفور بصفة خاصة، كما أنه تجاهل أيضاً الجهود العربية الأفريقية لحل أزمة دارفور،

يُقرر

- 1- التضامن مع السودان ودعمه في مواجهة قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بحق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير الذي يهدف إلى النيل من قيادته الشرعية المنتخبة، ووحدة السودان وأمنه واستقراره وسيادته. ويؤثر سلباً على الجهود الحثيثة لإحلال السلام وخاصة اتفاق حسن النوايا وبناء الثقة الموقع في الدوحة بتاريخ 2009/2/17، واتفاقيات السلام الأخرى والدعوة إلى دعم الحوار السوداني طبقاً للمبادرة العربية الأفريقية ومساعي دولة قطر في هذا الشأن.
- 2- التأكيد على إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور، الذي يعد نزاعاً داخلياً، إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يتسق وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
- 3- تكثيف زيارات القادة والمسؤولين العرب للسودان تعبيراً عن تضامنهم معه.
- 4- اعتبار قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بحق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير، سابقة خطيرة تستهدف رئيس دولة مازال يمارس مهام منصبه، وبعد إعادة انتخابه ديمقراطياً ويعد هذا القرار خرقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ولقواعد القانون الدولي العرفي، ويؤكد على رفضه مع كل ما يترتب عليه من آثار.
- 5- المطالبة بإلغاء الإجراءات المتخذة من قبل الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية خاصة وإن السودان ليس عضواً في هذه المحكمة، رفض محاولات تسييس مبادئ العدالة الدولية واستخدامها في الانتقاص من سيادة الدول ووحدتها واستقرارها، تحت ستار العدالة الجنائية الدولية.
- 6- رفض محاولات تسييس مبادئ العدالة الدولية واستخدامها في الانتقاص من سيادة الدول ووحدتها واستقرارها، تحت ستار العدالة الجنائية الدولية.
- 7- الدعوة إلى تقييم الموقف العربي من المحكمة الجنائية الدولية، والطلب من الدول العربية كافة عدم التجاوب مع إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في حق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير رئيس جمهورية السودان.
- 8- الإشادة بصمود الشعب السوداني وتماسك جبهته الداخلية في مواجهة قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية.
- 9- إبقاء المجلس في حالة انعقاد دائم لمتابعة تطورات الموقف.

(ق: رقم 7239 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2010/9/16،
- وعلى البيان الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال بتاريخ 2010/9/16،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بتوجهات رئيس جمهورية الصومال والحكومة الصومالية الجديدة بتفعيل المصالحة الوطنية مع جميع مكونات المجتمع الصومالي في الداخل والخارج، انطلاقاً من اتفاق جيبوتي، والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، وحث جميع الأطراف الصومالية بمختلف توجهاتها على دعم هذا الاتفاق وجميع برامج المصالحة الوطنية.
- 2- الالتزام بتنفيذ قرار قمة سرت رقم 517 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 بشأن تقديم الدعم المالي إلى الحكومة الصومالية.
- 3- الترحيب بالاتفاق الذي تم توقيعه بين الحكومة الصومالية وجماعة أهل السنة والجماعة والذي وقع في أديس أبابا بتاريخ 2010/2/13، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم الدعم المالي والمادي لإنفاذ الاتفاق.
- 4- إدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها، وأن تتخلى عن العنف لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة مواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.

- 5- دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والقوات المشتركة، وإدانة أي عمليات عسكرية تستهدف إيذاء قوة الاتحاد الأفريقي هناك، ودعوة الدول العربية الأفريقية إلى المساهمة بقوات لاستكمال نشر القوة الأفريقية، ودعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساهمة المالية واللوجيستية في نشر هذه القوة، وحث الدول التي لم تسدد مساهمتها في صندوق دعم الصومال إلى المبادرة بذلك، ودعم طلب الاتحاد الأفريقي نشر قوات الأمم المتحدة لتحل محل القوات الأفريقية في اقرب الآجال، والطلب من الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات والخطوات الضرورية الكفيلة بسرعة نشر هذه القوة.
- 6- إدانة عمليات القرصنة قبالة الشواطئ الصومالية، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها، والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.
- 7- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم الدعم الإنساني للشعب الصومالي والمساهمة في رفع المعاناة عنه.
- 8- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج.
- 9- الطلب إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال مواصلة جهودها لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وفي جهود إعادة إعمار وبناء الصومال.
- 10- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والطلب من الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7240 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2010/9/16،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية، ودعوة الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن.
- 3- الترحيب بالتوصل إلى اتفاق حول إدارة الفترة الانتقالية تم توقيعه في موروني في 2010/6/16، وفي فومبوني في 2010/6/18، بشأن انتخاب رئيس جديد للبلاد من جزيرة موهيلي قبل منتصف شهر يناير/ كانون ثاني 2011 وان تتم مراسم تسليم السلطة من الرئيس المنتخب والرئيس المنتهية ولايته بين 1/13 و 2011/5/26.
- 4- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها في دعم مؤسسات الدولة القمرية والمشاركة في مراقبة الانتخابات المقبلة بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي.
- 5- دعوة الدول الأعضاء إلى تنفيذ قرار قمة الدوحة رقم 468 (2009) القاضي بتقديم دعم مالي فوري قيمته 2 مليون دولار شهريا لمدة عام للحكومة القمرية وتقديم الشكر للدول التي أوفت بالتزاماتها تجاه تنفيذ هذا القرار.
- 6- التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلى السيادة القمرية.

- 7- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقا ولا تنشئ التزاما.
- 8- تأييد خطة العمل التي أقرتها قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائية الخاصة ببحث وتسوية النزاعات في أفريقيا (طرابلس 30-31/8/2009) والتي أكدت على الحرص على وحدة وسلامة الأراضي القمرية وفقا لقرارات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بجزيرة مايوت القمرية، والدعوة لإعادة تفعيل مجموعة الدول السبعة المعنية بجزيرة مايوت، وضرورة عقد اجتماع لها على هامش الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وتأكيد أنه لا يجوز قانونيا المس بسلامة أراضي القارة الأفريقية من خلال استفتاءات تنظمها قوى أجنبية على الأراضي الأفريقية.
- 9- توجيه الشكر إلى حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر على زيارته الهامة لجمهورية القمر المتحدة بوصفه أول زعيم عربي يزور البلاد منذ استقلالها وعلى دعمه الهام لمشروعات التنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة. والإشادة بتسليم حكومة جمهورية القمر المتحدة مبلغ عشرين مليون يورو لدفع رواتب موظفي جمهورية القمر المتحدة، بناءً على توجيهات حضرة صاحب السمو.
- 10- الترحيب بالخطوات المتخذة والمجهودات التي بذلت من قبل دولة قطر والأمانة العامة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد في مدينة الدوحة بدولة قطر يومي 9 و10 مارس/ آذار 2010، والتي بلغت التعهدات فيه 540 مليون دولار، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والمنظمات والجمعيات الخيرية والإنسانية التي أوفت بتعهداتها، ودعوة الجهات الأخرى المانحة إلى المسارعة بالوفاء بتعهداتهم لتمكين الحكومة القمرية من تنفيذ المشاريع المعروضة.
- 11- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها المالية في حساب دعم جمهورية القمر المتحدة إلى سداد التزاماتها تنفيذا لقرار قمة الدوحة 2009.
- 12- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعما ماليا وتنمويا إضافيا والطلب من باقي الدول زيادة الدعم المالي المقدم إلى جمهورية القمر المتحدة ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.
- 13- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والأطراف العربية معالجة الديون المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاما في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

- 14- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن في إطار دعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.
- 15- توجيه الشكر إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لمبادرتها بفتح سفارة في موروّني عاصمة جمهورية القمر المتحدة، وكذلك إلى الأمانة العامة لافتتاحها بعثة في جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء إلى فتح بعثات دبلوماسية لها في جمهورية القمر المتحدة.
- 16- مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية، وحث مجالس السفراء العرب في المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.
- 17- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنموية في جمهورية القمر المتحدة وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب منه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر المتحدة في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى القمة في دورتها العادية القادمة.

(ق: رقم 7241 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

الحل السلمي للنزاع الجيبوتي - الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة مندوبية جيبوتي رقم 1157/ب ف/2010 بتاريخ 2010/9/5،
- وعلى الاتفاق الموقع بين جيبوتي وإريتريا بتاريخ 2010/6/6 تحت رعاية حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقرر

- 1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.
- 2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.
- 3- الترحيب بالوساطة القطرية الهادفة لإنهاء الخلاف القائم بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بالطرق السلمية وإعادة الوضع في منطقة رأس دوميرا وجزيرة دوميرا إلى ما كان عليه قبل 4 فبراير/ شباط 2008.
- 4- الترحيب بالاتفاق الموقع بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بتاريخ 6 يونيو/ حزيران 2010 تحت رعاية كريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ويأمل المجلس أن ينعكس هذا التطور الإيجابي على الوضع في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة.
- 5- الطلب من الجانبين تنفيذ بنود الاتفاق الذي يمنح تفويضاً لدولة قطر لوضع حد للأزمة التي اندلعت منذ فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا.
- 6- الطلب إلى الأمين العام متابعة تطورات المستجدات في ضوء الوساطة القطرية وتقديم تقرير إلى الدورة القادمة.

(ق: رقم 7242 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي
وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى
على السلم الدولي والأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع الثامن والعشرين للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقد خلال الفترة 27-29/6/2010،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقرر

أولاً: متابعة نتائج "مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 2010":

- 1- الترحيب بنتائج مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010، وخاصة ما يتعلق منها بتنفيذ قرار 1995 حول "الشرق الأوسط".
- 2- مطالبة كل من الأمين العام للأمم المتحدة والدول النووية الثلاث (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبريطانيا) التي تبنت قرار 1995 حول "الشرق الأوسط"، وكذلك كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية ذات العلاقة تحمل مسؤولياتها وتنفيذ المطالب التي وردت في الوثيقة الختامية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010.
- 3- تشكيل لجنة من كبار المسؤولين العرب في وزارات الخارجية والأمانة العامة التحضير لمشاركة الدول العربية كافة في مؤتمر 2012 الذي دعت إليه الوثيقة الختامية لمؤتمر 2010 لاستعراض المعاهدة، وأن تشمل مهام اللجنة ما يلي:

- أ- اقتراح إستراتيجية عربية للتحرك قبل وأثناء مؤتمر 2012.
- ب- تحديد مواقف عربية مشتركة من القضايا الرئيسية المتوقع إدراجها على جدول أعمال المؤتمر.
- ج- تشكيل فرق عمل عربية حول المسائل الفنية والسياسية والتي تتطلب دراسة تفصيلية.
- د- تحديد جدول أعمالها ومواعيد انعقادها لضمان الانتهاء من عملها في الوقت المناسب.
- هـ- رفع تقرير أولي حول نتائج أعمالها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

ثانياً: التنسيق العربي في الدورة (54) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

- 1- أخذ العلم بتوصيات الاجتماع الثامن والعشرين للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- 2- أخذ العلم بالجهود المكثفة التي يبذلها الأمين العام ومجلس السفراء العرب في فيينا لحشد الدعم لمشروع القرار العربي "القدرات النووية الإسرائيلية" المزمع تقديمه إلى الدورة (34) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 3- التأكيد على المجموعة العربية في فيينا بالاستمرار في الحفاظ على وحدة الصف العربي في التحرك والتنسيق، والالتزام بقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وخاصة القرار (ق ق 521 د.ع (22-2010/3/28) وعلى المستوى الوزاري، وبخطة التحرك والتوجيهات الواردة في المقرر الداخلي رقم [م.د 5- د.ع (133-2010/3/3)].
- 4- التأكيد على ضرورة تحرك المجموعة العربية في فيينا باتجاه معارضة القرارات التي تهم المجموعة الغربية في حالة إصرار هذه الأخيرة على الوقوف في وجه مشروع القرار العربي - وذلك طبقاً لخطة التحرك العربية المعتمدة في هذا الشأن.
- 5- التأكيد على ضرورة قيام وزارات الخارجية العربية بتوجيه وفودها المشاركة في المؤتمر العام للوكالة الدولية بالالتزام بقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في هذا المجال.

(ق: رقم 7243 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي
على الأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع الثامن والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 27-29/6/2010،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثامن والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".
- 2- إعادة التأكيد على أهمية متابعة ورصد النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، والطلب من الدول العربية تزويد اللجنة بأي معلومات حول الموضوع.

(ق: رقم 7244 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- يؤكد التزامه بقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة: رقم 383 د.ع (19) الرياض بتاريخ 2007/3/29، ورقم 425 د.ع (20) دمشق بتاريخ 2008/3/30، ورقم 471 د.ع (21) الدوحة بتاريخ 2009/3/30، ورقم 523 د.ع (22) بعنوان "تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية". كما يؤكد على قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة: رقم 384 د.ع (19) الرياض بتاريخ 2007/3/29، ورقم 426 د.ع (20) دمشق بتاريخ 2008/3/30، ورقم 472 د.ع (21) الدوحة بتاريخ 2009/3/30 بعنوان "وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"،
- ويعيد التأكيد على أن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هي حق أصيل للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي انضمت لها جميع الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، ويؤكد استحقاقها للدعم الدولي اللازم لتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لاسيما من الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

يقرر

- 1- الإحاطة علماً بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة والهيئة العربية للطاقة الذرية نحو تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة وآخرها القرار رقم 7175 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3 بشأن "تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية".
- 2- الطلب من الأمانة العامة مواصلة الجهود بالتعاون والتنسيق مع الهيئة العربية للطاقة الذرية لتنظيم اجتماع لكبار المسؤولين (وزارات الكهرباء/ هيئات ذرية) وذلك للإعداد والتحضير للاجتماع الوزاري لبحث مجالات التعاون وتنسيق المواقف العربية في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض توليد الكهرباء.

- 3- الإحاطة علماً بالجهود التي تبذلها الهيئة العربية للطاقة الذرية في تنفيذ الإستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية حتى العام 2020 والطلب منها المضي قدماً في تنفيذها بما توافر لديها من موارد مالية وبشرية.
- 4- التأكيد على حق الدول الأطراف غير النووية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في المشاركة في أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والموارد والمعلومات العلمية والتكنولوجية في هذا المجال وتسهيل التعاون الدولي بين الدول الأطراف، مع إيلاء الاعتبار لاحتياجات الدول النامية على وجه الخصوص.
- 5- الطلب من الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى عضوية الهيئة العربية للطاقة الذرية بالانضمام إلى الهيئة لأهمية عملها في المرحلة المقبلة.
- 6- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى دورة قادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 7245 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

إنشاء مكتب تنفيذي لمجلس وزراء الإعلام العرب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية،
- وعلى قرار مجلس وزراء الإعلام العرب رقم (ق/351 - د.ع 43 - 2010/6/23)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

التأكيد على تنفيذ القرار الصادر عن الدورة العادية (132) على المستوى الوزاري رقم (7117) بتاريخ 2009/9/9، والقاضي بتشكيل المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإعلام العرب وفقاً لقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بهذا الشأن.

(ق: رقم 7246 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب في اجتماعه التاسع (تونس 19-20/7/2010).
- 2- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه ومبرراته:
 - ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً مع الأخذ بالاعتبار أن قتل الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية.
 - رفض الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.
- 3- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيه من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضع حد للاحتلال الأجنبي والظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.
- 4- رفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية بالتهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية لتمويل جرائمها الإرهابية.
- 5- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى المصادقة على الاتفاقية وعلى التعديل وعلى تعديل الفقرة الثالثة منها.
- 6- الإحاطة بالإجراءات التي اتخذتها أمانتنا مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لعقد الاجتماع المشترك للمجلسين لبحث سبل تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون بين المجلسين والنظر في مشاريع الاتفاقيات المشتركة.

- 7- تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على إرسالها إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية تمهيداً لرفعها إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.
- 8- الإحاطة بالجهود التي بذلتها المجموعة العربية في الأمم المتحدة ودعوته إلى استمرار التنسيق مع المجموعات الإقليمية من أجل عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو عقد مؤتمر دولي تنظمه الأمم المتحدة والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفق عليه دولياً يأخذ في الاعتبار التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان.
- 9- مواصلة الجهود والمساعي لدعم التحرك العربي في الأمم المتحدة من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المتضمنة في إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في مدينة الرياض في شهر فبراير/ شباط 2005، ومقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال الهام.
- 10- الترحيب بمبادرة سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية بالدعوة إلى عقد ندوة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة حول مكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه واعتماد مدونة سلوك لمكافحة هذه الظاهرة تلتزم بها كل الأطراف، وذلك بالاستئناس بمضمون البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الدولي حول "الإرهاب: الأبعاد والمخاطر وآليات المعالجة" الذي نظّمته الحكومة التونسية بالاشتراك مع الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بمدينة تونس خلال الفترة من 15 إلى 2007/11/17.
- 11- مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم A/RES/60/288 وتعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب وخاصة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (شعبة مكافحة الإرهاب) ومع لجان مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن.
- 12- الإحاطة بإعلان القاهرة وبرنامج الأمم المتحدة الإقليمي لمكافحة الإرهاب والمخدرات ومنع الجريمة وتحديث العدالة الجنائية في الدول العربية (2011-2015) الصادرين عن اجتماع الخبراء الإقليمي الذي استضافته جامعة الدول العربية خلال الفترة 27-

2010/4/29 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعنى بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ودعوة الدول العربية والمجالس الوزارية المتخصصة إلى دعم هذا البرنامج والاستفادة من أنشطته في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية للتصدي للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتحديث العدالة الجنائية.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7247 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة سرت رقم (ق ق 526 د.ع (22) 2010/3/28،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات مجلس الجامعة والطلب إلى الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الخصوص للوصول إلى مرحلة تعاون حقيقي ومنفعة مشتركة تقوم على تشابك المصالح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية ليكون تعاوننا يرسى المراكز التي تصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 2- الترحيب بعقد القمة العربية الأفريقية الثانية في 2010/10/10، والإعراب عن التقدير للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لاستضافتها.
- 3- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الواسعة في هذه القمة وعلى أعلى المستويات.
- 4- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مواصلة التنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لتوفير كافة الأسباب التي تؤدي إلى انعقاد القمة في موعدها وتحقيق الغايات المرجوة منها.

- 5- الترحيب بعقد الاجتماع القادم للدورة السادسة عشر للجنة الدائمة للتعاون العربي الأفريقي على المستوى الوزاري في الاتحاد الأفريقي بنيويورك على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2010/9/22.
- 6- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للدورة الأولى للمنتدى العربي الأفريقي للتنمية خلال الربع الأخير من عام 2011 تحت عنوان "نحو إستراتيجية عربية أفريقية" مع التأكيد على أهمية الإعداد الجيد لانعقاد هذه الدورة. والطلب من جمهورية السودان والأمانة العامة سرعة الإعداد لها عقب انتهاء أعمال القمة العربية الأفريقية الثانية.
- 7- الترحيب بتحويل المعهد الثقافي العربي - الأفريقي إلى المعهد الثقافي العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية والتأكيد مجدداً أن الميزانية السنوية للمعهد المتمثلة في واحد مليون دولار أمريكي (1.000.000) تغطي مناصفة بين الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي ومطالبة المعهد الثقافي العربي الأفريقي للثقافة والدراسات الإستراتيجية بالعمل على إقامة مهرجان للسينما الأفريقية العربية، بالتعاون مع المهرجانات السينمائية القائمة.
- 8- تأجيل عقد الدورة السابعة للمعرض التجاري العربي الأفريقي والذي كان مقرراً استضافة فعالياته في جمهورية جيبوتي عام 2010 إلى موعد لاحق والطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع من جميع جوانبه على المجلس في دورته القادمة.
- 9- الدعوة إلى تنفيذ نتائج الاجتماع العربي الأفريقي الوزاري المشترك للتنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي عقد بشرم الشيخ خلال الفترة من 14-16 فبراير/ شباط 2010، بما في ذلك اعتماد خطة العمل المشتركة حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي في المنطقتين الأفريقية والعربية، وإنشاء وحدة تسيير في المنظمة العربية للتنمية الزراعية لمتابعة تنفيذ خطة العمل، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى إعداد مقترح مفصل بشأن هيكل وتقويض وحدة التسيير ليتم عرضه على القمة الأفريقية- العربية الثانية.
- 10- الترحيب بإقامة الأسبوع الثقافي العربي ببريتوريا عاصمة جمهورية جنوب أفريقيا خلال الفترة من 25 إلى 29 أكتوبر/ تشرين أول 2010، الذي ينظمه مجلس السفراء العرب وبعثة الجامعة في جنوب أفريقيا، ودعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز مشاركتها في فاعليات الأسبوع تعزيزاً للعلاقات العربية مع جنوب أفريقيا. ودعوة مجالس السفراء العرب وبعثات الجامعة على الساحة الأفريقية إقامة أسابيع مماثلة.

- 11- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والداعم لمبادرة السلام العربية والمتمثل في القرار الخاص الذي تصدره دوريا قمة الاتحاد الأفريقي، بشأن القضية الفلسطينية.
- 12- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة لمواصلة جهودها الرامية إلى الإعداد الجيد للقمة العربية الأفريقية الثانية وإنشاء علاقات تعاون بين الأجهزة والإدارات المتناظرة في كل من الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي وخاصة بين كل من مجلس السلم والأمن العربي ومجلس السلم والأمن الأفريقي، وبين البرلمان الأفريقي والبرلمان العربي، وتعزيز الاتصالات بين المنظمتين في المجالات الاقتصادية والتجارية وحقوق الإنسان.
- 13- تنسيق المواقف العربية مع الاتحاد الأفريقي تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك تعزيزا لمسيرة التعاون العربي الأفريقي.

(ق: رقم 7248 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتطوير التعاون العربي الأفريقي، وإبراز الدور العربي في القارة الأفريقية، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة سرت رقم 526 د.ع (22) في 2010/3/28 بشأن الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7178 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3 الذي يؤكد على أهمية تفعيل دور الصندوق لدعم التعاون العربي الأفريقي.
- 2- متابعة أعمال اللجنة المشكلة من الأمانة العامة والدول المتحفظة وتقديم تقرير عن نتائج أعمالها إلى مجلس الجامعة في دورته القادمة (135).

(ق: رقم 7249 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- أ -

الحوار العربي - الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- مواصلة الأمانة العامة لجهودها بشأن تعزيز دور مكتب الاتصال العربي الأوروبي في مالطا، من خلال تكثيف الجهود مع المفوضية الأوروبية وجمهورية مالطا والرئاسات الأوروبية المنتالية، والترحيب بما عبّرت عنه السيدة كاترين أشتون نائبة رئيس المفوضية الأوروبية، المفوضة السامية للعلاقات الخارجية في رسالتها إلى الأمين العام بتاريخ 2010/6/2 وكلمتها في مقر الجامعة العربية في مارس/ آذار الماضي بشأن التزام المفوضية الأوروبية عزمها تطوير العلاقات الأوروبية مع العالم العربي وتسهيل إطلاق أعمال مكتب الاتصال في مالطا، وكذلك الجهد الذي تقوم به من أجل دعم وتطوير الاقتصاد الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة ودعم موازنة السلطة الفلسطينية.
- 2- مواصلة الأمانة العامة اتصالاتها مع كافة الدول الأوروبية بهدف حث الدول الأوروبية على اتخاذ مواقف صارمة وواضحة تجاه سلطات الاحتلال الإسرائيلي لعدم تجاوبها مع جهود السلام في المنطقة.
- 3- مواصلة الجهود المشتركة بين جمهورية مصر العربية والأمانة العامة من أجل عقد مؤتمر وزاري عربي/ أوروبي على غرار مؤتمر مالطا الوزاري حول التعاون العربي الأوروبي الجماعي تستضيفه جمهورية مصر العربية وذلك بالتعاون مع الرئاسة الحالية للاتحاد (بلجيكا).

(ق: رقم 7250 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية الدفع بنشاطات وآليات المسار الأورو-متوسطي (مسار برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط) بشكل تدريجي وفق التطورات السياسية وتحميل إسرائيل مسؤولية وضع العراقيل أمام مسار الاتحاد من أجل المتوسط وتهديد مسيرته، وبما يضمن موقفاً أوروبياً مسانداً للمواقف العربية الداعية إلى ممارسة الضغوط على إسرائيل كي تلتزم بقيم ومبادئ مسار برشلونة.
- 2- التأكيد على أهمية انطباق مشاريع واستراتيجيات وبرامج الاتحاد من أجل المتوسط على الأراضي العربية المحتلة.
- 3- تأكيد أهمية استمرار التنسيق العربي في إطار آلية التنسيق العربي للإعداد الجيد للقمة الثانية الأورو-متوسطية للاتحاد من أجل المتوسط المقرر عقدها خلال شهر نوفمبر/تشرين ثاني 2010 في برشلونة.
- 4- مواصلة الدعم العربي لأمين عام سكرتارية الاتحاد من أجل المتوسط في مهامه الجديدة وبما يخدم مصلحة الدول العربية المتوسطية والمواقف العربية بصفة عامة.

(ق: رقم 7251 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

تتحفظ الجماهيرية العظمى على الإشارة الواردة في القرار بشأن الشراكة الأوروبية المتوسطية وذلك انطلاقاً من موقفها القائم على أن علاقات من هذا النوع يجب أن تكون جماعية بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فعلاقات من هذا النوع قد تؤدي إلى تقسيم العرب ولا تخدم مصالحهم.

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- أ -

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة جمهورية مصر العربية بتاريخ 2010/8/29،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي مع دول وسط آسيا، وتفعيل مذكرات التفاهم الموقعة مع الأمانة العامة للجامعة.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها لتحديد موعد لعقد المنتدى الاقتصادي العربي مع دول وسط آسيا خلال عام 2011، وإجراء اتصالات مع الدول المعنية وعقد لقاءات مع المسؤولين فيها للتنسيق والإعداد الجيد لانعقاد المنتدى الاقتصادي الأول.
- 3- الترحيب برغبة جمهورية مصر العربية في استضافة الاجتماع الأول للمنتدى الاقتصادي العربي مع دول وسط آسيا على أن تُعقد الدورة الثانية في كازاخستان.
- 4- الطلب من الدول العربية بتعزيز تواجدها الدبلوماسي في منطقة آسيا الوسطى والقوقاز وتطوير العلاقات معها في كافة المجالات لدعم التواجد العربي في هذه المنطقة وتوفير التأييد اللازم للقضايا العربية.

(ق: رقم 7252 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ب -

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى الإعلان المشترك حول إقامة علاقات التعاون الاستراتيجي بين الدول العربية والصين في إطار منتدى التعاون العربي الصيني،
 - وعلى البيان الختامي الصادر عن الدورة الرابعة للاجتماع الوزاري للمنتدى،
 - وعلى البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2010-2012،
 - وعلى مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والهيئة العامة للإعلام والنشر حول التعاون في "مشروع الترجمة والنشر للكتب العربية والصينية والأعمال الأدبية"،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7182 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
- 2- الإعراب عن التقدير لجمهورية الصين الشعبية لاستضافة الدورة الرابعة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني التي عقدت في تيانجين خلال الفترة 13-2010/5/14، والترحيب بنتائج هذه الدورة والتتويه بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة ومجلس السفراء العرب وبعثة الجامعة العربية في بكين للإعداد لهذا الاجتماع، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها لوضع الوثائق الصادرة عن الاجتماع موضع التنفيذ.

3- الترحيب بنتائج الدورة الثانية لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام التي استضافتها مملكة البحرين خلال الفترة 6 - 2010/5/7، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة المنتدى بما في ذلك الدورة الثالثة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية المزمع عقدها خلال شهر أكتوبر/ تشرين أول 2010 في ليبيا، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات المعنية في الجماهيرية العظمى والجانبين العربي والصيني للإعداد الجيد لهذا المؤتمر.

4- دعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية، لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات المنصوص عليها في البرنامج التنفيذي للمنتدى بين عامي 2010 - 2012 بما في ذلك عقد الدورة الثامنة لاجتماع كبار المسؤولين العرب والصينيين في إحدى الدول العربية أو في مقر الأمانة العامة عام 2011، وعقد الدورة الرابعة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين، والدورة الثانية لندوة الاستثمار عام 2011 في مملكة البحرين، والدورة الرابعة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية خلال شهر مايو/ أيار 2011 بدولة الإمارات العربية المتحدة، والدورة الثالثة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة عام 2012 في الصين، والدورة الخامسة للاجتماع الوزاري للمنتدى في تونس عام 2012.

(ق: رقم 7253 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ج -

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7183 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد لعقد اجتماع اللجنة المشتركة رفيعة المستوى في شهر أكتوبر/ تشرين أول أو نوفمبر/ تشرين ثاني 2010، وكذلك الأنشطة الأخرى المتفق عليها بين الجانبين لتفعيل خطة منتدى التعاون العربي- الهندي.
- 3- الترحيب بتنظيم جمهورية مصر العربية لأسبوع الثقافة العربي الهندي الثاني عام 2011، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة فيه، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة الإعداد له بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية.
- 4- دعوة الدول العربية لاستضافة مؤتمر الشراكة العربي الهندي الثالث وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية للإعداد الجيد لهذا المؤتمر.

(ق: رقم 7254 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- د -

مبادرة حكومة جمهورية مصر العربية
لعقد اجتماع خاص معني بالأوضاع في أفغانستان
خلال ترؤسها لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة جمهورية مصر العربية بتاريخ 2010/8/29،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقرر

أخذ العلم بمبادرة حكومة جمهورية مصر العربية لعقد اجتماع خاص معني بالأوضاع في أفغانستان خلال ترؤس مصر لمنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل مساعدة أفغانستان.

(ق: رقم 7255 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الآسيوية

- ه -

المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد الاستماع إلى مداخلة السيد رئيس وفد الجمهورية التونسية،

يقرر

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات من خلال المنتدى الاقتصادي العربي - الياباني.
- 2- الترحيب باحتضان الجمهورية التونسية للدورة الثانية للمنتدى الاقتصادي العربي - الياباني، المزمع عقدها يومي 11 و 12 ديسمبر/ كانون الأول 2010، وحث الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية واتحاد رجال الأعمال العرب واتحاد المستثمرين العرب على المشاركة الفاعلة فيها.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الإعداد لها وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7256 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية - التركية

منتدى التعاون العربي - التركي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإعراب عن التقدير للجمهورية التركية لاستضافتها الدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي التركي على المستوى الوزاري التي عقدت باسطنبول بتاريخ 2010/6/10. والترحيب بنتائج الدورة ومضمون البيان الصادر عنها.
- 2- الترحيب بنتائج ورشة العمل حول "الأمن الإقليمي" والبيان الصادر عنها التي عقدت في دمشق يومي 7-8/7/2010 وتوجيه الشكر للجمهورية العربية السورية لاستضافتها.
- 3- الترحيب برغبة: الجمهورية التونسية استضافة ورشتي العمل حول "التنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر" خلال النصف الثاني لعام 2010 وكذلك ورشة حول "مساهمة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية" والتي ستعقد في يناير/ كانون ثاني 2011 في تونس ورغبة السودان باستضافة ورشة العمل حول "الزراعة والأمن الغذائي"، والعراق حول المياه.
- 4- مواصلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجهوده من أجل تفعيل وتطوير العلاقات العربية التركية في كافة المجالات.
- 5- الترحيب برغبة المملكة المغربية في استضافة الدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي - التركي على المستوى الوزاري خلال عام 2011 والتأكيد على ضرورة الإعداد الجيد لهذه الدورة والعمل من أجل مشاركة عربية أكبر لمن يرغب من الدول الأعضاء وعلى مستوى عال.

(ق: رقم 7257 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

منتدى التعاون العربي - الروسي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بعقد الدورة الأولى لمنتدى التعاون العربي الروسي في نوفمبر/ تشرين ثاني 2010 في موسكو والإعداد الجيد لها.
- 2- تكليف الأمانة العامة بالعمل على تنشيط العلاقات العربية - الروسية من خلال إطلاق آليات منتدى التعاون العربي الروسي في المجالات المختلفة.
- 3- قيام الأمانة العامة بالتنسيق مع الدول العربية في إعداد مشروع خطة عمل لتفعيل أنشطة المنتدى قبل عرضها على الاجتماع الوزاري الأول للمنتدى.
- 4- الموافقة على مشروع الاتفاقية الجديدة لمقر بعثة الجامعة في موسكو وتفويض السيد الأمين العام بالتوقيع عليها.

(ق: رقم 7258 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

متابعة نتائج القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى الإعلان الصادر عن القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الدوحة)،
- وعلى قراره رقم 7187 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرار قمة سرت رقم 527 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،

يقرر

- 1- الترحيب بنتائج الاجتماع السابع لمجلس كبار المسؤولين في وزارات خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والذي عقد في مقر الأمانة العامة في 21-22/7/2010.
- 2- الترحيب بعقد اجتماع لمجلس وزراء خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية على هامش اجتماعات الدورة (65) للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.
- 3- الترحيب بتحديد جمهورية بيرو موعد لعقد القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في ليما في 16 فبراير/ شباط عام 2011.
- 4- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع دول أمريكا الجنوبية بمتابعة الإعداد والتحضير الجيد للقمة الثالثة والتأكيد على المشاركة الفاعلة للدول العربية في الاجتماعات المشتركة المزمع انعقادها للتحضير للقمة.
- 5- الترحيب بإعلان المملكة العربية السعودية استضافتها للقمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.
- 6- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 7259 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:
العلاقات العربية مع دول جزر الباسفيك

العلاقات العربية مع دول جزر الباسفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى البيان الختامي للاجتماع المشترك بين وزراء الخارجية العرب ونظرائهم بدول جزر الباسفيك،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر لدولة الإمارات العربية المتحدة على استضافتها الاجتماع المشترك بين الدول العربية ودول جزر الباسفيك.
- 2- تكليف الأمانة العامة باتخاذ الخطوات العملية نحو إقامة منتدى التعاون العربي مع دول الباسفيك، وذلك على أساس ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع المشترك الذي عُقد في أبوظبي.
- 3- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة العادية القادمة.

(ق: رقم 7260 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

**طلب كل من جمهورية فنلندا
وجمهورية البرتغال وجمهورية الإكوادور
اعتماد سفرائها في جمهورية مصر العربية
كمفوضين لدى جامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى خطاب السيد وزير خارجية جمهورية فنلندا إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2010/4/30 بشأن طلب اعتماد سفير فنلندا في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،
 - وعلى خطاب السيد وزير خارجية جمهورية البرتغال إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2010/5/17 بشأن طلب اعتماد سفير البرتغال في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،
 - وعلى خطاب السيد وزير خارجية جمهورية الإكوادور إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2010/3/29 بشأن طلب اعتماد سفير الإكوادور في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي إطار تطوير العلاقات العربية مع الدول الصديقة،

يُقرر

الموافقة على اعتماد سفراء جمهورية فنلندا وجمهورية البرتغال وجمهورية الإكوادور في جمهورية مصر العربية مفوضين لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 7261 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

**منح امتيازات إضافية للمنظمات
التي تتمتع بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة
ومنها جامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- تكليف المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية في نيويورك بالتنسيق مع المجموعات الجغرافية الأخرى لدعم مسعى الاتحاد الأفريقي لتأجيل التصويت خلال الدورة 65 للجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع القرار المُقدم من الاتحاد الأوروبي لحصوله على امتيازات إضافية لدى الأمم المتحدة إلى دورة أخرى.
- 2- الطلب إلى المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية في نيويورك بالتنسيق مع المجموعات الجغرافية الأخرى والتكتلات المنبثقة عن تلك المجموعات لضمان إدخال فقرات في أي قرار يصدر عن الجمعية العامة بشأن منح امتيازات إضافية للمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة للاستناد إليها في حال تقدم تلك المنظمات بطلب للتمتع بالمزايا الإضافية.
- 3- الموافقة على أن تتقدم جامعة الدول العربية بطلب الحصول على امتيازات إضافية، في حال الموافقة على مشروع القرار المُقدم من الاتحاد الأوروبي.

(ق: رقم 7262 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: 1- الترشيحات العربية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لهذه الترشيحات:

- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2012-2015).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2010-2012).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيدة/ فتيحة حاج صالح) لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ترشيح جمهورية العراق (الدكتور/ عبد اللطيف رشيد) لمنصب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2011-2013).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ فيلالى كمال) لمنصب خبير في لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل.

- ترشيح المملكة المغربية (السيد/ مصطفى بسي) لعضوية لجنة لوائح الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ترشيح المملكة العربية السعودية (السيد/ حاتم بري) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (CRPD).
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية (السيد/ حاتم قطران) لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل للفترة (2011-2015).
- ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية المجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين.
- ترشيح جمهورية مصر العربية (السيد/ جهاد ماضي) لمنصب خبير في لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل للفترة (2011 - 2015).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (السفير/ حسين حسونة) لعضوية لجنة القانون الدولي (ILC) للفترة (2012 - 2016).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

2- الترشيحات العربية المتعارضة لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- التأكيد على الالتزام الايجابي والفعال لتأمين الدعم العربي والدولي، للذين تم الاتفاق عليهم لشغل المناصب لدى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى. وإيصال مهمة التوافق على الترشيحات المتعارضة لكل من الجمهورية اليمنية (الدكتور/ عبد الكريم راصع) و جمهورية العراق (الدكتور/ علاء العلوان) لمنصب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية للشرق الأوسط للمجموعة العربية في جنيف للتنسيق والاتفاق على مرشح واحد وكذلك المملكة الأردنية الهاشمية (الدكتورة/ هيفاء أبو غزالة) و الجمهورية التونسية (الدكتورة/ نبيهة قدامة) لمنصب أمين عام مساعد لرئاسة جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين إلى المجموعة العربية في نيويورك للتنسيق والاتفاق على مرشح واحد.

ثانياً: الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- إحالة ترشيح كل من دولة الإمارات العربية المتحدة و المملكة الأردنية الهاشمية و سلطنة عمان لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة إلى المجموعة العربية لدى اليونسكو لاتخاذ اللازم نحوهم.

ثالثاً:

الترشيحات الأجنبية لمناصب الأمم المتحدة:

- إحالة ترشيح كل من كندا و ألمانيا و البرتغال للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن للفترة (2011-2012) عن مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى، وترشيح استراليا للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن للفترة (2013-2014) إلى المجموعة العربية في نيويورك لاتخاذ موقف موحد حيالها، في ضوء مواقف تلك الدول من القضايا العربية المعروضة في المحافل الدولية.

رابعاً:

التأكيد على أهمية موافاة الأمانة العامة بالترشيحات العربية للمناصب الدولية قبل 15 يوماً على الأقل من انعقاد دورة مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري والطلب من الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيحات ترد إليها بعد ذلك الموعد وكذلك عدم تكرار عرض أي ترشيحات سبق أن نظر فيها المجلس.

خامساً:

دعوة الدول الأعضاء بالالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 5105 (د.ع 96) بتاريخ 1991/9/12.

سادساً:

التأكيد على عدم إدراج أي ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو إقليمية حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

(ق: رقم 7263 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

**ترتيبات المشاركة في الاجتماعات
التي تُعقد في إطار جامعة الدول العربية**

- إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
- بعد المداولات التي جرت بشأن ترتيبات المشاركة في الاجتماعات التي تُعقد في إطار جامعة الدول العربية،

يقرر

- 1- الطلب من الدول التي تستضيف القمم العربية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتخصيص أماكن خاصة لمشاركة المندوبين الدائمين للدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية في الاجتماعات التي تُعقد في القمة بما في ذلك في الاجتماعات ذات المشاركة المحدودة العدد وذلك في ضوء مسؤولياتهم والدور المنوط بهم في متابعة تنفيذ القرارات المتخذة في هذا الشأن ونشاطات الجامعة العربية بشكل عام، على أن تكون هذه الأماكن خارج العدد المخصص لوفود القمة داخل قاعة الاجتماعات.
- 2- ضرورة مشاركة المندوبين الدائمين في مختلف الاجتماعات على مستوى القمة إلا في الحالات التي يقرر فيها القادة غير ذلك.

(ق: رقم 7264 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

توسيع اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة/
المكتب الإقليمي لغرب آسيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراري مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (20) رقم (ق 295 - د.ع (20) - 2008/12/22) وفي دورته (21) رقم (ق 321 - د.ع (21) - 2009/11/11)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،

يقرر

- 1- الموافقة على توسيع اختصاص المكتب الإقليمي لغرب آسيا ليشمل الدول العربية الأفريقية، ويضم كافة الدول العربية.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء إبلاغ مندوبيها الدائمين في نيروبي بهذا القرار، ودعوتهم للعمل على استصدار قرار بتوسيع اختصاص المكتب الإقليمي لغرب آسيا ليشمل الدول العربية الأفريقية، ويصبح مكتباً إقليمياً للدول العربية من المجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ المنتدى الوزاري في دورته القادمة المقرر عقدها خلال شهر فبراير/ شباط من عام 2011 بمدينة نيروبي في كينيا.
- 3- تكليف الأمانة العامة للجامعة عقد اجتماعات تنسيقية للوفود العربية خلال انعقاد الدورة القادمة للمجلس الحاكم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ المنتدى الوزاري للعمل على تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 7265 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

تغيّر المناخ

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى المذكرة المقدمة من جمهورية مصر العربية بتاريخ 2010/8/29،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،
- وإذ يُنْهَى على المشاركة الفعالة للدول العربية في المفاوضات القائمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ،
- وإذ يؤكد على قرار القمة العربية في سرت رقم (ق.ق 532 د.ع 22 - 2010/3/28) بشأن تغير المناخ،
- وإذ يستذكر البيان الوزاري العربي بشأن مفاوضات تغير المناخ الصادر عن مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (21) بموجب قراره رقم (ق 333 د.ع 21 - 2009/11/11)،
- ويؤكد على الفقرة ثانياً (23) من القرار رقم (ق 320 - د.ع 21 - 2009/11/11) الصادر عن مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (21) بشأن استمرار عمل المجموعة التفاوضية العربية المشكلة من الدول العربية أعضاء المكتب التنفيذي للمجلس،
- وإذ يستذكر قرار المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم (ق 301 - م.ت.إ.إ - 2010/3/16) بشأن آلية التحرك العربي خلال المرحلة القادمة من مفاوضات تغير المناخ في اجتماعه الاستثنائي بمقر الأمانة العامة للجامعة بتاريخ 2010/3/16،
- وإذ يستذكر القرار رقم 1/CP15 الصادر عن الاجتماع الخامس عشر لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ بشأن مد التفويض الممنوح لمجموعة العمل الخاصة بإجراءات التعاون طويلة الأجل للعمل حتى مؤتمر الأطراف القادم بالمكسيك، والقرار رقم 1/CMP5 الصادر عن الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً لبروتوكول كيوتو بشأن حث مجموعة العمل الخاصة بالالتزامات الإضافية لدول الملحق الأول من الاتفاقية

على التوصل لنتائج طموحة حول نسب خفض انبعاثات دول الملحق الأول لفترة التزام تالية لعام 2012 في إطار بروتوكول كيوتو،

- وإدراكاً منه لأهمية سرعة التوصل لنتائج عادلة للمفاوضات على أساس مبادئ وبنود اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو، بما يسهم في مواجهة التهديدات الخطيرة التي تمثلها الآثار السلبية لتغير المناخ على جهود الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما فيها تحقيق أهداف الألفية للتنمية، أخذاً في الاعتبار المسؤولية التاريخية للدول المتقدمة عن الكم الأكبر من الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري وتغير المناخ،

يقرر

- 1- إن هدف المفاوضات الدولية القائمة حول تغير المناخ هو التنفيذ الكامل والفعال والمستدام لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وفقاً لما أجمع عليه أطراف الاتفاقية في خطة بالي عام 2007، إلى جانب الاتفاق على الالتزامات الإضافية لدول الملحق الأول من الاتفاقية وفقاً لبروتوكول كيوتو.
- 2- إن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو هما الأساس القانوني لمفاوضات تغير المناخ.
- 3- ضرورة الالتزام بمبادئ الاتفاقية وعلى رأسها المسؤولية المشتركة مع تباين الأعباء واختلاف القدرات، والعدالة في اقتسام موارد الغلاف الجوي، وحق الدول النامية في تحقيق التنمية المستدامة بما يتوافق مع أولوياتها الوطنية واستراتيجياتها التنموية.
- 4- أن استمرار العمل ببروتوكول كيوتو، من خلال فترة التزام ثانية لتقنين حجم تخفيضات انبعاثات دول الملحق الأول للاتفاقية لا غنى عنه للتوصل إلى نتيجة عادلة ومتوازنة لمفاوضات تغير المناخ.
- 5- أن المفاوضات القائمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ هي المسار الرئيسي للتعامل مع قضية تغير المناخ، كما أن الإطار متعدد الأطراف هو السبيل الوحيد لضمان الشفافية واستعادة الثقة في المفاوضات بما يسمح بالتوصل إلى اتفاق متوازن قابل للتنفيذ يهدف إلى تنسيق الجهود الدولية لتحقيق التنفيذ الكامل، والفعال، والمستدام لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.
- 6- ضرورة تنفيذ جميع الدول ولاسيما دول الملحقين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، وبصفة خاصة تلك

المرتبطة بمساعدة الدول النامية على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وتدابير الاستجابة، وعلى المساهمة في الجهد العالمي لتخفيض الانبعاثات.

7- أهمية المشاركة الفعالة والمنسقة للدول العربية في المفاوضات التزاماً بالموقف العربي الموحد، بما يسمح بتحقيق المؤتمر السادس عشر لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ المقرر عقده في كانون الثاني/يناير 2009 في كاتماندو. نتائج إيجابية تساهم في تحقيق تعاون دولي فعال لمواجهة ظاهرة تغير المناخ.

(ق: رقم 7266 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى المذكرة المقدمة من جمهورية مصر العربية بتاريخ 2010/8/29،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2010/9/16،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،
- ومتابعة لما أقرته القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية التي عُقدت بالكويت (2009)،
- وأخذاً في الاعتبار أهمية الجوانب الاقتصادية والتنموية والاجتماعية بالنسبة لمفهوم الأمن العربي الشامل،

يقرر

- 1- الترحيب بدعوة جمهورية مصر العربية لاستضافة القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية يوم 19 يناير/ كانون ثاني 2011 تُخصّص لمتابعة مدى التقدم في تنفيذ مقررات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية - الكويت (2009)، وبلورة أي برامج وآليات جديدة قد تحتاجها عملية تفعيل الاستراتيجيات التنموية الشاملة والمتفق عليها.
- 2- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإعداد لهذه القمة بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة العربية والمنظمات العربية والمجالس الوزارية المتخصصة، واتحاد الغرف التجارية العربية ومؤسسات رجال الأعمال.
- 3- عقد دورة استثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر ديسمبر/ كانون أول للإعداد للقمة ورفع تقرير إلى دورة استثنائية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري يتضمن المراحل التي تم انجازها في الإعداد لهذه القمة بما في ذلك مشروع جدول أعمالها، والوثائق والأنشطة التحضيرية الأخرى.

(ق: رقم 7267 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
(2010/9/2-8/31)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 2010/9/2 - 8/31،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يُقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 2010/9/2 - 8/31.

(ق: رقم 7268 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6399 بتاريخ 2004/3/4 د.ع (121)،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6457 بتاريخ 2004/9/14 د.ع (122)،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6974 بتاريخ 2008/9/8 د.ع (130)،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 7133 بتاريخ 2009/9/9 د.ع (132)،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 7198 بتاريخ 2010/3/3 د.ع (133)،
- وعلى والتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 2010/9/2 - 8/31،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقرر

الموافقة على النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7269 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

تحفظ:

- تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على مشروع النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية والمساهمة في موازنة الهيئة وبهذا الصدد تسبب المملكة تحفظها المبدئي وفقاً لما يلي:
- في الوقت الذي تتم فيه دراسة سبل تفعيل العمل العربي المشترك، الأمر الذي قد يتمخض عنه قرار بإعادة هيكلة الجامعة وأجهزة العمل العربي المشترك، نجد أن المشروع مدار البحث في صيغته الحالية هو اجتزاء لاختصاصات وعمل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ولا تمانع المملكة في أن يكون المشروع أحد مشاريع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
 - حتى في ظل اعتماد موازنة الهيئة العليا للذخيرة العربية من ضمن موازنة الجامعة، فإن ذلك بالضرورة سيرتب التزامات مالية إضافية على المملكة الأردنية الهاشمية. وانطلاقاً من تحفظ المملكة على المساهمة في موازنة مشروع الذخيرة العربية وهيئته العليا، فستقوم الحكومة الأردنية باقتطاع قيمة المساهمات التي قد يتم تحصيلها للهيئة من مجمل حصة المملكة الأردنية الهاشمية في المساهمة في موازنة الجامعة.

النظام الأساسي
للهيئة العليا للذخيرة العربية

النظام الأساسي
للهيئة العليا للذخيرة العربية

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
مملكة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال
جمهورية العراق
سلطنة عمان
دولة فلسطين
دولة قطر
جمهورية القمر المتحدة
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية اليمنية

إدراكا لأهمية التعريف الواسع والعميق بالتراث العربي والإنتاج الفكري العربي المعاصر وجعله في متناول الجميع.

واقترنا بفوائد مشروع الذخيرة العربية كمرجع علمي وتقني وثقافي ومصدر لشتى الدراسات اللغوية والاجتماعية والتاريخية والعلمية وغيرها، وعملاً على توحيد المصطلحات العلمية والتقنية العربية،

اتفقت على ما يلي:

الباب الأول

تعريفات

المادة (1)

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العليا للذخيرة العربية

الجامعة: جامعة الدول العربية

الأمين العام: الأمين العام لجامعة الدول العربية

المدير العام: المدير العام للهيئة العليا للذخيرة العربية

النظام: النظام الأساسي للهيئة العليا للذخيرة العربية.

الباب الثاني

إنشاء الهيئة

المادة (2)

تتأسس بموجب هذا النظام منظمة حكومية عربية تعمل في إطار جامعة الدول العربية يطلق عليها اسم " الهيئة العليا للذخيرة العربية "، تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

الباب الثالث

مقر الهيئة

المادة (3)

- 1- يكون مقر الهيئة في مدينة الجزائر، عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 2- تبرم اتفاقية خاصة بين الهيئة ودولة المقر قصد تحديد الامتيازات والحصانات الممنوحة للهيئة من قبل هذه الدولة.

الباب الرابع

الأهداف

المادة (4): أهداف الهيئة:

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

- 1- العناية بجعل التراث العربي والإنتاج الفكري العربي المعاصر والإنتاج الفكري المنقول إلى العربية، والموسوعات العلمية والأدبية والفنية على اختلاف أنواعها، وما يكتب ويسمع بالعربية الفصحى من مقالات وخطب ومخاطبات في الحياة العامة في متناول الجميع وخاصة الباحثين وطلاب العلم، وذلك بحوسبتها ووضعها في موقع خاص بها على شبكة المعلومات.
- 2- الإسهام بشكل أساسي في رفع المستوى الثقافي والعلمي لجميع المواطنين العرب على اختلاف فئاتهم وأعمارهم ومستوياتهم الثقافية، وذلك بجعل التراث العربي والإسلامي من جهة وأحدث المعارف العلمية وأنفعها من جهة أخرى في متناول كل مواطن وتحت تصرفه كتكملة لما يتعلمه أو كشرح لما لم يدركه أو تحصيل لما لم يعرفه. وتمكين الباحثين وكافة العلماء من الحصول فوراً على ما ينشر من البحوث في جميع العلوم على المستوى العالمي، وذلك على شكل ذخيرة محوسبة من المعلومات أي قاعدة من المعطيات، لها موقع في شبكة المعلومات وتكون قادرة على أن تجيب عما يطرح عليها من أسئلة في مختلف الميادين الثقافية والعلمية والتقنية.
- 3- الإسهام بصفة خاصة فيما يلي:
 - أ- دعم التعليم المدرسي والتعليم الجامعي والبحث العلمي ومساعدة المعنيين للحصول على المعلومات التي تنقصهم وجعلهم يدركون ما لم يدركوه في تعلمهم.
 - ب- مساعدة المتعلمين الكبار أو الذين تركوا الدراسة في تحسين تكوينهم بسد الثغرات في معلوماتهم الثقافية.
 - ج- دعم تعليم اللغة العربية واللغات الأجنبية بالوسائل التربوية والتقنية الحديثة.
 - د- دعم البحث العلمي ومساعدة جميع الباحثين بجعل الذخيرة تحت تصرفهم وإمدادهم بأحدث البحوث العلمية - باللغة العربية مع النص الأصلي - من تلك التي تنشر يومياً في المجالات العلمية والعالمية المتخصصة.
 - هـ- جعل التراث العربي والإسلامي في متناول الجميع وتمكين الباحثين من الحصول على المعلومات التي تنقصهم في ميدان معين من التراث.

- و- مساعدة الباحث على البحث فيما يستعمل من اللغة، قديماً وحديثاً ومعرفة تردد الألفاظ والتراكيب ومدى استعمالها على النطاق الجغرافي وتحول معانيها بحصر كل سياقاتها.
- ز- جعل الذخيرة العربية مرجعاً شاملاً وموضوعياً لكل البحوث اللغوية ووضع المصطلحات وتوحيدها وتحرير المعاجم، وذلك بفضل إمكانية المسح للملايين من النصوص التي تمثل اللغة المستعملة بالفعل قديماً وحديثاً، ويمكن أن تكون مرجعاً مماثلاً للبحوث في جميع العلوم.

الباب الخامس

مهام الهيئة

المادة (5)

تضطلع الهيئة العليا بالمهام التالية:

- 1- إعداد المادة التي ستدخل في الذخيرة.
- 2- حوسبة التراث وتوزيعه وحيازته.
- 3- اختيار النصوص من الإنتاج الفكري المعاصر وحيازته.
- 4- إعداد البرامج والوثائق التربوية وحيازتها.
- 5- اختيار النصوص الإعلامية التي تظهر فيها حياة العرب في عصرنا وحيازتها.
- 6- تخطيط أعمال الحيازة ومتابعتها وتقويمها والمراجعة الدورية لطرائقها.
- 7- إجراء البحوث المتعلقة بالذخيرة وبصفة خاصة تطوير البرمجيات الخاصة بالجانب الحاسوبي للذخيرة.
- 8- القيام بشكل دائم بترجمة للمقالات والبحوث العلمية ذات الأهمية من قبل المختصين في كل ميدان بالجامعات العربية (على مستوى كل دولة) في إطار مشاركتهم في إنجاز الذخيرة.
- 9- تنسيق أعمال تحقيق المخطوطات بغية حيازتها بعد تحقيقها بالتعاون مع المؤسسات المعنية.
- 10- تحديث الرصيد اللغوي العربي.
- 11- مواصلة إثراء الذخيرة بما يستجد من معلومات.
- 12- العمل على استثمار الذخيرة لاحقاً كقاعدة لإنجاز معجم اللغة العربية ومعاجم فنية في مختلف العلوم بالتعاون مع اتحاد المجامع العربية.
- 13- إنشاء علاقات مع الهيئات والمؤسسات ومراكز البحث العلمي ذات الصلة بأهداف الهيئة العليا داخل الوطن العربي وخارجه.

الباب السادس أجهزة الهيئة

المادة (6)

تتكون أجهزة الهيئة من:

- * الجمعية العامة.
- * المجلس التنفيذي.
- * المدير العام.
- * الجهاز العلمي والإداري.

المادة (7)

الجمعية العامة:

- 1- هي السلطة العليا للهيئة وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء بالهيئة ويكون التمثيل على مستوى رؤساء اللجان الوطنية وهم ممثلو الدول العربية على المستوى الحكومي أو من ينوب عنهم، ويدعو الأمين العام لاجتماع الدورة العادية الأولى للجمعية العامة عند دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.
- 2- تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الأعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء ومدة الرئاسة سنتان.
- 3- تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الدول الأعضاء.
- 4- يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء وموافقة الجمعية العمومية أو المجلس التنفيذي ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع المدير العام للهيئة.
- 5- يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دورتها في مكان آخر خارج مقر الهيئة.
- 6- يكون لكل دولة عضو صوت واحد، ولا يحق للمؤسسات المشاركة بصفة مراقبين في الجمعية العامة التصويت.
- 7- تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم ينص على خلاف ذلك.
- 8- تشارك كل من المؤسسات الآتية في الجمعية العامة بصفة مراقب:
 - أ- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو).
 - ب- اتحاد المجامع اللغوية العربية.
 - ج- اتحاد مجالس البحث العلمي العربي.
 - د- اتحاد الجامعات العربية.

المادة (8)

اختصاصات الجمعية العامة:

- 1- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
- 2- تعيين المدير العام للهيئة وإنهاء خدمته.
- 3- اعتماد الخطط والبرامج والموازنة التقديرية للهيئة كل عام وعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لإقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4- يجوز للجمعية العامة تعديل الهيكل العلمي والإداري للهيئة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.
- 5- إقرار الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للهيئة وفقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.
- 6- الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.
- 7- إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالهيئة بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 8- دراسة واعتماد التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي والمدير العام للهيئة وإصدار التوجيهات المناسبة.
- 9- التصديق على الحساب الختامي للهيئة لعرضها على الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية.
- 10- تعديل اتفاقية الهيئة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
- 11- قبول أعضاء جدد بصفة مراقبين في الهيئة بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.
- 12- حل الهيئة.
- 13- إقرار أسس التعاون بين الهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.
- 14- قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة.
- 15- إقرار المشروعات اللازمة لتطوير أهداف الهيئة.
- 16- إقرار مشروع جدول الأعمال.
- 17- تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء خدماته.
- 18- تعيين الموظفين الرئيسيين وذلك وفقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.

المادة (9)

المجلس التنفيذي:

- 1- يتكون المجلس التنفيذي من خمسة أعضاء يمثلون اللجان الوطنية تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد.

- 2- ينتخب المجلس رئيساً ونائبا للرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 3- يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه.
- 4- يقدم المجلس تقريراً عن أنشطة الهيئة ونتائج أعمالها إلى الجمعية العامة.
- 5- يدعو رئيس المجلس إلى انعقاد المجلس التنفيذي.
- 6- يجتمع المجلس مرتين كل عام على الأقل بمقر الهيئة بدعوة من رئيسه ويجوز أن يعقد اجتماعاته في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها.
- 7- يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية بطلب من احدي الدول الأعضاء أو المدير العام للهيئة وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد.
- 8- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية العادية لأعضائه وتصدر توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس.
- 9- يحضر المدير العام للهيئة اجتماعات المجلس.

المادة (10)

اختصاصات المجلس التنفيذي:

- 1- اقتراح برامج الهيئة وعرضها على الجمعية العامة.
- 2- اقتراح تعيين أو إنهاء خدمة المدير العام للهيئة.
- 3- وضع اللائحة الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة.
- 4- وضع مشروع الأنظمة الأساسية والمالية والإدارية والداخلية الخاصة بسير العمل في الهيئة وأجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة.
- 5- اقتراح مشروع موازنة الهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
- 6- مناقشة الحساب الختامي للهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
- 7- دراسة وإقرار التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للهيئة عن سير العمل بها وتنفيذ أنشطتها وسبل الإنفاق والتوجيهات المقترحة حيالها.
- 8- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط الهيئة وبرامجها.
- 9- اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أهداف الهيئة وتطوير الخدمات التي تؤديها.
- 10- اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقاً للنظام المعمول به في جامعة الدول العربية.
- 11- اقتراح تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء عقده، وعرضه على الجمعية العامة.

12- اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.

13- اقتراح عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.

14- اقتراح جدول أعمال الجمعية العامة.

15- تقديم تقرير عن نشاط الهيئة إلى الجمعية العامة.

16- دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.

17- النظر في أمور يرفعها إليه المدير العام.

المادة (11)

1- المدير العام:

- أ- المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسؤول التنفيذي للهيئة العليا.
- ب- تنتخب الجمعية العمومية مديراً عاماً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساسي وظيفي يراعى فيه التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
- ج- في حال شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي للهيئة بتعيين مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.
- د- يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة عن جميع أعمال الإدارة العامة.

2- اختصاصات المدير العام:

- يتولى المدير العام إدارة أعمال الهيئة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، ويقوم بتمثيل الهيئة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتقاضي باسمها كما يقوم بكل ما يعهد به المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص:
- أ- ترشيح الموظفين الرئيسيين إلى المجلس التنفيذي.
 - ب- تعيين الموظفين والخبراء وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - ج- تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة في أعمال الإدارة العامة وله أن يقدم لهما ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى تتعلق بالهيئة العليا.

- د- إعداد مشروع خطط الهيئة العليا والإشراف على تنفيذها.
- هـ- إعداد مشروع خطة وبرامج عمل الهيئة لعامين وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
- و- إعداد مشروع موازنة الهيئة العليا.
- ز- تقديم تقرير عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية ورفعها إلى المجلس التنفيذي ومن ثم إلى الجمعية العامة.
- ح- الإشراف على إعداد التقارير والبحوث التي يطلبها المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
- ط- الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة.
- ي- دعوة المجلس التنفيذي لاجتماع غير عادي.

المادة (12)

الجهاز العلمي والإداري:

يعاون المدير العام في أداء مهامه جهاز علمي وإداري يخضع لإشراف المجلس التنفيذي والمدير العام.

المادة (13)

يحدد النظام الأساسي والنظام الداخلي أعمال الجهاز العلمي والإداري وعدد موظفيه وصفاتهم وأجورهم ومراتبهم ومكافآتهم والتي يقترحها المجلس التنفيذي وتقرها الجمعية العمومية، وذلك وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة للمنظمات العربية المتخصصة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة (14)

ميزانية الهيئة ومواردها:

- 1- يكون للهيئة موازنة مستقلة ضمن موازنة جامعة الدول العربية وتقر الجمعية العامة مشروع الموازنة ويتم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- تكون موارد الهيئة من:
 - أ- مساهمات الدول العربية الأعضاء في الهيئة العليا وفقاً لنسبة حصصها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
 - ب- الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات التي تقرر الجمعية العامة قبولها.
 - ج- الإيرادات المالية المترتبة على الخدمات التي تقدمها الهيئة.

- 3- تخضع ميزانية الهيئة للرقابة المالية للجامعة.
- 4- يفتح حساب مصرفي باسم الهيئة في أحد مصارف دولة المقر.

الباب السابع اللجان الوطنية

المادة (15)

- تنشأ في كل دولة عربية عضو في الهيئة لجنة وطنية للمشروع وتتكون من:
- أ- رئيس اللجنة الوطنية وهو ممثل بلاده في الجمعية العامة تعيينه دولته على المستوى الحكومي.
 - ب- ممثلي الجهات ذات العلاقة بعمل الهيئة.
 - ج- ممثلي المؤسسات المساندة للهيئة تحددها اللوائح الداخلية للجان الوطنية.

المادة (16)

- 1- تعد كل لجنة وطنية أنظمتها الداخلية وفق لما تقتضيه ظروف العمل والتشريعات الوطنية النافذة في كل دولة.
- 2- تقوم اللجان الوطنية بإنجاز الأعمال المسندة إليها في إطار برنامج عمل الهيئة العليا وتعرض نتائج أعمالها على الجمعية العمومية في اجتماعها.
- 3- يمكن للجان الوطنية الاستعانة بمن تراه من ذوي الكفاءات والخبرات العلمية في مجال عملها.

الباب الثامن

العلاقة بين الهيئة وجامعة الدول العربية

المادة (17)

- 1- تلتزم الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وبتنفيذ قراراته فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى.
- 2- تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وبرامجها وموازناتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تمهيداً لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- تضع الهيئة أنظمتها الأساسية الإدارية والمالية والمحاسبية بما يتفق والأنظمة التي اعتمدها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة.

- 4- تطبق الهيئة أحكام النظام المحاسبي الموحد.
- 5- تتولى الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية مراجعة حسابات الهيئة.
- 6- تحضر الهيئة اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 7- تحضر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جميع اجتماعات الهيئة بصفة مراقب.

المادة (18)

الفصل في النزاعات:

- 1- تكون المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين إدارة الهيئة وموظفيها.
- 2- تلتزم الهيئة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية باعتبارها أحكام نهائية وملزمة.

المادة (19)

المزايا والحصانات:

تسري على الهيئة جميع أحكام اتفاقية ومزايا وحصانات جامعة الدول العربية على أن تعقد اتفاقا خاصا مع دولة المقر وفقا للفقرة (2) من المادة (3) من هذا النظام بهذا الشأن.

الباب التاسع

حل الهيئة

المادة (20)

يجوز للجمعية العمومية بأغلبية ثلاث أرباع أعضائها حل الهيئة على أن يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجامعة.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة (21)

الانسحاب:

- 1- يجوز لأي دولة أن تنسحب من الهيئة بإخطار كتابي موجه إلي الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول العربية الأعضاء.

- 2- يعتبر الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به وفي جميع الأحوال تبقى الدول المنسحبة مسؤولة عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية.

المادة (22)

التصديق والانضمام:

- 1- يصدق على هذا النظام من جانب الدول الموقعة.
- 2- تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- يجوز لأية دولة عربية غير موقعة على هذا النظام أن تنضم إليه بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأعضاء.

المادة (23)

نفاذ النظام:

- 1- يعمل بهذا النظام بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع سبع دول عربية وثائق تصديقها أو انضمامها إلى النظام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- يصبح هذا النظام نافذ المفعول بالنسبة للدول المصدقة والمنظمة الأخرى بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الهيئة.

حرر هذا النظام باللغة العربية في القاهرة بتاريخ..... هـ الموافق.....م
من نسخة واحدة تحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة منه طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة.

مشروع النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم 329 د.ع (21) بتاريخ 2009/11/11،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1819 د.ع (85) بتاريخ 2010/2/11،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 2010/9/2 - 8/31،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

تعميم مشروع النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية على الدول العربية الأعضاء لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه في أجل أقصاه نهاية شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 تمهيدا لرفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (فبراير/ شباط 2011) للموافقة عليه ومن ثم عرضه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده.

(ق: رقم 7270 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

**مشروع النظام الأساسي
للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية**

مشروع النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

إن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية،

حرصاً منها على تعزيز العمل العربي المشترك في كافة مجالات البيئة والتنمية
المستدامة،

واعتراً منها بالدور الهام الذي تقوم به المحميات الطبيعية في المحافظة على البيئة
الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث العالمي الطبيعي،

وإدراكاً منها لضرورة تقوية أواصر التعاون وتنسيق جهود الدول الأعضاء والجهات
والمنظمات العربية العاملة في مجال إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها والمحافظة عليها،

وعملأً على توحيد الجهود والخبرات العربية للاستفادة من المبادرات الإقليمية والدولية
في مجال إنشاء المحميات الطبيعية ووضع خطط إدارتها وتشغيلها وإعداد القدرات الفنية
والإدارية اللازمة لتشغيلها بفاعلية لتحقيق المستهدف منها، وتقويم أدائها ورصد التغيرات التي
تطرأ عليها،

وأخذاً بعين الاعتبار الاتفاقيات الإقليمية والدولية في هذا الشأن،

اتفقت على ما يلي:

الباب الأول

المادة الأولى

تعريف

يقصد بالعبارات والكلمات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها:

الاتحاد : الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

الجمعية العامة: الجمعية العامة للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

المجلس : مجلس إدارة الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

المدير : المدير العام للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

الجامعة : جامعة الدول العربية.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية.

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المحمية الطبيعية : منطقة محددة جغرافياً يجري تصنيفها وإدارتها لتحقيق أهداف المحافظة على الموارد الطبيعية المتجددة فيها.

النظام : النظام الأساسي للاتحاد.

النظام الداخلي : مجموعة القواعد واللوائح التي يقرها المجلس لتشغيل الاتحاد وتنفيذ أهدافه.

الباب الثاني

المادة الثانية

التأسيس

ينشأ بموجب هذا النظام اتحاد عربي يسمى "الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وله شخصيته القانونية المستقلة.

الباب الثالث

المادة الثالثة

مقر الاتحاد

يكون مقر الاتحاد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

الباب الرابع

الأهداف والمهام والآليات

المادة الرابعة

الأهداف

يهدف الاتحاد إلى تطوير منظور إقليمي عربي متكامل للمحميات الطبيعية يركز على التراث التقليدي المميز للإقليم وسماته البيئية والاجتماعية والاقتصادية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

المهام والآليات:

- 1- صون التنوع الإحيائي في بيئات الوطن العربي من خلال إقامة المحميات الطبيعية.
- 2- تشجيع إقامة المحميات المشتركة.
- 3- زيادة المعرفة في مجال إدارة المحميات الطبيعية ونقلها وتبادلها والاستفادة منها بين الدول الأعضاء في الاتحاد والمنظمات الدولية الإقليمية.
- 4- تعزيز جهود التوعية والاتصال والتعليم البيئي لاستقطاب الدعم لجهود إنشاء المحميات الطبيعية والمحافظة عليها.
- 5- تشجيع مؤسسات المجتمع المحلية لإنشاء المناطق المحمية وإدارتها وإشراكها في إدارة الموارد الطبيعية والمحميات في الدول الأعضاء في الاتحاد.
- 6- تشجيع الدراسات والبحوث العلمية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية المتعلقة بتطوير عمل المحميات الطبيعية، والتعاون مع المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ذات الصلة بالمحميات الطبيعية.
- 7- التنسيق والتكامل والمشورة بين الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها وتطويرها.
- 8- تأسيس شبكة عربية للمحميات الطبيعية لرفع مستوى العمل العربي إلى مستوى العمل الإقليمي والدولي.
- 9- الإسهام في التطوير الإداري للمحميات الطبيعية من خلال بناء القدرات المؤسسية والموارد البشرية لإدارة المحميات الطبيعية.
- 10- تقديم الدعم الفني والمشورة في إعداد خطة إدارة المناطق المحمية بكل أنماطها.
- 11- دعم الدول الأعضاء في الاتحاد لإجراء تقويم إقليمي للمحميات الطبيعية متضمناً تحليل الاحتياجات واستشراف المستقبل.

- 12- مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في توفير الدعم اللازم لتأسيس المحميات الطبيعية وإدارتها.
- 13- تطوير آليات الإدارة المستدامة للمحميات الطبيعية والتركيز على الاستثمار والشراكات المستدامة لتنمية المصادر الطبيعية (سياحة بيئية، رعي، مشاريع اقتصادية اجتماعية، الصيد المستدام، الاحتطاب المستدام.....).
- 14- العمل على تنسيق مواقف الدول الأعضاء في الاتحاد داخل المحافل الدولية حول القضايا المتعلقة بالمحميات الطبيعية.

الباب الخامس

المادة الخامسة

العضوية

- تكون العضوية في الاتحاد على النحو التالي:
- **العضوية الدائمة**، وهي مفتوحة للدول الأعضاء في الجامعة.
 - **العضوية (بصفة مراقب)**، وهي مفتوحة للمنظمات الأهلية والإقليمية العربية والدولية ذات الصلة بالمحميات الطبيعية بعد حصولها على موافقة الجمعية العامة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

الباب السادس

المادة السادسة

أجهزة الاتحاد

يتكون الاتحاد من:

- 1- الجمعية العامة.
- 2- مجلس الإدارة.
- 3- الإدارة العامة.

المادة السابعة

الجمعية العامة

هي أعلى سلطة في أجهزة الاتحاد وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وتجتمع مرة كل سنتين، ويجوز لها عقد جلسة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء، ويكون الانعقاد صحيحا بحضور ثلثي الدول الأعضاء.

المادة الثامنة

اختصاصات الجمعية العامة

- 1- إقرار السياسات والبرامج العامة للاتحاد.
- 2- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين المدير العام من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء وعلى أساس وظيفي وأن يراعى التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
- 3- اعتماد الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للاتحاد طبقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.
- 4- اعتماد الهيكل التنظيمي للاتحاد وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.
- 5- اعتماد التقارير الدورية لمجلس الإدارة والمدير العام.
- 6- تعيين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- 7- اعتماد الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه وعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لاعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 8- قبول المساهمات والتبرعات والهبات.
- 9- قبول أعضاء بصفة مراقبين.
- 10- تعديل النظام.
- 11- تعيين المدير العام المساءد من بين مرشحي الدول الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وذلك بناء على اقتراح من المدير العام.
- 12- يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دوراتها في مكان آخر خارج مقر الاتحاد.

المادة التاسعة

مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للاتحاد ويتشكل من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً.

المادة العاشرة

اختصاصات مجلس الإدارة

- 1- تنفيذ توجيهات الجمعية العامة وقراراتها.

- 2- اقتراح برامج الاتحاد وعرضها على الجمعية العامة.
- 3- مناقشة الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه ورفعها إلى الجمعية العامة.
- 4- وضع الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للاتحاد طبقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة وعرضها على الجمعية العامة.
- 5- إنشاء لجان متخصصة لدراسة موضوعات معينة.
- 6- اقتراح عقد دورة استثنائية لاجتماع الجمعية العامة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء.
- 7- اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقاً لما معمول به في جامعة الدول العربية.
- 8- تلقي طلبات الانسحاب من العضوية الدائمة في الاتحاد وإبلاغها إلى الجمعية العامة.
- 9- الموافقة على توقيع مذكرات تفاهم ذات صلة بعمل الاتحاد مع الاتحادات أو المؤسسات أو المنظمات الأخرى الإقليمية أو الدولية.

المادة الحادية عشرة

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه. وتتخذ القرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويحدد النظام الداخلي للمجلس سير أعماله واجتماعاته.

المادة الثانية عشرة

الإدارة العامة

يرأس الإدارة العامة مدير عام يكون مسؤولاً أمام الجمعية العامة والمجلس، ويقوم بالمهام التالية:

- 1- تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس. واتخاذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة لإدارة الاتحاد، وتنفيذ برامجه وتطبيق سياسته، والاضطلاع بمهامه.
- 2- إعداد الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه وتقديم تقرير عنها إلى مجلس الإدارة.
- 3- تنظيم أعمال الاتحاد وتسييرها.
- 4- تمثيل الاتحاد في شؤون عمله اليومي وأمام المحاكم، ولا يجوز أن يحل محله إلا وكيل يمثله بناء على تفويض خاص بذلك.

- 5- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت وله أن يستعين بما يراه لمساعدته في ذلك من الموظفون العلميون حسب ما يراه ضرورياً.
- 6- اقتراح تعديل النظام الداخلي طبقاً للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة للجامعة.
- 7- دعوة مجلس الإدارة إلى اجتماع غير عادي.
- 8- تعيين موظفي الاتحاد أو إنهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 9- يعين المدير العام موظفي الفئة الثانية من مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة، ويعين موظفي الفئة الثالثة والرابعة من بين مرشحي الدول الأعضاء.

الباب السابع

المادة الثالثة عشرة

الميزانية

يكون للاتحاد ميزانية مستقلة تعتمد على الجمعية العامة بعد أن يقرها المجلس، ويصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للآليات المتبعة، وتخضع للرقابة طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

الباب الثامن

المادة الرابعة عشرة

الموارد

تتكون موارد الاتحاد من:

- 1- أنصبة الدول الأعضاء الدائمين في الاتحاد، الموزعة طبقاً للنسب المقررة في موازنة الأمانة العامة.
- 2- المساهمات والتبرعات والهبات التي تقبلها الجمعية العامة.
- 3- أي مورد آخر يتحقق من إجراء عمليات تعاقدية مع الاتحاد أو نتيجة ممارسة مهماته.

الباب التاسع

المادة الخامسة عشرة

المزايا والحصانات

يسري على الاتحاد جميع أحكام اتفاقية ومزايا وحصانات جامعة الدول العربية على أن يعقد اتفاقاً خاصاً مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة في هذه الاتفاقية.

الباب العاشر

المادة السادسة عشرة

الفصل في النزاعات

- 1- تختص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الموظفين والاتحاد وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة.
- 2- يلتزم الاتحاد بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة.

الباب الحادي عشر

المادة السابعة عشرة

تعديل النظام

يجوز تعديل النظام بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، ولا يصبح هذا التعديل ساري المفعول إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه، وإقراره من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

الباب الثاني عشر

المادة الثامنة عشرة

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا النظام حيز النفاذ بعد انقضاء (ثلاثين يوماً) من تاريخ إيداع سبع دول موقعة وثائق التصديق عليه وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة، وتبلغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع وتاريخه.

الباب الثالث عشر

المادة التاسعة عشرة

الانسحاب

- 1- إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد بالانسحاب، فعليها أن ترسل كتاباً رسمياً بذلك إلى المجلس الذي يتخذ الإجراءات اللازمة ويبلغه إلى الجمعية العامة. ولا يعد الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ إبلاغ المجلس.

2- تبقى الدولة المنسحبة ملتزمة بجميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال صفة العضوية.

حررت وثيقة هذا النظام باللغة العربية في بتاريخ / /
14هـ الموافق / / 20م، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة، ويسلم لكل عضو دائم في الاتحاد صورة طبق الأصل من الوثيقة.

النظام الداخلي المؤقت للجنة حقوق الإنسان العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة لجنة حقوق الإنسان العربية رقم 7/28 بتاريخ 2010/8/4،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 2909 د.ع 57 بتاريخ 1972/3/16 بشأن اختصاصات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية الذي ينص على أن تحال إلى اللجنة جميع مشروعات اللوائح والأنظمة الأساسية والداخلية للأجهزة والهيئات التي تتألف منها جامعة الدول العربية وأية أنظمة أخرى وذلك لصياغتها من الناحية القانونية قبل عرضها على مجلس الجامعة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 8/31 - 2010/9/2،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

تأجيل النظر في هذا الموضوع لمزيد من الدراسة والتشاور.

(ق: رقم 7271 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

**تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية
لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2/1170 د.ع 83 - 2009/2/12،
 - وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 8/31 - 2010/9/2،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بالصيغة التالية:

يشمل اختصاص هذه المحكمة:

- أ- كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بالجامعة أو منبثق عنها والعاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل بها.
- ب- تلتزم هذه المنظمات والأجهزة بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وبتنفيذ الأحكام الصادرة عنها باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة.

(ق: رقم 7272 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

**تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها (29) في الفترة 2010/6/24-20**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (29) خلال الفترة 2010/6/24-20،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يُقرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (29) خلال الفترة من 2010/6/24-20، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7273 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

مرفق

ل 01 (06 /10)29/05 -ت (0485)



الأمانة العامة

قطاع الشؤون الاجتماعية
إدارة حقوق الإنسان
الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق
الإنسان

تقرير وتوصيات

الدورة التاسعة والعشرون (29)

للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

2010 /6/24-20

القاهرة

2010/6/24-20

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
الدورة العادية التاسعة والعشرين (29)
2010/6/24-20

أولاً: مقدمة:

بدعوة من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دورتها التاسعة والعشرين بمقر الأمانة العامة بالقاهرة في الفترة من 20-2010/6/24، برئاسة الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الشدي، وبحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المنظمات غير الحكومية، وممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية السيدة المستشارة/ الهام الشجني - مدير إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة.

ثانياً: الافتتاح:

افتتح أعمال الدورة السيد الدكتور/ إبراهيم عبد العزيز الشدي رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان معرباً عن ترحيبه بالسادة الحضور متمنياً أن تواصل اللجنة جهودها من أجل تطوير وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ومؤكداً على أهمية مواصلة التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة والتي يجب كشفها والعمل على متابعة بذل الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، وركز سيادته على أهمية تقديم توصيات عملية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وضرورة التنسيق بين الآليات المختلفة وذلك بعدما تم إقرار الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان كما أكد سيادته على قرارات مجلس جامعة الدول العربية والتي تدعو الدول التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلى سرعة الانضمام إليه لما له من أهمية في ترسيخ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، ثم أعطيت الكلمة للسيدة/ الهام الشجني مدير إدارة حقوق الإنسان والتي رحبت فيها بالسادة الحضور متمنية لهم التوفيق في أعمال اجتماعهم، وقدمت موجز عن زيارة معالي الأمين العام إلى قطاع غزة ومقابلته لعدد من الشخصيات في القطاع بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني العاملة في القطاع وكذلك عدد من المصابين جراء العدوان الإسرائيلي على القطاع وكذلك ممثلي الأسرى والمحتجزين في السجون الإسرائيلية. كما أكدت أهمية العمل على كسر الحصار المفروض على قطاع غزة.

ثالثاً: جدول الأعمال:

اطلعت اللجنة على مشروع جدول الأعمال الذي أعدته الأمانة العامة، وقدمت الأمانة العامة عرضاً لمختلف بنود مشروع جدول الأعمال، وبعد مناقشات ومداخلات من بعض أعضاء اللجنة الموقرة تم اعتماد جدول الأعمال على النحو التالي:

- البند الأول: تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة السابقة (الثامنة والعشرون) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- البند الثاني : التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
- البند الثالث : الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- البند الرابع : تقرير وتوصيات فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- البند الخامس : النظر في طلبات منظمات المجتمع المدني للحصول على صفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- البند السادس : الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
- البند السابع : إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس/ آذار من كل سنة).
- البند الثامن : تقرير وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014) والمكلف بمتابعة تنفيذها وتقييمها.

رابعاً: الخاتمة:

هذا وقد اجتمع رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ورئيس فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمشاركة السيد مدير مكتب الأمين العام وممثل عن الإدارة القانونية للتباحث حول سبل تيسير عمل الفريق.

كما أدلى ممثل المملكة المغربية بنموذج الاستبيان المتعلق بالمنظمات الحاصلة على صفة عضو مراقب باللجنة معاً من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية ووثائق بشأن هذه المنظمة.

وفي ختام أعمال اللجنة، وجه أعضائها الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة على إدارته الحكيمة لأعمالها وإلى ممثلة الأمانة العامة للجامعة العربية على حسن التحضير للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، مما ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها. كما عبر السيد رئيس اللجنة عن شكره وتقديره للسادة أعضاء اللجنة العربية الدائمة، وعلى ممثلي اللجنة الفرعية المتخصصة المشاركين في الاجتماع على التعاون الإيجابي البناء الذي ساد أعمال هذه الدورة مما كان له الأثر الكبير في الخروج بتوصيات ونتائج إيجابية تساهم في الوصول إلى طموحات أمتنا العربية، كما توجه بالشكر والتقدير للسيد الدكتور/ سعود هلال الحربي رئيس فريق خبراء الحكوميين العرب للتربية على حقوق الإنسان على مشاركته في الاجتماع، كما توجه أعضاء اللجنة بالشكر للسيدة المستشار/ الهام الشجني (مدير إدارة حقوق الإنسان) ممثلة الأمانة العامة للجامعة العربية على حسن التحضير للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، مما ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها.

الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز الشدي

المستشار/ الهام الشجني

رئيس اللجنة

ممثلة الأمانة العامة

العربية الدائمة لحقوق الإنسان

مديرة إدارة حقوق الإنسان

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة الثامنة والعشرين (28)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- تقرير الأمانة العامة،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة، الثامنة والعشرين.
- 2- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة.

البند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6898 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6979 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7049 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7202 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7215 د.ع.ع بتاريخ 2010/6/2،
- وبعد الاستماع للتقرير الخاص بالانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية الذي عرضه مندوب فلسطين،
- وبعد الاطلاع على المذكرة رقم 3-1/1532 بتاريخ 2010/6/20، الواردة من المندوبية المقيمة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لدى جامعة الدول العربية بشأن إدانة العدوان الصهيوني على قافلة الحرية،
- وبعد البحث والمناقشة،
- تدين بشدة العدوان السافر على الشعب الفلسطيني الشقيق والذي يأتي في أعقاب سلسلة من إجراءات التضييق والمحاصرة شملت أبسط مقومات الحياة المدنية للشعب الفلسطيني، وهو ما أسفر عن كارثة تؤدي بحياة الآلاف من المدنيين الأبرياء.
- تستنكر تجاهل الحكومة الإسرائيلية، بصفقتها قوة احتلال، لأحكام المعاهدات وبسط الأعراف الدولية وذلك لتجاهلها ورفضها الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وقرارات مجلس الأمن، وعدم توفير الرعاية للجرحى وإجلانهم وعدم احترامها وحمايتهم لأفراد الخدمات الطبية.

توصي بـ:

- 1- إدانة الاعتداءات التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلية فجر يوم الاثنين الموافق 2010/5/31 على أسطول الحرية الذي كان متوجهاً إلى قطاع غزة داخل المياه الدولية بالبحر الأبيض المتوسط، والذي أسفر عن مقتل تسعة نشطاء دوليين وجرح عشرات آخرين ممن كانوا على متن الأسطول الذي يحمل إمدادات طبية وإنسانية لسكان قطاع غزة المحاصرين منذ ثلاثة أعوام، والتأكيد على ما جاء من قرارات صدرت من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية (ق:رقم 7215-د.غ.ع) والتي عقدت بمقر الأمانة العامة بالقاهرة بتاريخ 2010/6/2.
- 2- التأكيد على أن اللجنة التي شكلتها حكومة الاحتلال الإسرائيلي لا تتوافق مع البيان الرئاسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والصادر بتاريخ 2010/6/1 وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي أدان الهجوم ودعا إلى "إجراء تحقيق عاجل ومحاييد وموثوق وشفاف يتماشى مع المعايير الدولية". وأن إسرائيل تتحمل المسؤولية دولياً لمنعها إجراء تحقيق فعال وهذه اللجنة التي شكلت لا تتوافق مع هذه المعايير.
- 3- الترحيب بتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أصدرته بتاريخ 2010 /6/14 والذي يؤكد بوضوح على عدم شرعية الحصار المفروض على قطاع غزة،
- 4- إدانة إقدام سلطات الاحتلال الإسرائيلي على سحب هوية القدس (الهوية الزرقاء) من أربعة نواب في المجلس التشريعي الفلسطيني وطردهم من مدينة القدس الشرقية المحتلة إلى الضفة الغربية.
- 5- مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل من أجل وضع حد لأعمال النقل والتمييز والترحيل غير القانونية الممارسة ضد السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإلى منع تطبيق هذه الوسائل غير القانونية، واعتبار هذا التهجير منافياً لاتفاقية جنيف الرابعة.
- 6- دعوة الجمعية العامة لإثارة التزامات المجتمع الدولي الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ومقررات الشرعية الدولية الخاصة بحق الشعوب بتقرير المصير ودعم ومساندة الشعب الفلسطيني في نضاله المشروع في التحرر وتقرير المصير.
- 7- إدراج موضوع مساءلة وملاحقة قادة دولة الاحتلال ومجرميهِ على جدول أعمال الجمعية العامة والبدء باتخاذ ما تقتضيه قواعد وأحكام القانون الدولي من إجراءات لتحقيق وتفعيل هذه المساءلة.

- 8- اتخاذ الخطوات العملية، أثناء الاجتماع القادم المقرر للجمعية العامة، لوضع توصيات تقرير غولدستون موضع التطبيق ومتابعة تنفيذه.
- 9- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على حكومة الاحتلال الإسرائيلي لضمان احترامها التزاماتها بموجب القانون الدولي، والعمل على إلغاء قانون شاليط.
- 10- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القيام بحملة دولية من أجل فضح الانتهاكات الإسرائيلية المتصاعدة ضد الأسرى الفلسطينيين.
- 11- إدانة عمليات الترحيل الجماعي والنقل القسري للمواطنين الفلسطينيين وغيرهم من الأشخاص المحميين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، بموجب الأمرين العسكريين رقم 1649 و1650 والصادرة من قبل حكومة الاحتلال الإسرائيلي الذين يمثلان انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الإنساني، والتأكيد على البيان رقم 133 الصادر من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في الدورة غير عادية والتي عقدت بتاريخ 2010/4/13 بمقر الأمانة العامة بالقاهرة
- 12- مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته والضغط على إسرائيل للإفراج عن كافة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.
- 13- التأكيد على أن عدوان إسرائيل واحتلالها للجلولان العربي السوري يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 14- التأكيد على حق المواطنين العرب السوريين في الجلولان العربي السوري المحتل في رفض الاحتلال ومقاومته بكل الوسائل، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إلزام إسرائيل بالتوقف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجلولان العربي السوري المحتل وذلك عملاً بالمادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 15- التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجلولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجلولان العربي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الصادر بهذا الشأن.
- 16- دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجلولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات

الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم/ 465 لعام 1980 ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

17- إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال والنساء السوريين في الجولان العربي السوري المحتل ولأحكام اتفاقيتي حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

18- إدانة ممارسات سلطات الاحتلال الإرهابية في قرية العجر السورية التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ودعوة المجتمع الدولي إلى مطالبة إسرائيل بالتوقف فوراً عن تقسيم القرية بجدار فصل عنصري وتهجير سكانها.

19- مطالبة مجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة تلك الهيئات الدولية لحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر الدولي بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم من جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية وتعرض حياتهم للخطر.

20- المطالبة بتقديم شكوى إلى مجلس الأمن في ما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية المتكررة واتخاذ التدابير اللازمة بشأن وقف هذه الاعتداءات.

21- تقديم الدعم التقني والمالي إلى لبنان من منظمات الأمم المتحدة لتعزيز أنشطته واستعانتة بخبراء في مجال تحديد أماكن تواجد هذه الألغام وإزالتها.

البند الثالث

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

مذكرة الأمانة العامة،

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6898 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6979 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7049 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7202 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- دعوة الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى سرعة الانضمام إليه.
- 2- دعوة الدول الأطراف في الميثاق إلى موافاة لجنة حقوق الإنسان العربية بتقارير دورية حول تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 3- دعوة ممثلي الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير حول ما تم اتخاذه من إجراءات الانضمام إلى الميثاق العربي خلال اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- 4- دعوة الأمانة العامة لإنشاء موقع الكتروني للجنة حقوق الإنسان العربية ووصله بالموقع الخاص لجامعة الدول العربية على شبكة الانترنت.

البند الرابع
تقرير وتوصيات فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

توصي بـ:

- 1- اخذ العلم والاطلاع على ما جاء في تقرير فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعه التاسع، وتوجيه الشكر له.
- 2- أن يتم عرض رأي الفريق حول الموضوعات التي تحال إليه لدراستها ضمن الوثيقة التي تعدها الأمانة العامة عن كل بند.

البند الخامس

النظر في طلبات منظمات المجتمع المدني للحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6702 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، بشأن الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7202 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- الطلب من الأمانة العامة إعادة مراسلة الدول واستعجالها بشأن تعميم نموذج طلب حصول المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية أو القومية على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وموافاة الأمانة العامة بالوثائق الخاصة بالمنظمات الحاصلة على صفة مراقب لتقييم تجربتها.
- 2- قيام الأمانة العامة بعرض كافة الوثائق الواردة إلى الأمانة العامة على فريق خبراء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لتقييم تجربة مشاركة هذه المنظمات في أعمال اللجنة العربية الدائمة خلال السنوات الماضية.
- 3- إحالة طلبات المنظمات غير الحكومية الجديدة إلى فريق الخبراء للنظر فيها في ضوء التقييم المشار إليه.

البند السادس

وضع خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7049 د.ع (131) بتاريخ 2009/3/3،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالدوحة رقم 486 د.ع (21) بتاريخ 2009/3/30،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى القمة رقم 540 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7202 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- دعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة بتقاريرها الدورية حول تنفيذ الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان حتى يتسنى للأمانة العامة الآتي:
- 1- تعميم التقارير على الدول الأعضاء للاستفادة منها.
 - 2- قياس التقدم المحرز في تطبيق الخطة.

البند السابع

إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 آذار/ مارس من كل سنة)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7202 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- دعوة الأمانة العامة إلى الاحتفال بهذه المناسبة.
- 2- دعوة الدول العربية إلى القيام بأنشطة خاصة لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان.

البند الثامن

تقرير وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009-2014) والمكلف بمتابعة تنفيذها وتقييمها

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى القمّة بدمشق رقم 432 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6979 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7125 د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7202 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3،
- وبعد الاطلاع على تقرير وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة العربية والمكلف بمتابعة تنفيذها في اجتماعه الخامس ومناقشته،

توصي بـ:

- 1- توجيه الشكر إلى فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد الخطة والمكلف بمتابعة تنفيذها على الجهود التي يبذلونها.
- 2- إقرار الدليل الاسترشادي في مجال التربية على حقوق الإنسان.
- 3- دعوة وزارات التربية والتعليم في الدول العربية إلى الاستفادة من الدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان وتفعيله والتعريف به على أوسع نطاق بين مختلف الجهات المعنية بحقوق الإنسان.
- 4- دعوة الأمانة العامة إلى معاودة مراسلة الدول الأعضاء بشأن إعداد تقارير المتابعة الخاصة بتنفيذ الدول للخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان وإرسالها إلى الأمانة العامة للجامعة العربية.

الدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان

مقدمة

عند الشروع بإعداد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009/2014)، تم تحديد رؤية مستقبلية للخطة تتلخص في (تنشئة أجيال مؤمنة بحقوق الإنسان ومتمثلة لها)، إيماناً من فريق الحكوميين العرب المكلف بوضع الخطة، من أن هذه الصورة المستقبلية تعد الغاية الأسمى والأعلى، فوجود أجيال مؤمنة بحقوق الإنسان لا شك أنها رؤية تستحق العمل والجدد من أجل الوصول إليها. كما أن الإيمان والتمثل لحقوق الإنسان لا يعني المعرفة النظرية بها فقط، ولكن الأهم هو الممارسة العملية لها، على المستوى الفردي أو الجماعي، لذلك يكون الفرد نقطة البداية لأن شعوره بقيمته الإنسانية وكرامته وحريته وفي الوقت نفسه أنه جزء من نسيج اجتماعي ستكون أول خطوات فهمه الصحيح للمقصود بحقوق الإنسان وغاياتها العظمى.

وفي ضوء هذه الرؤية المستقبلية وما تلاها من تحديد مراحل الخطة وآليات تنفيذها كان لا بد من إعداد دليل استرشادي للخطة يساعد القائمين على تنفيذ الخطة وبرامجها للوصول لأهم الخطوات الصحيحة واللازمة، وليكون هذا الدليل أيضاً نواة أدلة مرجعية شاملة للتربية على حقوق الإنسان.

وقد تم إعداد الدليل الاسترشادي بالطريقة نفسها التي أعدت بها الخطة، ونقصد بذلك استيعاب كل المتغيرات والخصوصيات الثقافية لكل بلد، بالإضافة لمراعاة النظم التعليمية وخطط تدريس وتنفيذ برامج حقوق الإنسان، لذلك راعينا وبشكل كبير أن يكون الدليل قاسماً مشتركاً بين الدول العربية جميعها.

والدليل يتكون من ثلاثة جوانب: نظري وتربوي وتدريب، بحيث وضعنا الخطوات العامة لكل جانب مع ضرب أمثلة عليها تاركين لمنفذي الخطة والوزارات في كل دولة التوسع كما تريد ووفق إستراتيجياتها الوطنية، كذلك نؤكد على أن البرامج والأفكار المطروحة في الدليل بالإمكان تطبيقها في كل المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان بعد إجراء المواءمة والتعديل.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه

الجانب النظري

مفهوم حقوق الإنسان:

بالرغم من تعدد التعاريف الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أنها في مجملها لا تخرج عن مفهوم الحق وعلاقته بالإنسان كمسألة مسلم بها، كذلك بعدّها حقوقاً طبيعية اكتسبها الإنسان بصفته البشرية الخالصة، ومن هنا أصبحت الحقوق الطبيعية قضية مهمة عند تناول حقوق الإنسان.

وفي ضوء فهمنا لحقوق الإنسان يمكن تعريفها بأنها: تلك الحقوق والمتطلبات الأساسية المرتبطة بالإنسان، ووجودها يحقق له السعادة والعيش الكريم، ويجب أن يتمتع بها جميع الأفراد دون أي تمييز بسبب فروق الجنس أو الأصل أو الدين أو اللون وغيرها من الفروق.

وبصورة إجمالية يمكن القول بأن حقوق الإنسان تتميز بالآتي:

- 1- أنها حقوق طبيعية ملتصقة بوجود الإنسان.
- 2- أن الأصل في الإنسان أن يكون حراً، والتمتع بتلك الحقوق يعد أولى مؤشرات الحرية.
- 3- إن اختلاف أفراد المجتمع أو البشر لا يمنع حقوق الإنسان بل أنها صورة تعبر عن مفاهيم سامية كالعدالة والمساواة.
- 4- أنها فرع ومجال علمي واسع يختص بالدراسات الإنسانية، وبذلك فحقوق الإنسان تعد قاسماً مشتركاً بين علوم عدة مثل القانون والفلسفة والاجتماع والسياسة والتاريخ وغيرها من العلوم.
- 5- أن كرامة الإنسان وسعادته مرتبطة بصورة وثيقة بتلك الحقوق.
- 6- ليس لأحد الحق في مصادرتها.
- 7- على الدول أن توفرها وتدعمها وتحميها، وهذا مطلبٌ وطني خاص بالأفراد ومسؤولية تقع على عاتق الدول.
- 8- أن احترامها ينعكس إيجابياً على تنمية الفرد والمجتمع، وبذلك فأى مصادرة أو حد من تلك الحقوق يعد هدرًا واضحاً وعائقاً أمام التنمية البشرية، والتي لا تتم إلا بالإنسان ومن أجل الإنسان.

الجانب التاريخي لحقوق الإنسان:

خلال الفترات التاريخية الطويلة، تبرز مشكلة حقوق الإنسان وتتطور وتتسع باتساع مطالب الإنسان نفسه، وما يفرضه الواقع المعيشي له وعليه، ولكن وبالرغم من كل ذلك لا زالت هناك معاناة بشرية بسبب الانتهاكات الصارخة والمتفاقمة والكبيرة لحقوق الإنسان، والدليل على ذلك التقارير السنوية التي تصدر عن المنظمات والجمعيات ذات الصلة بحقوق الإنسان، حيث تتضمن نقاط وإشارات صريحة ومحددة لتلك الانتهاكات بذكر أماكنها وأنواعها.

وتعد الحقوق الطبيعية النقطة الأولى لتطور حقوق الإنسان، لأنها الركيزة الأساسية لشعوره بقيمته وأهميته ووجوده، وبذلك فوجودها أو عدم وجودها مؤثر على تمتعه بتلك الحقوق التي ولد وهو مزودٌ بها، بل أنه لولا فقدان تلك الحقوق أو مصادرتها لما ظهرت الدعوات المستمرة لحقوق الإنسان منذ نشأته حتى وقتنا الحاضر.

وعند الحديث عن التطور التاريخي، لا بد من الاعتراف بأن تقدم المجتمعات وتطورها لا يعني هذا بالطبع حصول الإنسان على حقوقه كافة، بل أن هناك مفارقات غريبة في مسيرة حقوق الإنسان التاريخية، فبالرغم من التطور الحاصل في وقتنا الحاضر نجد أن هناك انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، بل وتعددت أنواع المصادرات، وهذا كله أعطى بعداً آخر لها، حيث أدى ذلك إلى تنوعها وتقسيمها إلى أجيال، بالإضافة لما استجد من حقوق بناء على التطورات الحادثة.

وقد بدأت حقوق الإنسان لصيقة به، ويأتي الحق في الحياة والحرية أولى الحقوق التي قادت المسيرة التاريخية، فعندما بدأت تتشكل المجتمعات والتكوينات البشرية رافق ذلك أيضاً وجود تمايز بين الأفراد، فمن يملك القوة والسطوة استطاع أن يفرض نفسه وهيمته وذاته على الأضعف منه، بل تعدى ذلك لتسخيره لخدمته وإلغاء كثير من حقوقه الطبيعية، ومن هنا بدأت فكرة البحث عن حقوق الإنسان التي سلبها الطرف الأقوى في المعادلة البشرية.

وعند تحديد البعد التاريخي والتطوري لحقوق الإنسان لا بد من مراعاة المراحل

الآتية:

1- حقوق الإنسان في العصور القديمة:

- مصر الفرعونية.
- بلاد الرافدين.
- اليونان.

- الرومان.
- الديانة اليهودية.
- الديانة المسيحية.
- الديانة الإسلامية.
- 2- حقوق الإنسان في العصور الوسطى.
- 3- حقوق الإنسان في العصر الحديث.
- 4- حقوق الإنسان في التاريخ المعاصر.

ما سبق تحديده من فترات تاريخية قد تختلف بعض الشيء لدى الباحثين، وهذه مسألة طبيعية، ولا تخل في فهم السياق الزمني لحقوق الإنسان، لأن المهم ما تخل تلك الفترات من جوانب تطويرية وبروز نظم قانونية أو تشريعية خاصة بحقوق الإنسان، كذلك لا بد أن نأخذ بالحسبان نوع التطور وآلياته ومكانه، والأهم من ذلك كله أثره.

مصادر حقوق الإنسان:

تستند حقوق الإنسان بمجملها إلى مصادر عامة منها:

1- المصادر الدينية:

تمثل الديانات أحد المصادر المهمة بالنسبة لحقوق الإنسان، لأنها بطبيعتها تدعو للحب والسلام وحماية الإنسان من نفسه ومن غيره، كما أنها تشتمل على قواعد سلوكية وتشريعية ضابطة وحامية ومقررة لكل مناحي الحياة ومنها حقوق الإنسان، عن طريق تأكيدها وصونها وتحديد الجزاءات المتعلقة في حالات انتهاكها.

2- المصادر الفكرية:

تعد النظريات الفكرية التي أبدعها العقل الإنساني من مصادر حقوق الإنسان المهمة، وذلك لما تضمنته من خلاصات فكرية مهدت الطريق لترسيخ قيم تلك الحقوق، وذلك لارتباطها الوثيق بالحياة العامة للإنسان ولتناولها مفهوم حقوق الإنسان الطبيعية، وقد يتم تناول المصادر الفكرية إما على شكل نظريات عامة مثل: المدرسة الطبيعية والمدرسة الوضعية والمدرسة النفعية، أو على شكل دراسات فلسفية وفكرية مثال على ذلك كتابات جان جاك روسو وجون لوك وتوماس هوبز ومنتسكيو وغيرهم الكثير.

3- المصادر السياسية:

تأتي المصادر السياسية إما عن طريق الأفكار والنظرية السياسية التي تنظم علاقة الفرد بالدولة ومدى الارتباط بينهما وحقوق كل طرف منهما، أو عما تمخضت عنه الثورات والحركات السياسية مثل: الثورة الفرنسية والأمريكية والإنجليزية والثورات العربية وغيرها من الحركات السياسية في العالم.

4- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تشكل المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصدراً من مصادر حقوق الإنسان، وذلك لما تتضمنه من نصوص ومواد وضعت من أجل حقوق الإنسان، كذلك كونها مرجعية للدساتير الوطنية، ومن تلك المعاهدات والاتفاقيات: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان عام 1966، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة 1984، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى.

5- الدساتير والقوانين والنظم الوطنية:

يعد الدستور القانون الأعلى للدولة، لأنه يحدد النظام السياسي وعلاقة الفرد بالدولة والحقوق والواجبات، كذلك نوع وعدد السلطات والعلاقة بينها، وعليه فإن تلك الدساتير تمثل المرجعية القانونية والسياسية لحقوق الإنسان، ومن هنا اعتبرت من أهم مصادر حقوق الإنسان، إضافة للقوانين والنظم الوطنية التي تصدر في ضوء الدستور.

الجانب التربوي

تعد مؤسسات التربية بشكل عام الحاضن الفعلي للإنسان، لأنها تشكل شخصيته بمكوناتها العقلية والاجتماعية والنفسية والروحية، وهذا ما أكسبها أهمية قصوى سواء في غاياتها الكبرى أو عملياتها التربوية والتعليمية، وعند الحديث عن الجانب التربوي يبرز بصورة جلية دور تلك المؤسسات لما له علاقة وطيدة في التنشئة الاجتماعية بكل ما تتضمنه من جوانب اجتماعية وأخلاقية وسياسية وغيرها.

وعند الإعداد لبرامج تعليم حقوق الإنسان لا بد من الأخذ بالخطوات التربوية الآتية:

1- إجراء دراسات مسحية تشخيصية لواقع حقوق الإنسان في المواد الدراسية:

عند بناء أو تطوير أي جانب تربوي تكون البداية دائماً بتحليل الوضع الراهن، ففي ضوءه سيتم الإعداد لمرحلة البناء أو التطوير، وتمثل الدراسات المسحية للمناهج الدراسية الخطوة الأولى لمعرفة واقع المناهج الدراسية وتضمينها مفاهيم حقوق الإنسان، وتجرى تلك الدراسات على عينة من الكتب الدراسية بكل محتوياتها، أي بمادتها العلمية وعرضها والصور والرسومات والموضحات والتقويم وغيرها.

ويبرز الهدف من الدراسات المسحية الخاص بحقوق الإنسان في الآتي:

- معرفة مدى تضمن الكتب لتلك المفاهيم.
- تحديد طريقة التضمين هل هي صريحة وواضحة أم ضمنية مستترة؟
- طريقة عرض وأسلوب المحتوى العلمي ومدى مناسبته ووضوحه بالنسبة للمتعلمين.
- الخروج بصورة متكاملة عن المنهج وفق طريقة منهجية علمية.
- و عليه فإن المسح الشامل للمناهج الدراسية يجب أن يتضمن:
- الأهداف العامة والخاصة لكل صف.
- المحتوى بما يحويه من مفاهيم وقيم واتجاهات وأنشطة صفية ولا صفية، وصور ورسومات وأنشطة التقويم المختلفة.

والجدول التالي يمثل نموذجاً يمكن الاعتماد عليه عند الشروع في تحليل مفاهيم حقوق

الإنسان المضمنة في المناهج الدراسية:

المجال	المفهوم	الصف	عنوان الدرس	رقم الصفحة	المعالجة الحالية	المعالجة المقترحة

2- بناء مصفوفة المدى والتتابع لقيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان لدمجها في المناهج والبرامج الدراسية:

تأتي أهمية مصفوفة المدى والتتابع في أنها تحدد الموضوعات التي سيتم تدريسها خلال المراحل الدراسية سواء على مستوى المنهج الدراسي الواحد أو المناهج بشكل عام مترابط، كما تأتي أهمية مصفوفة المدى والتتابع في أنها تساعد على:

- ضبط المحتوى الدراسي.
- تدرج المفاهيم والموضوعات المطروحة.
- إيجاد التكامل بين الموضوعات.
- منع التكرار بين الموضوعات والمفاهيم.
- تحدد شكل المحتوى.

لذلك عند إعداد المناهج الدراسية لابد من إعداد مصفوفة المدى والتتابع، فعن طريقها يتم تحديد الموضوعات والمفاهيم بصورتها الأفقية والعمودية وفق تسلسل وتكامل منطقي واضح، وهذا بالطبع يحتم الآتي:

- مراعاة خصائص نمو المتعلمين وقدراتهم الذاتية.
- الأهداف العامة والخاصة للمرحلة والمناهج الدراسية لكل مادة.
- تحقيق مبدأ التكامل بين تسلسل المادة الواحدة أو المواد الأخرى.
- مراعاة مستوى التدرج في عرض الموضوعات من السهل إلى الصعب أو من المحسوس إلى المجرد.
- مراعاة مستوى التدرج في عرض المادة الدراسية في المرحلة الواحدة (من صف لصف آخر) أو (من مرحلة دراسية لأخرى).
- الإعداد وفق الخطط الدراسية وزمنها الدراسي وعدد الحصص.
- حداثة المادة العلمية.

وقبل تحديد مصفوفة المدى والتتابع لا بد من تشكيل فريق عمل من المتخصصين في المجال التربوي إضافة للمعنيين بحقوق الإنسان من المجالات الأخرى، ثم يتم وضع المصفوفة استناداً لمرجعيات عدة منها:

- مصادر حقوق الإنسان التي تمت الإشارة إليها سابقاً.
- حاجات ومتطلبات المجتمع والأفراد للمعرفة الخاصة بحقوق الإنسان.
- الدراسات والأبحاث والكتب العلمية الخاصة بحقوق الإنسان.

- التجارب العالمية والعربية والوطنية في مجال حقوق الإنسان.
 - إصدارات المنظمات العالمية أو العربية كالأدلة الاسترشادية والمرجعيات الخاصة بحقوق الإنسان.
 - ما يصدر من مقترحات وتوصيات المؤتمرات وورش العمل المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ومن الموضوعات المقترحة في مجال تعليم حقوق الإنسان على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- تعريف حقوق الإنسان.
- أهمية حقوق الإنسان.
- الإطار التاريخي لحقوق الإنسان.
- الإطار الفلسفي لحقوق الإنسان.
- غايات وأهداف حقوق الإنسان.
- السمات العامة لحقوق الإنسان.
- مصادر حقوق الإنسان.
- أهمية حقوق الإنسان.
- تصنيفات وأنواع حقوق الإنسان.
- آليات حماية حقوق الإنسان.
- المنظمات المعنية بحقوق الإنسان (دولياً - عربياً - إسلامياً).
- الجهود الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- دور حقوق الإنسان في تطور الفرد والمجتمع.
- التوازن بين الحقوق والواجبات.
- ثقافة حقوق الإنسان.
- القانون الدولي الإنساني.

آلية إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج:

- هناك أكثر من طريقة منها على سبيل المثال:
- مدخل أجيال الحقوق: وهو المدخل الذي يركز على الحقوق بذاتها مثل: الحرية - المساواة - العدالة، أو الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - مدخل مبادئ الحقوق مثل: مبادئ: الكرامة - العدالة - المساواة.
 - مدخل الاتفاقيات: وهو ينطلق من الاتفاقيات ومضامينها مثال: اتفاقية الطفل - المرأة - التعذيب - العهدين.

والجداول الآتية توضح طريقة الإدماج:

الحقوق	مضامينها
المدنية	الحياة - الكرامة - الحرية (اعتقاد - تعبير - رأي) - الجنسية - حرمة المسكن والخصوصية - تكوين أسرة - سرية المراسلات والمكالمات.
السياسية	المشاركة السياسية (انتخاب وترشيح) - تقلد المناصب العامة - مخاطبة السلطات - الانتماء السياسي.
الاقتصادية	التملك (فردى - جماعى) - عدم نزع الملكية - العمل - اختيار نوع العمل - الإضراب.
الاجتماعية	السكن - الصحة - الضمان الاجتماعى - الرعاية الاجتماعية.
الثقافية	التعليم - حرية البحث العلمى - الحصول على المعلومات.
أخرى	التنمية - البيئة النظيفة - السلام.

أو عن طريق تحديد موضوعات كل حق كما هو موضح بالآتي:

الحق	الأمثلة
الحياة	سلامة البدن - الصحة - الرعاية الاجتماعية - السكن.
التملك	ملكية خاصة - ملكية مشتركة - ملكية فكرية - نزع الملكية.
الكرامة الإنسانية	عدم الحط من الكرامة - عدم التعذيب - الإيذاء الجسدى أو النفسى - عدم التمثيل بالجثة بعد الوفاة - العيش الكريم.
المساواة	في الحقوق والواجبات - أمام القانون - أمام القضاء - فرص العمل - الانتفاع بالمرافق العامة.
الحرية	الرأى - التعبير - العقيدة - الاجتماع - التنقل - الفكر.
التقاضي	اللجوء للقضاء - المحاكمة العادلة - الدفاع - الحماية القانونية.
تكوين أسرة	الزواج - اختيار الشريك في الزواج - الرعاية الأسرية - رعاية الأمومة والطفولة والشيخوخة - الحماية القانونية للأسرة.
التعليم	مجاني - إلزامي - التعلم - اختيار نوع التعليم - تنويع التعليم الثانوي - التعليم العالى - تعليم ذوي الإعاقة - محو الأمية وتعليم الكبار.
العمل	المساواة في فرص العمل - توفيره - الأجر - نهاية الخدمة - المكافآت

ثم يكون تحديد المراحل الدراسية والحقوق المناسبة، وعند الاطلاع على بعض التجارب العربية في هذا المجال إضافة لإصدار جامعة الدول العربية (التربية على حقوق الإنسان - خطوط استرشادية عامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية 2006) نقترح أن تكون الحقوق موزعة على النحو الآتي:

الابتدائية	المتوسطة - الإعدادية	الثانوية
التعليم - الرعاية الصحية - المساواة بين الجنسين - الملكية الفردية - الملكية المشتركة - احترام الخصوصية - المسكن الملائم - الغذاء - الحياة - المساواة أمام القانون - المساواة بين الجنسين - محاربة تشغيل الأطفال - عدم التمييز - المحافظة على الأسرار الشخصية - عدم الاحتقار والإهانة.	حرية (التعبير - الرأي - التفكير - العقيدة - اختيار مكان الإقامة) ممارسة الشعائر الدينية - الملكية الفردية - الملكية المشتركة - الحماية الأسرية - العيش بسلام - الحماية من الاعتداء - التمتع بالراحة وأوقات الفراغ - الضمان الاجتماعي - تنمية الشخصية - الحماية من الاستغلال - عدم فصل الطفل عن والدته - المساواة والمحاسبة - الحصول على المعلومات - رفض الاحتكار.	تكوين أسرة - الحق في الإنجاب - المشاركة السياسية (انتخاب وترشيح) - تكوين الجمعيات والنقابات - حرية التنقل والإقامة - العيش في بيئة نظيفة وآمنة - الرعاية الاجتماعية - محاربة الرق - مقاومة الاحتلال - حرية (الرأي - الفكر - الثقافة - التنقل) الجنسية الوطنية - الحق في الحياة - الاعتراف بهويته الشخصية - المحاكمة العادلة وحق التقاضي وحق الترافع - اللجوء للمحاكم - المشاركة في الحياة الاجتماعية - تقلد المناصب العامة - مخاطبة السلطات - العمل والكسب المشروع - الترقية.

ويمكن توضيح آلية مصفوفة المدى والنتابع بالنسبة لحقوق الإنسان بالجدولين الآتيين:

- على مستوى المادة الدراسية (رأسي):

الصف	الموضوع	الأهداف	المهارات	الأنشطة	توجيهات مقترحة
الأول					
الثاني					
الثالث					
الرابع					

- على مستوى المواد الدراسية (أفقي):

الصف	الموضوع	الأهداف	المهارات	الأنشطة	توجيهات مقترحة
التربية الدينية					
اللغة العربية					
الاجتماعيات					
الرياضيات					

3- تضمين مفاهيم حقوق الإنسان في المنظومة التربوية:

يمكن تضمين مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في محتوى المناهج الدراسية وفق المدخلين الآتيين:

المدخل التكاملي:

يعتمد هذا المدخل على تضمين مفاهيم حقوق الإنسان من خلال محتوى المقررات الدراسية المقررة على الطلاب في مراحل التعليم المختلفة، دون أن يفرد لها مادة دراسية منفصلة.

مدخل الأفراد:

يقوم هذا المدخل على تدريس مادة حقوق الإنسان بشكل مستقل، بحيث يتضمن كل ما يتعلق بحقوق الإنسان بشكل مفصل، وقد يكون المقرر في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي أو الجامعي.

من الناحية التربوية بالإمكان استخدام أحد المدخلين أو كليهما، وهذا يرجع لطبيعة النظام التربوي المعمول به في كل دولة وخططها الدراسية، ويبقى دائماً المضمون والمعالجة العملية هما الأهم.

4- المناهج الدراسية وحقوق الإنسان:

عند تناول المنهج وحقوق الإنسان لا بد من الإشارة إلى أن المقصود هنا المنهج بمفهومه الشامل، أي كل الخبرات التي تقدم للمتعلم داخل المدرسة وخارجها، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

أ- الكتاب المدرسي:

الكتاب المدرسي هو الوعاء الذي يحتوي على المادة العلمية ومكوناتها، وتأتي أهميته من خلال الآتي:

- يعد الترجمة الفعلية لفلسفة وأهداف التربية.
- يعد مقياساً من مقاييس كفاءة النظام التعليمي.
- يعد مصدراً من مصادر المعرفة الأساسية لدى المتعلم .
- يتضمن المحتوى العلمي.
- يتضمن الموضحات والصور وأدوات التقويم.
- يعد وسيلة من وسائل تدريب المعلمين.

وعند تصميم الكتاب الخاص بحقوق الإنسان من الأفضل مراعاة الآتي:

- اختيار المادة العلمية المتعلقة بحقوق الإنسان (مفاهيم - حقائق - قيم...).
- أن يساعد في تشكيل شخصية المتعلم بجوانبها العقلية والاجتماعية والنفسية.
- مراعاة خصائص نمو المتعلمين.
- يترجم فلسفة وأهداف التربية على حقوق الإنسان.
- ينمي مهارات المتعلم العقلية والاجتماعية وغيرها.
- يتضمن أنشطة خاصة بحقوق الإنسان.
- يشمل جميع جوانب العملية التعليمية (المعرفة - المهارات - القيم).
- مراعاة الجانب المنطقي في طرح الموضوعات بحيث تكون كل كلمة أو فكرة لها دلالة عقلية للبعد عن التفسير الخطأ، ولاسيما أن موضوع حقوق الإنسان متداخل مع موضوعات أخرى.

- مراعاة الصياغة السيكلوجية للعبارات بعيداً عن التلميحات السلبية أو التي بها نوع من التمييز أياً كان شكله.
- يربط المتعلم بالبيئة المحلية.

ب- طرائق التدريس:

طرائق التدريس عبارة عن الخطوات والإجراءات العملية التي يقوم بها المعلم أثناء تنفيذ الدرس أو الموقف التعليمي بشكل عام، ويجب أن تتم وفق خطوات متسلسلة حتى تساعد على تحقيق الأهداف.

وتعد طرائق التدريس من الموضوعات التي عنيت بها الأدبيات التربوية لأهميتها ودورها في عمليتي التعليم والتعلم، والتي يجب أن تتصف بالآتي:

- مناسبة لنمو المتعلمين.
- علاقتها بموضوع الدرس.
- تنوعها.
- مناسبة للموقف التعليمي بشكل عام.
- مناسبة لزمن الحصة الدراسية.
- تنمي طرق التفكير لدى المتعلمين.
- تركيزها على نشاط المتعلم.
- مراعاتها للفروق الفردية.
- من الأفضل توجيهها نحو أكثر من حاسة.

في مجال تعليم حقوق الإنسان بالإمكان استخدام جميع طرائق وأساليب التدريس كافة،

والتي منها:

- 1- الحوار والمناقشة.
- 2- حل المشكلات.
- 3- المشروع.
- 4- العصف الذهني.
- 5- المحاكاة.
- 6- القياس.
- 7- الاستدلال.

ج- الأنشطة المدرسية:

النشاط المدرسي عبارة عن برامج معدة تربوياً ويتم تنفيذها من خلال المدرسة وعن طريق الطالب ذاته، أي ممارسة الطالب لجملة من الأنشطة أو نشاط معين، وفي مجال حقوق الإنسان لا شك أن لتلك الأنشطة أهمية قصوى، وذلك لأنها تعزز كل القيم والمفاهيم المتعلقة بها في جوانبها التربوية كافة (معرفية - مهارية - وجدانية).

وتأتي أهمية الأنشطة المدرسية في كونها موازية للمنهج المدرسي إن لم تكن جزءاً منه، إضافة إلى المرونة التي تتمتع بها وإتاحتها الفرصة للمتعلم في الكشف عن قدراته، وتأتي كذلك أهميتها في أنها ترتقي بشخصية المتعلم في المجالات الآتية:

الجانب المعرفي (العقلي):

يقوم المتعلم هنا بالمشاركة في جمع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان من أكثر من مصدر عن طريق تلك الأنشطة، وبذلك فهي تمثل جانباً إثرائياً مهماً يعزز معرفة المتعلم، إضافة للجوانب الآتية:

- تساعد على استيعاب المناهج الخاصة بحقوق الإنسان.
- تساعد في تحقيق الأهداف المنشودة من التربية على حقوق الإنسان.
- تساعد في توفير جوانب معرفية مباشرة عن طريق الخبرات المتاحة.

الجانب الاجتماعي:

تساعد المتعلم على تنمية المهارات الاجتماعية والتي تقوم حقوق الإنسان بطبيعتها عليها، ومنها الآتي:

- الحوار واحترام الرأي الآخر.
- العمل التعاوني دون أي تمييز يذكر، وهنا تؤهله للعمل الاجتماعي والتطوعي وتقبل الآخر.
- اكتساب علاقات اجتماعية.
- الاطلاع على ثقافات أخرى.
- التأكيد على الانتماء للإنسانية بشكل عام، وهذا بالطبع لا يتعارض مع الانتماء الوطني أو القومي.

الجانب النفسي:

إن اكتساب القيم وممارستها يرتبط بمكونات نفسية مثل الاتجاهات والميول والممارسة، وهذه المكونات تحتاج لمجال حيوي ينمي الإيجابي منها، والأنشطة المدرسية نظراً لطبيعتها

المتفاعلة لا شك أنها تساعد على تحقيق هذه الجوانب، ويهمنها منها بالطبع حقوق الإنسان، والتي نستطيع أن نعززها ونشكل اتجاهات المتعلمين الإيجابية نحوها، إضافة إلى أنها تشكل السلوك المراد تحقيقه، وبمعنى إجمالي تنمي الأنشطة المدرسية لدى المعلمين الآتي:

- التوازن النفسي والتمتع بالصحة النفسية.
- رفع مستوى الدافعية.
- إشباع حاجاتهم وميولهم ومتطلباتهم.
- الثقة بالنفس.
- التغلب على حالات القلق والتوتر.

ويمكن تحقيق أهداف الأنشطة المدرسية المتعلقة بحقوق الإنسان داخل المدرسة وخارجها على النحو الآتي:

داخل المدرسة:

- تشكيل جماعات النشاط في المواد الدراسية أو جماعة خاصة بحقوق الإنسان.
- إقامة الندوات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- إقامة أنشطة للتوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- إعداد المجالات المدرسية.
- عمل مسابقات خاصة بموضوعات حقوق الإنسان.
- الأبحاث والتقارير ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- الاحتفال بالأيام الخاصة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره.
- المشاركة بموضوعات إذاعية مدرسية معنية بحقوق الإنسان.
- عمل رسومات وصور وأعمال فنية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ونشرها على مستوى المدرسة أو المنطقة التعليمية أو الوزارة.
- إنشاء مكتبة خاصة بموضوعات حقوق الإنسان.

خارج المدرسة:

- الزيارات الميدانية للجهات المعنية بحقوق الإنسان كالمنظمات والهيئات واللجان وغيرها.
- المشاركة في الندوات والمؤتمرات العامة المعنية بحقوق الإنسان.
- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.
- المشاركة في وسائل الإعلام في الموضوعات المعنية بحقوق الإنسان.
- المساهمة في الأنشطة المجتمعية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

د - البيئة المدرسية:

تلعب البيئة المدرسية دوراً كبيراً في مجال التربية على حقوق الإنسان، وذلك كونها المناخ العام الذي يحيط بالمتعلم، ونقصد البيئة بشطريها المادي و(الاجتماعي + النفسي)، ويمكن توضيح ذلك من خلال الآتي:

الجانب المادي للبيئة المدرسية:

هناك بعض الجوانب لا بد من أخذها بالحسبان مثل:

- شكل وبناء المدرسة له دور إيجابي في التعليم بشكل عام، ومن ضمن هذا السياق تأتي التربية على حقوق الإنسان، حيث تركز النظريات التربوية الحديثة على ألا يكون شكل بناء وتنظيم المدارس يحد من حركة المتعلم أو أشبه بالسجون لما لذلك من أثر سلبي على المتعلم.
- توافر مصادر للمعرفة في المدرسة كالمكتبة والمصادر الإلكترونية وغيرها.
- توافر أماكن الترفيه.
- توافر أماكن لإقامة الفعاليات التربوية مثل: قاعات للندوات - مسرح.

الجانب الاجتماعي والنفسي:

تتطلب البيئة الاجتماعية علاقات متميزة تؤدي بالمحصلة النهائية لتعزيز قيم حقوق الإنسان لتصبح أكثر التصاقاً بحياته، لأن المدرسة نظام متكامل من الناحية الاجتماعية لأنها تضم كل من: الإدارة - المعلمين - المتعلمين - مجالس أولياء الأمور - العاملين في مجال الخدمات الإدارية أو العاملين في مجال الخدمات الأخرى، وهذه الجماعات تعمل متوازياً مع منظومة الأهداف والمناهج وكافة العمليات التربوية، عدا أنها محاطة بقيم وقوانين ونظم سائدة.

هذه المنظومة المتكاملة للبيئة الاجتماعية والنفسية يتم من خلالها تأصيل قيم حقوق

الإنسان وآليات ممارستها، وذلك وفق الآتي:

- نمط الاتصال بين المتعلمين أنفسهم.
- نمط الاتصال بين المتعلمين والإدارة والمعلمين من جهة أخرى.
- نمط الاتصال بين الإدارة والمتعلمين.
- طبيعة العلاقات الإنسانية بينها جميعاً.
- درجة التوتر والقلق والتسامح وغيرها من أنماط العلاقات.
- آلية تطبيق النظم والقوانين التربوية من حيث المساواة والعدالة.

- درجة الانسجام والتآلف بين تلك المكونات.
- درجة المرونة والتوافق.
- من منظور التربية على حقوق الإنسان لا بد من أن تتصف البيئة المدرسية بالآتي:
- العمل في المدرسة وفق احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك المتعلم كاحترام خصوصيته وحريته وفق المتاح.
- عدم التمييز بين المتعلمين لأي سبب كان.
- التعامل وفق الأسلوب الديمقراطي.
- تنمية العلاقات الإنسانية بين العاملين في المدرسة كافة.
- رصد كل الحركات التي من شأنها أن تؤثر على القيم التربوية عامة وحقوق الإنسان خاصة مثل الصراعات أو ظهور بذور الإرهاب والتطرف أو العنف وغيرها من المظاهر السلبية.
- التوعية المستمرة باحترام القانون واللوائح مع التأكيد على العدل والمساواة.
- تنمية روح أداء الواجبات أمام مفهوم الحقوق.
- إقامة الاحتفالات الجماعية في المدرسة لتشجيع التواصل.
- تشجيع العمل الجماعي.
- تكوين جماعات تكون نواة لأي عمل خاص بحقوق الإنسان.
- تشجيع الحوار بين المتعلمين والمعلمين والإدارة من منطلق حرية الرأي والتعبير.
- إشاعة روح المسؤولية أمام الحقوق.
- تعزيز قيم الانتماء والولاء للوطن.
- إقامة علاقات بين مجالس الآباء والمعلمين والمتعلمين.
- تفهم مشاعر الآخرين ومراعاتها واحترامها.
- المساعدة في التقارب بين الطبقات والأجناس في المدرسة.

هـ- المعلم:

نظراً للدور الكبير الملقى على عاتق المعلم أحببنا أن نختم به الجانب التربوي، حيث لا يخفى على أحد أن المعلم من أهم أركان النظام التعليمي لأن نجاح هذا النظام يتوقف بشكل كبير عليه، وعند تدريس حقوق الإنسان لا بد وأن يكون المعلم مؤهلاً تأهلاً تربوياً وعلمياً بشكل صحيح، ولا سيما أن الطابع القيمي للمادة يحتم ذلك، لذا يجب أن تكون لدى المعلم مهارات تعليمية خاصة علمية وتربوية وشخصية، والتي بالإمكان ترجمتها في المهارات الآتية:

- قراءة وتحليل محتوى الكتاب المدرسي، وهذا يتطلب أيضاً تمكنه من المادة العلمية.
- إعداد الدروس ويتضمن ذلك إعداد المادة العلمية وطرائق وأساليب التدريس.
- تحديد وصياغة الأهداف السلوكية.
- استخدام الوسائل والمعينات التربوية.
- إدارة الصف.
- الاتصال الفعال.
- تقويم المتعلمين.
- المهارات الاجتماعية (الحوار والمناقشة - الإصغاء....).

وهذه المهارات وغيرها يتطلب الإعداد الجيد لتعليم حقوق الإنسان عن طريق:

- الإعداد الأكاديمي في الجامعات وكليات إعداد المعلمين (قبل الخدمة) عن طريق:
 - تدريس مقرر خاص بحقوق الإنسان.
 - التطبيق العملي لتدريس موضوعات حقوق الإنسان.
 - التأهيل المعرفي والشخصي والاجتماعي.
 - أما أثناء الخدمة بالإمكان عمل الآتي:
 - المتابعة الفنية في ضوء موضوعات حقوق الإنسان.
 - عمل الدورات التدريبية.
 - عقد المؤتمرات وورش العمل الخاصة بحقوق الإنسان.

التقويم التربوي

التقويم التربوي عملية منهجية تقوم على أسس علمية، تستهدف إصدار حكم بدقة وموضوعية على مدخلات ومخرجات أي نظام تعليمي، وترجع أهميته إجمالاً إلى أنه يساعد في:

- الحكم على طرائق وإستراتيجيات التدريس.
- معرفة المعلم لأدائه.
- معرفة مستوى ونقاط القوة والضعف لدى المتعلم .
- تقييم المناهج الدراسية.
- قياس كفاية النظام التعليمي (الداخلية والخارجية).
- معرفة أداء التوجيه الفني (الإشراف التربوي).
- معرفة أداء الإدارة المدرسية.

وفي التربية على حقوق الإنسان نقوم باستخدام طرق ووسائل التقويم المتبعة في باقي المناهج الدراسية، ونستخدم الشروط ذاتها التي تركز على أهمية:

الارتباط بالأهداف:

يجب ارتباط التقويم بالأهداف المطلوب تحقيقها، لأنه بقدر وضوح الأهداف تكون فعالية عملية التقويم.

الاستمرارية:

التقويم عملية مستمرة لأنها تستمر مع المتعلم أثناء العام الدراسي، فالاستمرار هنا يساعد على معرفة تطور المتعلم، كذلك فهو مستمر أثناء الدرس وبعده.

صلاحية الأدوات:

يجب أن تتسم الأدوات المعتمدة للتقويم بالصدق (قياس ما وضع لقياسه) والثبات (تعطي النتائج نفسها عند تطبيقها على المجموعة ذاتها) والموضوعية (تتم دون التأثير بالشخص الذي يقوم بالتقويم).

الشمول:

حيث يتناول التقويم كل الجوانب المراد تقييمها، وعدم إغفال أي هدف أو أي نقطة، فعملية التقويم لا تقتصر على جانب التحصيل الدراسي فقط، بل يجب أن تتعداه إلى قدرات واستعدادات المتعلمين، ونموهم الشخصي والاجتماعي وميولهم واتجاهاتهم .

وفي ضوء هذه الأسس يجب عند وضع التقويم في مجال التربية على حقوق الإنسان مراعاة الجوانب الآتية:

- استخدم أساليب تقويم متنوعة (تحريرية - شفوية - اختبارات - بطاقات ملاحظة).
- إتاحة الفرصة للمتعلمين تقويم ذاتهم وأقرانهم.
- يتم في مواقف تعلم فعلية.
- التركيز على أداء المتعلمين.
- مناسباً لإستراتيجيات التدريس.
- اشتماله على جميع جوانب التعلم (المعرفية - المهارية - الوجدانية).
- الفروق الفردية بين المتعلمين.
- يقارن المتعلم بنفسه لا بغيره.

تقويم نواتج التعلم:

من الطبيعي أن يكون تقويم نواتج التعلم له خصوصية مرتبطة بكل نوع من تلك النواتج، وأن كانت بطبيعتها تكاملية ومتداخلة، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

1- نواتج التعلم المعرفية:

يعد تقويم النواتج المعرفية التي يتعلمها الطلاب من المنهج بما يتضمنه من حقائق ومفاهيم وتعميمات ونظريات من أهم النواتج التي تعنى بها عملية التقويم، ويتم تقويمها بواسطة الاختبارات التحصيلية التي تمثل أكثر أساليب ووسائل تقويم نواتج التعليم والتعلم شيوعاً، وذلك على اعتبار أنها المقياس الوحيد الذي يجاز به المتعلمون من صف إلى آخر ومن مرحلة تعليمية إلى أخرى.

وعند وضع الاختبار التحصيلي لا بد من اتخاذ الإجراءات الآتية:

- تحديد الغرض من الاختبار وأهداف التدريس التي يشملها.
- إعداد جدول مواصفات الاختبار.
- اختيار نوع المفردات وصياغتها.
- صياغة تعليمات الاختبار.
- إعداد مفتاح الإجابة للاختبار.

وعند تقويم نواتج الجانب المعرفي فإن ذلك يتم وفق المستويات الآتية مع بعض

الأمثلة لا الحصر:

التذكر:

- تعريف مفاهيم: يعرف حقوق الإنسان.
- التذكر: يذكر اتفاقيات جنيف الأربعة.
- التحديد: يحدد على الجدول الحقوق المدنية والسياسية من بين الحقوق الأخرى.
- التسمية: يسمى الإعلان الذي صدر عام 1948م.

الفهم والاستيعاب:

- التفسير: يفسر تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان.
- الاستنتاج: يستنتج العلاقة بين الاهتمام بحقوق الإنسان والتنمية البشرية.
- الكتابة: يكتب صفحة عن التطور التاريخي لحقوق الإنسان.
- الشرح: يشرح مصادر حقوق الإنسان .

التطبيق:

- الترتيب: يرتب المعاهدات الدولية حسب تاريخ صدورها.
- الربط: يربط بين كل من: الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- التوزيع: يوزع حقوق الإنسان حسب أنواعها في الجدول.

التحليل:

- التحليل: يعلل صدور وثيقة الماجنا كارتا في إنجلترا عام 1215م .
- التحليل: يحلل أثر الثورات السياسية في حقوق الإنسان.
- المقارنة: يقارن بين أعمال مجلس الأمن الدولي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

التركيب:

- التأليف: يؤلف قصة قصيرة عن معاناة أسرى الحروب.
- الاقتراح: يقترح حلولاً واقعية لبعض مشكلات حقوق الإنسان.
- الشرح: يشرح الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان.

التقويم:

- التقويم: يقيم دور مجلس حقوق الإنسان في رعاية حقوق الإنسان وصونها.
- التوضيح: يوضح أهمية الحق في الحياة.

أنواع الاختبارات التحصيلية:

بعد استعراض مستويات نواتج المعرفة لا بد من ذكر أنواع الاختبارات التحصيلية وتطبيق أمثلة عليها من موضوعات حقوق الإنسان على النحو الآتي:

أ- الاختبارات القصيرة: وهي اختبارات يقدم للطلاب من خلالها أسئلة محددة تحتاج لإجابات قصيرة ومحددة على سبيل المثال:

- اذكر مصادر حقوق الإنسان.
- عدد اتفاقيات حقوق الإنسان.
- فرق بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- ب- الاختبارات المقالية: وهي الاختبارات التي تحتاج كتابة طويلة نوعاً ما وتنقسم إلى:
 - مفتوحة أو حرة مثال:

- بين أثر المفكرين ونظرياتهم السياسية في حقوق الإنسان.
- للطفولة طبيعة خاصة حددت حقوقه (وضح ذلك).

- مقيدة أو محددة مثال:

- استخرج حقوق الإنسان التي وردت في خطبة حجة الوداع.
- اذكر سمات حقوق الإنسان.
- اشرح مفهومي الحق في المشاركة السياسية والحق في تقلد المناصب العامة.

ج- الاختبارات الموضوعية: وهي الاختبارات التي لا تدخل فيها ذاتية المصحح ومن أمثلتها:

- الاختيار من متعدد:

- صدرت اتفاقية حقوق الطفل عام: 1986 - 1987 - 1988 - 1989.
- حدد العنصر المخالف: التعليم - الجنسية - العمل - المشاركة الثقافية.

- أسئلة الصواب والخطأ:

- تقوم كافة حقوق الإنسان على الحق في الحياة.
- مؤلف كتاب العقد الاجتماعي هو جون لوك.

- أسئلة المزاوجة:

- اختر من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم:

م	المجموعة (أ)	الإجابة	المجموعة (ب)
1	العهدان الدوليان		1984
2	القضاء على التمييز ضد المرأة		1966
3	مناهضة التعذيب		1948
			1979

- الإكمال:

- صدر إعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية عام.....
- تعد الثورات بالنسبة لحقوق الإنسان من المصادر.....

2- نواتج التعلم المهارية:

تُعد اختبارات الأداء (لأن هناك مقاييس أخرى) من المقاييس الخاصة بالجانب المهاري من نواتج التعلم، لأنها تركز على أداء المتعلم ، ومما لاشك فيه أنه لا يمكن تدريس موضوعات خاصة بحقوق الإنسان دون اكتساب بعض المهارات الحياتية المرتبطة بها، ومن ثم تقويم هذه المهارات للتأكد من إكسابها للمتعلم وسواء تدرس موضوعات حقوق الإنسان بصورة منفصلة أم بصورة مستقلة قائمة بذاتها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وسيلة لتقويم نواتج التعليم والتعلم المتعلقة بتلك المهارات فكانت اختبارات الأداء.

طبيعة اختبارات الأداء:

يقع هذا النوع من الاختبار موقعاً وسطاً بين الاختبار التحريري الذي يقيس المخرجات المعرفية، والمواقف الحياتية التي سوف يطبق فيها التعلم في النهاية، ويعتبر الموقف الحياتي في هذه الحالة محك الأداء، وكلما كان الموقف طبيعياً كلما كانت درجة الواقعية في الاختبار أكبر.

أنواع اختبارات الأداء:

تنقسم اختبارات الأداء إلى أربعة أقسام هي:

- اختبارات الورقة والقلم.
- اختبارات التعرف.
- اختبارات المحاكاة.
- اختبارات عينات العمل الممثلة للموقف الكلي.

وتعد اختبارات المحاكاة الأكثر استخداماً في موضوعات حقوق الإنسان، حيث يتم تصميم الاختبار بشكل يحاكي (يشبه) الموقف الحقيقي، ويتطلب من المتعلم القيام بالحركات نفسها التي يتطلبها الموقف الحقيقي، مثال ذلك (موقف يمثل عدم احترام آراء الآخرين).

خطوات بناء اختبارات الأداء:

تشبه خطوات بناء اختبارات الأداء الخطوات نفسها التي يمر بها بناء الاختبارات التحصيلية، مع وجود بعض الاختلافات التي تتعلق بطبيعة موقف الاختبار أو بطول الوقت الذي يستغرق إعداده وإجراؤه، وفيما يأتي الخطوات التي يمكن إتباعها عند بناء اختبارات الأداء:

1- تحديد مخرجات التعلم التي يريد قياسها:

لابد من تحديد مخرجات التعلم التي يقيسها اختبار الأداء بناء على أهداف تدريس المجال الخاص بالاختبار، لأنه كلما كانت أهداف التدريس محددة وواضحة تصبح المشكلة محصورة، هذا بالإضافة إلى أن تحديد الأهداف يساعد على تحديد الأدوات التي يراد قياسها.

2- اختبار المهمات التي يتضمنها الاختبار:

يتم هنا إعداد قائمة بالمهام التي يتضمنها مجال العمل الذي نريد قياسه، ويجب أن تكون هذه القائمة شاملة قدر الإمكان ومناسبة للوقت المقرر للاختبار، لذلك يفضل اختبار المهمات القصيرة، لأنها تسمح بأن يشمل الاختبار كثيراً من البنود مما يزيد من ثباته وصدقه.

3- إعداد تعليمات الاختبار:

في هذه المرحلة يتم إعداد تعليمات توضح بدقة ما يقوم به المتعلم أثناء الاختبار.

4- اختيار الأسلوب المناسب للملاحظة في تقويم الأداء:

وهنا تتم عملية تقييم الأداء حيث تركز إما على الطريقة أو على الناتج أو عليهما معاً ومن أهم هذه الأساليب المناسبة لموضوع حقوق الإنسان الآتي:

قائمة الشطب:

وهي عبارة عن قائمة تتضمن الأبعاد المختلفة التي يمكن قياسها فيما يتصل بالأداء مع وجود مكان وراء كل بعد يمكن الإجابة فيه ($\sqrt{x}$ أو x) مثال على ذلك:

- لكي أتمتع بحقوقى السياسية لا بد وأن أحصل على حقى فى.....

- حرية التنقل.
- التملك.
- المشاركة الحرة فى المجتمع الثقافى.
- الاستفادة من الإنتاج الثقافى.
- اللجوء للمحاكم.
- الحفاظ على كرامتى الإنسانية.
- التعسف فى التعامل مع الآخرين.
- المواطنة.

- من حقوقى الثقافية

- المساهمة فى التقدم العلمى.
- الحصول على التعليم المناسب.
- استخدام وسائل متعددة لنشر الثقافة.
- دعم المرأة فى المجتمع.
- الاستفادة من الإنتاج العلمى.
- تقلد المناصب العامة.
- الحصول على المسكن المناسب.
- تأسيس الأحزاب السياسية.

سلم التقدير:

وهو يشبه قائمة الشطب من حيث ترتيب بنوده، إلا أن الإجابة على كل بند يتم بموجب مقياس متدرج فى العبارة من (3 - 5) درجات، وتساهم فى معرفة درجة اشتراك المتعلم فى المناقشة الصفية، مثال على ذلك:

نتيجة لدراسته لمفاهيم ومبادئ وقيم حقوق الإنسان فإنه:

التقديرات					الأداء أو السلوك
لا يحدث	نادراً	أحياناً	غالباً	دائماً	
					يشارك في المناقشة .
					لا يقاطع زملاءه أثناء مشاركتهم.
					ينتظر دوره في الحديث.
					حديثه مشوب بالانفعال.
					تفكيره منظم ومتسلسل ومنطقي.
					يحترم آراء الآخرين.
					يتودد لزملائه.
					لا يسفه آراء زملائه.
					يميل إلى النقد البناء.

ملحوظة: (يقوم المعلم بملاحظة سلوك التلاميذ أثناء النشاط، ووضع إشارات أمام كل فقرة تحت التقرير المناسب لها، كما هو موضح في السلم).

تقويم نواتج الجانب الوجداني:

من الأخطاء الشائعة في التعليم التركيز على نواتج الجوانب المعرفية، وترك الجانب الوجداني بالرغم من أهميته بالنسبة للتربية بشكل عام، لأنه يمثل ركيزة أساسية من ركائز البناء القيمي المراد تحقيقه.

ماذا نقوم في الجانب الوجداني؟

من أهم نواتج التعلم في الجانب الوجداني التي يجب التركيز عليها خلال عملية التقويم ما يأتي:

الوعي:

وهو يمثل الخطوة الأولى في تكوين الجوانب الوجدانية بما يتضمنه من اتجاهات وقيم، حيث تمثل أدنى درجات التصنيف الوجداني إلا أن الوعي غالباً ما يكون مشبعاً بالجانب المعرفي ويقصد به (إدراك الفرد لأشياء معينة في المواقف المختلفة).

الاتجاه:

يعرف الاتجاه بأنه الموقف الذي يتخذه الفرد أو الاستجابة التي يبديها إزاء شيء معين أو حدث أو قضية إما بالقبول أو الرفض، نتيجة مروره بخبرة معينة تتعلق بذلك الشيء أو الحدث أو القضية.

الميل:

الميل تنظيمات وجدانية تجعل الفرد يعطي انتباهاً وعناية لموضوع معين، ويشترك في أنشطة عقلية وعملية ترتبط به، ويشعر بقدر من الارتياح في ممارسة هذه الأنشطة، أي أن الميل يرتبط بما نحب أو نكره.

أوجه التقدير:

لا تختلف كثيراً عن الاتجاه كمحدد للسلوك الإنساني من حيث الاستجابة بالرفض أو القبول لموضوع أو قضية ما.

القيم:

عبارة عن معايير ومقاييس يحكم الفرد أو المجتمع بمقتضاها على السلوك الإنساني من حيث الصواب أو الخطأ، بما يتوافق مع قواعد محددة كونتها الخبرة.

والآن كيف نقوم نواتج تعلم الجانب الوجداني لمفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان؟

يتم تقويم نواتج التعلم الوجدانية في هذا الشأن باستخدام أساليب وأدوات مختلفة، منها مقاييس (الوعي - الميل - الاتجاهات - أوجه التقدير - القيم) وسوف نشير هنا إلى مقياس الاتجاهات الموقفية كمثال عليها، حيث يختص هذا النوع بالاتجاهات التي تعبر عن الموقف الذي يتخذه الفرد بالقبول أو الرفض إزاء قضية أو حدث معين.

ويشتمل المقياس على مجموعة من المواقف التي تغطي الجوانب المختلفة لموضوع الاتجاه المراد قياسه، وللإجابة عن هذه المواقف، يطلب المعلم من الطالب قراءة كل موقف ثم تحديد البديل الذي يتناسب مع شعوره واعتقاداته (اتجاهاته)، وتتضمن البدائل الثلاثة أحكاماً تفضيلية اتجاهية كما هو موضح على النحو الآتي:

أ- عندما تجرى انتخابات نيابية هل:

- تشارك فيها (ناخباً أو مرشحاً).

- لا أشارك.

- لا أدري.

ب- للمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان دور كبير في صونها ورعايتها:

- أوافق.

- لا أوافق.

- لا أدري.

ج- أيهما أكثر حقوقاً:

- الرجل.
- المرأة.
- كلاهما.

د- ليس للجميع الحق في التعليم:

- أوافق.
- لا أوافق.
- لا أدري.

محور التدريب

للتدريب أهمية كبيرة في ترسيخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان، وذلك لأن من يقوم بتنفيذ البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان يحتاج إلى خبرات علمية ومهنية متخصصة، تساعد في تكوين بنية معرفية وثقافية في المجال الذي يعمل فيه، كذلك فإن التدريب وسيلة مهمة لنقل الخبرات ووضع الإستراتيجيات والخطط لنشر أو تعليم أو صون أو الدفاع عن حقوق الإنسان، والتي بطبيعتها لها بنية تعليمية، وفي هذا الجزء من الدليل نقدم بعض النقاط المفيدة في مجال التدريب على حقوق الإنسان.

والبرنامج التدريبي بشكل عام يقصد به الإجراءات والخطوات العلمية والعملية التي تنتقل إلى مجموعة أفراد من أجل تثقيفهم أو رفع كفاءتهم في جانب معين، أو تطوير أدائهم وفق برامج محددة ومقننة.

وعند الشروع في عمل برنامج تدريبي خاص بالتربية على حقوق الإنسان من الأفضل إتباع الخطوات الآتية:

1- تحديد أهداف البرنامج، مثال على ذلك:

- تعرف المتدربين مبادئ وقيم حقوق الإنسان.
- تدريب المتدربين على وضع الخطط الإستراتيجية المعنية بحقوق الإنسان.
- تدريب المتدربين على وضع آليات تنفيذ خطط التربية على حقوق الإنسان.
- إكساب المتدربين المهارات الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان.
- تدريب المتدربين على الإعداد للبرامج المعنية بحقوق الإنسان.

2- تحديد الفئات المستهدفة، مثال على ذلك:

- العاملون في كليات ومراكز إعداد المعلمين.
- القائمون على التوجيه والإشراف التربوي.
- العاملون في قطاعات الدولة (الشرطة والأمن - العدل - الخارجية - الشؤون - الجيش - الصحة.....).
- طلبة التعليم العالي.

3- تحديد البرامج التدريبية، مثال على ذلك:

- حقوق الإنسان - مفهومها وآليات حمايتها.
- إستراتيجيات تضمين حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.
- كيف تعد برنامجاً تدريبياً لحقوق الإنسان في المجال العسكري.

- كيف تضع خطة إعلامية لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
- آلية إعداد الأدلة المرجعية الخاصة بحقوق الإنسان.
- تأهيل الكوادر البشرية للعمل في مجال حقوق الإنسان.
- بناء وتوصيف وتأليف كتب حقوق الإنسان.

4- إعداد بيئة التدريب:

- مناسبة مكان التدريب من حيث السعة وتوافر الخدمات.
- اختيار أوقات تدريب مناسبة.
- توافر الأجهزة والوسائل المعينة للتدريب، وتنوعها سمعية وبصرية، إلكترونية وغير إلكترونية.
- تنوع طرائق وأساليب التدريب:
 - مناقشة وحوارات.
 - ورش عمل.
 - زيارات ميدانية.
 - مواقف تدريبية.
 - عصف ذهني.
 - محاكاة.
- تحديد فترة التدريب (أسبوع - عشرة أيام).
- تحديد زمن التدريب (4 - 5 ساعات).
- تنوع التدريب بين نظري وعملي.

5- تحديد الموازنات الخاصة بالبرامج التدريبية.

6- تحديد الجهات المنفذة، وقد يختص بذلك جهة معينة أو أكثر.

7- اختيار المدربين: وسوف نسهب في هذا الجانب من خلال الآتي:

المدرّب:

هو من يقوم بعملية نقل الخبرات والمهارات والمعلومات لمجموعة متدربين، استناداً لما يملكه من كفاءة عالية معدة إعداداً علمياً ومهنياً ونفسياً ومعرفياً.

المهارات الخاصة بالمدرّب:

يجب أن يكون المدرّب متمكناً من المهارات الآتية:

مهارات معرفية مثل:

- إعداد البرنامج العلمي للبرنامج التدريبي.

- إعداد الحقائق التعليمية.
- القراءة والتلخيص.
- مهارات التفكير (الناقد - الإبداعي - حل المشكلات....).
- اتخاذ القرار.

مهارات التنظيم:

- التخطيط للعمل.
- تنظيم إدارة البرنامج التدريبي.
- إدارة الوقت.
- إدارة الموقف التعليمي.

مهارات الاتصال:

- التحدث بصوت واضح ومسموع.
- الاتصال البصري.
- الاتصال اللفظي.
- الاتصال السمعي.

مهارات الحوار والمناقشة:

- التحاور مع المتدربين.
- الإصغاء .
- عدم المقاطعة.
- تقبل الرأي المخالف.
- احترام الرأي الآخر.

مهارات شخصية:

- الاتزان الانفعالي.
- القدرة على التعامل مع المتدربين.
- العدالة والمساواة.
- الثقة بالنفس.
- فهم تعابير وردود أفعال المتدربين.

مهارات اجتماعية:

- التعاون والعمل الجماعي.
- فهم طبيعة المتدربين (الحساسية الاجتماعية).
- رفع مستوى الدافعية لدى المتدربين.

- القدرة على إحداث التغيير.
- بناء فرق العمل.
- القدرة على إقناع الآخرين.
- المرونة والتكيف.

مهارات التقويم:

- بناء اختبارات التقويم.
- القدرة على تقويم المتدربين.
- القدرة على تقويم الذات.
- القدرة على تقويم البرامج التدريبية (محتوى - وسائل وطرق - اختبارات...).

مهارات أدائية:

- القدرة على إعداد الوسائل والمعينات.
- القدرة على استخدام الوسائل والمعينات.
- مهارات حركية.

مهارات عرض البرنامج التدريبي:

- التسلسل المنطقي في العرض.
- التغذية الراجعة أثناء وبعد التدريب.
- توظيف خبرات المتدربين.
- إشراك المتدربين كفاعلين وليس كمستقبلين فقط.
- طرح الأسئلة.

8- متابعة وتقويم البرنامج التدريبي:

- أثناء البدء في البرامج التدريبية لا بد من متابعتها أولاً بأول، لرصد كل المتغيرات التي حدثت أثناء التنفيذ.
- بعد تنفيذ البرنامج التدريبية الخاص بالخطوة العربية للتربية على حقوق الإنسان، لا بد من تقويم هذه البرامج بطريقة علمية منهجية عن طريق:
 - عمل استبيانات قبل وبعد البرنامج.
 - الاجتماعات والحوارات المفتوحة مع أطراف البرنامج (مدربين - متدربين - إدارة...).
 - قياس أثر التدريب في المجال العملي والحياتي للأفراد.
 - الزيارات الميدانية.

- تقييم مستوى العاملين على تنفيذ البرامج.
- إعداد تقارير فترية وختامية تتضمن: وصف البرامج - نتائجها - التوصيات والمقترحات - الرؤية المستقبلية.

إضافة عبارة "تعزيز وحماية حقوق الإنسان"
إلى المادة (2) من ميثاق جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراري مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6979 د.ع (130)-
2008/9/8 ورقم 7125 د.ع (132) - 2009/9/9 بشأن الموافقة على توصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 497 د.ع (22) - 2010/3/28
بشأن تطوير منظومة العمل العربي المشترك،
- وبعد المناقشة،

يُقرر

تأجيل النظر في هذا الموضوع لحين الانتهاء من دراسة مقترحات تطوير منظومة
العمل العربي المشترك.

(ق: رقم 7274 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء نتائج الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يقرر

تعيين السيد الدكتور / إبراهيم بن عبد العزيز الشدي، رئيساً للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لمدة سنتين.

(ق: رقم 7275 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

**المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأتصبة
والاحتياطي العام**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2010/9/16،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- التأكيد على ضرورة التزام الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة (رقم 321 بتاريخ 2005/3/23 ورقم 329 بتاريخ 2006/3/29، ورقم 402 بتاريخ 2007/3/29، ورقم 446 بتاريخ 2008/3/30 ورقم 491 بتاريخ 2009/3/30) وذلك فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات والاحتياطي.
- 2- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية تنفيذاً لنص المادة (29) من النظام المالي وبعملة الموازنة.
- 3- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنوياً تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
- 4- الطلب من الدول الأعضاء المتحفظة على نسب مساهماتها الحالية في موازنة الأمانة العامة سحب هذه التحفظات.
- 5- التزام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة وفقاً لما جاء في البند رابعا من قرار قمة الجزائر رقم (321) بتاريخ 2005/3/23 وفقاً لنص المادتين (23) و(24) من النظام المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعتباراً من موازنة 2006.
- 6- توجيه الشكر للدول التي سددت مساهماتها في موازنة الأمانة العامة والاحتياطي والمتأخرات.

(ق: رقم 7276 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للجهات المتبرعة المشار إليها في مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة.
- 2- الموافقة على قبول التبرعات (المرفقة) للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (21) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة.
- 3- يتم استخدام التبرعات للغرض الذي خصصت من أجله.
- 4- تطبيق المادة (22) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 7277 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

تبرع من البرنامج الإنمائي للهجرة والتنمية إلى إدارة المغتربين العرب.	- 09. 28 997 دولار
تبرع من البرنامج الإنمائي للهجرة والتنمية إلى إدارة المغتربين العرب.	- 00. 14 500 دولار
تبرع من مركز توثيق وترميم وصيانة آثار القدس إلى قطاع فلسطين.	- 00. 28 477 دولار
تبرع من اللجنة الاجتماعية الليبية لدعم مؤتمر حقوق الطفل.	- 00. 100 000 دولار
تبرع من دولة قطر لدعم مؤتمر حقوق الطفل.	- 00. 99 968 دولار
تبرع من منظمة الأمم المتحدة (اليونيسيف) إلى إدارة التربية والتعليم والبحث العلمي.	- 00. 47 950 دولار
تبرع من منظمة الأمم المتحدة (اليونيسيف) لإعداد التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال.	- 00. 3 493 دولار
تبرع من منظمة الأمم المتحدة (اليونيسيف) لإعداد التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال.	- 20. 1 397 دولار
بالريال البرازيلي مقدمه من الغرفة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل بدءا من شهر مارس/ آذار 2010 حتى شهر أغسطس/ آب 2010.	- ما يعادل 4000 دولار شهريا

استخدام جزء من الاحتياطي العام للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

أخذ المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة من إعادة المبالغ المقترضة من حساب الاحتياطي العام والبالغة 10209210.83 دولار (عشرة مليون ومائتان وتسعة آلاف ومائتان وعشرة دولار و 83 سنتاً).

(ق: رقم 7278 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

موازنة الجامعة العربية لعام 2011

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توزيع موازنة جامعة الدول العربية لعام 2011 والتي تم اعتمادها بموجب قرار قمة سرت رقم (542) بتاريخ 2010/3/28 بمبلغ إجمالي قدره 61 295 221 (واحد وستون مليون ومائتان وخمسة وتسعون ألف ومائتان واحد وعشرون دولار أمريكي لا غير) مفصلة على النحو التالي:

البيان	موازنة جامعة الدول العربية لعام 2011 بالدولار الأمريكي
موازنة الأمانة العامة	58 849 050
موازنة صندوق الدعوة العربية	1 200 000
موازنة المجمع العربي للموسيقى	246 171
موازنة مشروع الذخيرة العربية	1 000 000
إجمالي موازنة جامعة الدول العربية	61 295 221

- 2- يترك للأمانة العامة توزيع الموازنة المبينة في البند (1) أعلاه على أبواب وبنود وبرامج موازنة الأمانة العامة.

(ق: رقم 7279 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

التحفظات:

- تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على المساهمة في موازنة مشروع الذخيرة العربية وأية توصيات تصدر بشأنه، علماً بأنه يتم تخصيص هذه الموازنة من مساهمات الدول المصادقة على النظام الأساسي لمشروع الذخيرة العربية وبالتالي لا يترتب عليها أية مساهمات.

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2011

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- اعتماد موازنة الصندوق لعام 2011 بمبلغ (5 000 000) خمسة ملايين دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.
- 2- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم (6749/ج) المتخذ في الدورة العادية (127) بتاريخ 2007/3/9.
- 3- ضرورة انعقاد اللجنة المشكلة لدراسة أوضاع الصندوق بالسرعة الممكنة.

(ق: رقم 7280 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على أهمية التعاون العربي الأفريقي، وتدعم كل ما من شأنه تعزيز هذا التعاون، وبالنسبة لسداد المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية تستمر بالتحفظ عليها وكذلك على المتأخرات وسيتم النظر مستقبلاً في حال التزام جميع الدول العربية الأعضاء بسداد مساهماتها بالكامل في موازنة هذا الصندوق وتطلب من إدارة الصندوق عدم إظهار أية متأخرات على المملكة طالما أنها متحفظة عليها " (وبذلك لا يترتب تسديد أي مساهمة للصندوق لعام 2011).
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على الاشتراك في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.
- تؤكد دولة الكويت على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية لعام 2011.
- تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الأفريقية لعام 2011.
- يؤكد وفد المملكة العربية السعودية على موقفها السابق حول موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية المتمثل في حرص المملكة على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الأفريقي وتقوية الصلة مع الدول الأفريقية وتكرر دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، وإن المملكة ستقي بمساهماتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق.
- تؤكد سلطنة عمان تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2011.

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2011

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تقديم الشكر للدول التي سددت مساهماتها في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2010 والأعوام السابقة.
- 2- اعتماد موازنة المعهد لعام 2011 كموازنة مستقلة بمبلغ (2000000) دولار أمريكي.

(ق: رقم 7281 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

التحفظات:

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على استمرار تحفظها على مساهماتها في المعهد وتلتزم بتسديد مساهمتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فقط، وذلك لكون النظام الأساسي للمعهد العالي العربي للترجمة الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم (4511) بتاريخ 1985/5/11 قد نص في المواد (2)، (19) منه بأن موازنة المعهد العالي للترجمة تعتبر جزء لا يتجزأ من موازنة الأمانة العامة للجامعة العربية وتوفيقاً أيضاً مع ما جاء بأحكام المادة الحادية عشر الفقرة (7) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة " وبهذا لن يترتب تسديد أي مساهمة لموازنة المعهد أعلاه لعام 2010 ولا يترتب على المملكة الأردنية الهاشمية أي متأخرات.
- تتحفظ دولة الكويت على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأية توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11 م
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على المساهمة في موازنة المعهد العالي للترجمة.
- مع تقدير ودعم المملكة العربية السعودية لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الأمة العربية إلا أن وفد المملكة العربية السعودية في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في موازنة المعهد، وعدم دفع كامل حصة الدول المشاركة في موازنته يؤكد التزامه بالمساهمة في موازنة المعهد وفقاً لموازنته لعام 2003م (مليون دولار) والبالغة (140000) دولار.

تعديل بعض مواد النظام الأساسي للموظفين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

أ- إنشاء صندوق معاشات لموظفي الأمانة العامة:

يقرر

- 1- عقد دورة استثنائية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في نهاية شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2010 لدراسة الموضوع ورفع توصية لمجلس الجامعة في دورته القادمة.
- 2- يُنفذ أي قرار يصدر في هذا الشأن اعتباراً من 2010/9/1.

ب- تعديل المادة (25) من النظام الأساسي للموظفين:

يقرر

الإبقاء على نص المادة (25) من النظام الأساسي للموظفين والمتعلقة ببدل طبيعة العمل كما وردت بالنظام.

ج- تعديل الفقرة (ج) من المادة (7) من النظام الأساسي للموظفين:

يقرر

الموافقة على تعديل الفقرة (ج) من المادة (7) من النظام الأساسي للموظفين لتصبح كالتالي:

ج- الفئة الثالثة

وهي الوظائف التي تتولى المهام الإشرافية والتنفيذية في الأقسام (درجة سكرتير) كرؤساء أقسام.

تعديل الفقرة (أ) من المادة (36) من النظام الأساسي للموظفين:

يقرر

إبقاء نص الفقرة (أ) من المادة (36) من النظام الأساسي للموظفين والمتعلقة بالتعيين على الوظائف الفئة الرابعة على حالها.

د- إضافة جدول رقم (8) (مرفق) إلى جداول النظام الأساسي للموظفين الخاص بتحديد غلاء المعيشة لبعثات الجامعة بالخارج:

يقرر

- الموافقة على إضافة جدول رقم (8) (مرفق) والمتعلق بغلاء المعيشة لموظفي بعثات الجامعة بالخارج فقط إلى الجداول الملحقة بالنظام الأساسي للموظفين.
- الموافقة على تعديل الجدول رقم (4) (مرفق) الوارد بالنظام الأساسي للموظفين.
- تنفيذ على موظفي الأمانة العامة فقط.

هـ- تعديل الفقرة (ز) من المادة (12) من النظام الأساسي للموظفين:

يقرر

- إبقاء نص الفقرة (ز) من المادة (12) من النظام الأساسي على حالها كما وردت بالنظام.
- و- بدل سكن لموظفي الأمانة العامة بالمقر والمراكز:

يقرر

الموافقة على منح موظفي الأمانة العامة بدل السكن اعتباراً من تاريخ صدور القرار على النحو التالي:

الأمين العام	2000 دولار
نائب الأمين العام	1500 دولار
أمين عام مساعد	1000 دولار
مستشار الأمين العام	800 دولار
الفئة الثانية	550 دولار
الفئة الثالثة	300 دولار
الفئة الرابعة	200 دولار
الفئة الخامسة	150 دولار

على أن يتم إعادة النظر في قيمة هذه البدلات وأيضاً بدل الاغتراب وإقرار بدل تمثيل لجميع الموظفين في الدورة الاستثنائية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي ستُعقد في نوفمبر/ تشرين ثاني 2010.

(ق: رقم 7282 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

جدول رقم (8)

تصنيف دول العالم إلى ثلاث مناطق بالنسبة لغلاء المعيشة

لموظفي البعثات

الدول	المنطقة الأولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة
العربية	الصومال	باقي الدول العربية (فيما عدا دول المنطقة الأولى والثالثة)	الإمارات الجزائر لبنان
الإفريقية	أفريقيا الوسطى	باقي الدول الأفريقية (فيما عدا دول المنطقة الأولى والثالثة)	الكاميرون نيجيريا ساحل العاج
الآسيوية	أوزبكستان سريلانكا نيوزيلندا باكستان فيتنام	باقي الدول الآسيوية (فيما عدا دول المنطقة الأولى والثالثة)	اليابان موسكو كازاخستان إيران الصين هونغ كونج سنغافورة
الأمريكتين	الإكوادور جواتيمالا السلفادور نيكاراجوا	باقي دول الأمريكتين (فيما عدا دول المنطقة الأولى والثالثة)	الولايات المتحدة فنزويلا
الأوروبية		باقي الدول الأوروبية (فيما عدا دول المنطقة الثالثة)	سويسرا دول الاتحاد الأوروبي
استراليا			استراليا

جدول رقم (4)

جدول نسب غلاء المعيشة الخاص بموظفي الأمانة العامة العاملين في بعثات الجامعة في الخارج
المؤسس على قيمة غلاء المعيشة المحددة بالمقر (القاهرة)

البعثة	النسبة	البعثة	النسبة
موسكو	% 163	دول الاتحاد الأوروبي	% 118
واشنطن	% 100	بكين	% 124
نيويورك	% 108	جنيف	% 173
نيودلهي	% 88	نيروبي	% 88
أنقرة	% 100	جنوب أفريقيا	% 100
البرازيل	% 83	أديس أبابا	% 88
الأرجنتين	% 83	الصومال	% 88

- تبقى نسبة غلاء المعيشة بالنسبة للبلدان التي بها مكاتب للجامعة حالياً ولم يرد ذكرها أعلاه وفق النسب المقررة للمقر (القاهرة).
- تطبق نسبة غلاء المعيشة وفقاً لجدول الأمم المتحدة في البلدان التي سيتم فتح مكاتب جديدة فيها مستقبلاً.
- مع مراعاة أنه قد تم الأخذ في الاعتبار قرار مجلس الجامعة رقم 5527 بتاريخ 1995/9/21، القاضي بتخفيض 20% من نسبة غلاء المعيشة أعلاه بالنسبة لموظفي البعثات المشمولين ببذل السكن.

التمديد لبعض السادة رؤساء بعثات الجامعة في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على تمديد فترة بقاء كل من السادة التالية أسماؤهم لمدة سنة إضافية وفقا

لشروط العقود الحالية:

- | | |
|---------------------------------|--------------------------------|
| 1- السيد/ جمعة إبراهيم الفرجاني | رئيسا لبعثة الجامعة في موسكو |
| 2- السيد/ حسين بن البشير بوزيد | رئيسا لبعثة الجامعة في مدريد |
| 3- السيد/ محمد الحسن شبـو | رئيسا لبعثة الجامعة في بـكين |
| 4- السيد/ احمد سالم الوحيشي | رئيسا لبعثة الجامعة في نيودلهي |

(ق: رقم 7283 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

تسوية أوضاع موظفي الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

استمرار الأمانة العامة في تنفيذ الترقيات في مواعيدها للمستحقين وفقا للنظام الأساسي للموظفين وتقديم دراسة للتسويات المطلوبة والتكلفة التقديرية لها في الدورة العادية القادمة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 7284 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

**إعادة النظر في أنصبة الدول الأعضاء
وفقاً لقرار قمة سرت رقم (542) الفقرة (2)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

تشكيل لجنة برئاسة رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية وعضوية كل من:
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان -
الجمهورية العربية السورية - دولة قطر - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - الجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى - جمهورية مصر العربية - الجمهورية اليمنية،
لدراسة موضوع إعادة توزيع نسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة
لجامعة الدول العربية على أن يتم عرض ما تتوصل إليه من نتائج على اللجنة الدائمة للشؤون
الإدارية والمالية في دورتها القادمة (79).

(ق: رقم 7285 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

**زيادة البدلات المقررة بالقرار رقم
3287 - د.ع 63 بتاريخ 1975/4/26**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

زيادة قيمة البدلات المقررة بالقرار رقم 3287 بتاريخ 1975/4/26 " لتصبح 5600 دولار بدلا من 1650 دولار سنويا على أن يتم توفير المبلغ من موازنة الأمانة العامة.

(ق: رقم 7286 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)

**تمويل بناء مقر مركز الجامعة بتونس
على قطعة الأرض التي وهبتها الحكومة التونسية للمركز**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الموافقة على المضي بإجراءات تمويل بناء مقر مركز الجامعة بتونس من خلال موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفقا لقرار مجلس الجامعة رقم 7139 - د.ع. (132) - ج2 - 2009/9/9 الخاص بتملك بعثات الجامعة بالخارج.
- 2- التعجيل في انجاز بناء المقر، وذلك أخذاً في الاعتبار لفترة التمديد الاستثنائية التي منحتها تونس في عقد إحالة قطعة الأرض.

(ق: رقم 7287 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

ج01/134(10/09)-38 - ص(0624)

بيان

صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (134)

بشأن

كشف وتفكيك شبكة تنظيمية ضمن مخطط إرهابي
يستهدف أمن واستقرار مملكة البحرين

إن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في دورته العادية (134) على المستوى الوزاري، بعد أن استمع إلى العرض الذي قدمه معالي الشيخ خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة وزير خارجية مملكة البحرين عن المخطط الإرهابي الذي تعرضت له مملكة البحرين مؤخراً، فإنه يؤكد إدانته الكاملة للمؤامرة التخريبية التي هدفت إلى زعزعة النظام والاستقرار في مملكة البحرين، ووقوف وتضامن الدول الأعضاء إلى جانب المملكة ودعمها وتأييدها المطلق لكافة الإجراءات التي اتخذتها لمواجهة الأعمال الإرهابية وكافة أنواع التحريض والتخريب التي استهدفت الأبرياء وروعت الأمنيين من مواطنين ومقيمين، والتي تنتافي مع الأديان والشرائع السماوية وتضر بأمن واستقرار الدول العربية وذلك استناداً إلى مبدأ الأمن الجماعي ووحدة المصير القومي المشترك.

(بيان رقم 134 - د.ع (134) - ج 2 - 2010/9/16)